المكتبة الظاهرية

مخطوطة

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (الجزء الرابع)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

270

الجزء الرابع من البدر المنير
في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة
في الشرح الكبير للإمام الرافعي

للشيخ الإمام العالم العلامة أبي حفص سراج
الدين عمر بن الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الملقن
ثم العبادي المصري الشافعي

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

كتاب صلاة الكسوف

ذكر فيه رحمه الله ستة عشر حديثا

الحديث الأول

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه وهو مما انفرد به ولم يخرج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئا وفي رواية لابن حبان في صحيحه فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد وفي رواية للنسائي بإسناد حسن فإذا انكسف واحد منهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ووقع في كلام الشيخ محيي الدين النووي أن هذا الحديث خرجه مسلم أيضا فإنه قال في خلاصته في الصحيحين من حديث المغيرة من حديث ابن عمر وابن مسعود وأبي بكرة وقال في شرح المهذب رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو بكرة وقد علمت أنه من أفراد البخاري وقد شهد بانفراده عبد الحق في جمعه وابن الجوزي في جامع المسانيد وقد عزاه في الأذكار إلى البخاري وحده فأصاب وقد انفرد مسلم أيضا بإخراجه من حديث جابر كما زعم أنه المتفق عليه فتنبه لذلك

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه منفردا به من حديث حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك وفي لفظ آخر له من هذا الوجه أنه عليه السلام صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها وفي لفظ آخر له من وجه آخر عنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ورواه هو والبخاري مطولا بسنده قال ابن المنذر وبه اشتهرت الرواية في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى أنه صلى كل ركعة بركوعين وهو كما قال فقد ثبت ذلك من حديث عائشة وأسماء وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم من الأحاديث

الحديث الثالث

أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات هذا الحديث رواه مسلم كما سلف قريبا وطعن فيه ابن حبان في صحيحه فقال في صحيحه هذا الخبر ليس بصحيح لأنه خبر يرويه حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس وحبيب لم يسمع من طاوس هذا الخبر وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث مما تفرد به حبيب هذا وهو وإن كان ثقة فكان يدلس ولم يبين فيه سماعه من طاوس فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية في صحيحه وقال في سننه حبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه من طاوس ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس انتهى ولقائل أن يقول حبيب هذا من الأثبات الأجلاء احتج مسلم بالعنعنة عنه سماعه من طاوس وهذا هو عين الترمذي إنما صححه في جامعه

الحديث الرابع

روي أنه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بن كعب ورواه أبو داود عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين

alukah.net

من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له [illegible] رواه ابو داود في سننه من حديث [illegible]
ومعاذ بن [illegible] عن الربيع بن [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] في حديث ابي موسى في باب صفة الصلاة. قال الامام الشيخ
[illegible] رجاله [illegible]
من الحفاظ [illegible] صاحبا الصحيح [illegible]
اخرجه ابو داود في السنن [illegible] حديث [illegible]
[illegible] من حديث عائشة رضي الله عنها
رواه النسائي من حديث [illegible] عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف [illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] عن عطاء [illegible] قال [illegible]
من اهل [illegible] الصحيح [illegible] ركعات [illegible] على انه عليه
السلام [illegible] وان [illegible] اسحاق بن راهويه [illegible]
[illegible] قال والذي [illegible] الشافعي
[illegible] الاخبار [illegible] صلاته
[illegible] عليه السلام ● الحديث الخامس
روى الشافعي باسناده [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا [illegible]
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
[illegible] ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول [illegible]
[illegible] ثم انصرف ● هذا الحديث صحيح رواه الشافعي [illegible]
[illegible] ● الحديث السادس
قال [illegible] بطول السجود [illegible] في بعض الروايات مع تطويل الركوع
[illegible] مسلم في الصحيح ● [illegible] وما اخرجه معه البخاري [illegible]
[illegible] ابي موسى الاشعري [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] من حديث عائشة [illegible] ومسلم من حديث
جابر

جابر [illegible] والحاكم [illegible] من حديث [illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] بطول السجود [illegible]
[illegible] التشهد
[illegible] ● الحديث السابع قال الشافعي
[illegible] الجامعة [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة جامعة
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة [illegible]
[illegible] اربع ركعات في ركعتين ● الحديث الثامن قال
[illegible] الحسن البصري قال [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible]
[illegible] الشافعي عن ابراهيم بن محمد [illegible] عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس [illegible] وابن عباس بالبصرة ●
[illegible] ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب [illegible] فقال
[illegible] كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم [illegible]
منها خاسفا فليكن فزعكم الى الله [illegible] ● [illegible]
[illegible] في حديث [illegible] ● [illegible]
[illegible] عائشة ان النبي عليه السلام كان يصلي في كسوف الشمس والقمر
اربع ركعات واربع سجدات [illegible]
الحديث التاسع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خسفت الشمس [illegible]
[illegible] ● هذا الحديث [illegible]
الحديث العاشر [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى صلى الله عليه وسلم فى صلاة خسوف الشمس قالوا انما نزوره الفسر
هذا الحديث صحيح وقد تقدم قريبا وفيه الحديث الثامن

الحديث الحادى عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انخسفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فاسمعت منه حرفا
هذا الحديث رواه الامام احمد فى مسنده والنسائى فى سننه من حديث
ابى قلابة يزيد الجرمى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عباس قال صلى
الله عليه وسلم فلم اسمع منه حرفا من القيام الى الركعة
قد تقدم حاله فيما مضى وفى مسند احمد والسنن الاربعة من حديث
يونس بن عبيد عن حسن قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكسوف لا اسمع له صوتا قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه
ابو على بن السكن وقال كان حسن فى اخر امره اتى بكتاب فسمع صوته
واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
واما ابو عبد الله البرقى فقال لا يصح له ذكر. قلت عبد الله بن عبيد
الصدى وهو مجهول وحديثه مع ذلك ان الذى ماء له لا الاسود
ان حسن روى عن عبد الله بن عباس وهو اى هذا الحديث عنه وانا حضرنى روى
عنه مجهول فكيف ذكر ابن حبان فى ثقاته وصحح له ابن خزيمة فيما مضى
الحديث رفع عنه الجهالة الحديث الثانى عشر
عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف
الشمس وجهر بالقراءة فيها الحديث متفق على صحته واللفظ
لمسلم انه عليه السلام جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات
فى اربع سجدات اللفظ البخارى نحوه وقال ابن عبد البر هذا
حديث صحيح من جهة النقل ثابت من جهة السماع من حسن سليمان بن كثير
عن الزهرى بما ذكره ورواه احمد فى مسنده من حديث الزهرى بالاسناد
المذكور فى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة
الكسوف ورواه ابن حبان فى صحيحه كلاهما عن الكسوف على عهد
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات فى اربع سجدات وجهر بالقراءة ورواه الحاكم فى مستدركه وقال
على شرطهما ولم يخرجاه وقال الامام احمد حدث عائشة فى الجهر بقراءته الزهرى
وقال البيهقى خلافيات قال البخارى حديث عائشة فى الصحيح من حديث
سمرة قال البيهقى لكن فى صحيح ابن عباس انه قال فى قراءة النبى صلى الله
عليه وسلم بحزن سورة الكهف قال البيهقى فيه دليل على انه لم يسمع ما
انه لو سمعه لم يصدر منه ذلك وروى عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبى
صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا رواه ابن خزيمة والواحدى
والحاكم وقال ان كانوا الا يصح يعنى بعضهم عنه وروايتهم عنه تواتر السنة وانه
يصح عن ابن عباس ويروى عن عبد عائشة فى الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى كسوف الشمس وهو محمول على قراءته قريب انه قرأ جهرا بعض وساق الحديث
ورواه كذلك ثقات ويوافق رواية من روى عن ابن عباس وهو
وان كان ما نفاه عنه ان يكون الحديث اول الامر من الواحد
الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دانيا
حتى تحلوا هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر بلفظ عادا حسنا
وصلوا حتى تحلوا وفى رواية عادا رأيتم سألتم الله وصلوا حتى تحلوا ورواه
النسائى من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ عادا رأيتموها عادا فصلوا الله وصلوا حتى
تنكشف ورواه ايضا من حديث عائشة بلفظ عادا رأيتموها فصلوا حتى تنكشف
تعلم فى رواية لمسلم عادا رأيتم كسوفها فادعوا الله حتى يكشف
الحديث الرابع عشر ان صلى الله عليه وسلم استسقى فحلنه
محمد فى خطبة هذا الحديث متفق على صحته من حديث انس اخرجاه
مطولا وقد تقدم ذكره فى باب صلاة الاستسقاء فيما مضى
الحديث الخامس عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما صبح
قط الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اطعمتنا
واسقيتنا اللهم اعطنا ولا تعطنا ولا تعطنا ولا تعطنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تغيير

الجمعة يوم عاشوراء العشر حين من المحرم سنة احدى وستين وهو ان
اربع وعشرين سنة وستة اشهر ونصف رأيت في الكتب للدولابي ان
قتل يوم السبت سنة احدى وخمسين وكذا لابن ابي الدنيا وغيره
بزار وتركه كذا ابن سنة احدى وخمسين ولعله من الناسخ ٥ وذكر ان
السهيلي روى عن ابن عباس انه قتل الحسين كنت الشمس كسفت الكواكب
نصف النهار حتى ظننا انها هي وقول كما مالك فقد اخرجه ابن ماجه في سننه
من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه وذكر فيه ايضا وقيل يعاد متوجها
بما هو عليه منكوسا ثم سئله تحتم لم تتحتم ان تحتم وضربا لا ادري
ما هو حتى يصفرا وصلى عليه بالمدينة على باب المقابر المصري وقبره
هناك وله من العمر ثمان سنين وشهر ونصف وماية ٥ وذكر فيه ايضا
ان لسانه روى عن علي انه صلى في الزلزلة جاءهم مالك ان يصلي طلب به
وهو قال مقدم رواه السهيلي في السير والمعرفة عنه ملخصا قال الشافعي
ما بلغني عن احد من عباد الله ما بلغني عن زهد علي انه صلى في زلزلة سبع
ركعات في اربع سجدات حتى ركعات وسجدتين في ركعة وركعتين في
ركعة قال الشافعي ما بلغني عن عباد الله عن عاصم الاحول قال قرأت
عن علي انه صلى في زلزلة سبع ركعات سجدتين سجدتين في كل ركعة
وقال اخذوا عن مالك السهيلي في سنده هو ابن عباس قلت وذكر ابن عساكر
في الذيل عن الفرات عن مالك الزبير ان الذي صلى عليه صلاة هشام
بن اسماعيل عمر الكسوف وقد كانت ايات فاعظم رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الصلاة عند رؤيتها وقد ورد ان الشمس خسفت يوم الاثنين
لاربع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ٦٢ احدى وستين وقد ورد ان
الصحيح وامر بالتوبة واما احد فالناس لا يعلمون خلاف بعضهم وسلم الرجل
واما الجحوم وعصر فالذي في الآيات وقد روى ابن عساكر ان ابا عامر
صلى بهم في بلوله ولما ذكرنا ذلك وصار ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
عن ابن عباس قال ارسلنا الله تعالى الينا رسلنا عليهم ريحا
صرصرا وارسلنا عليهم ريحا العقيم وقال تعالى وارسلنا الرياح لواقح وقلنا
الرياح عشرات قال الواقدي وما سوى ذلك من الآيات كالزلازل
والصواعق والرياح الشديدة ٧ صلى الله عليه وسلم ما الجامع اذا رأيت ذلك من رؤيته
صلى الله عليه وسلم قد ذكرت هذا في هذا الكتاب فيما تقدم من كلام الشافعي
على ذلك والحمد لله تعالى ونشرع من الخميس السادس عشر
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس يوم توسر الصلاة
هو كما قال هذا اخرجه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة وابي
مسعود الانصاري واسم ابراهيم ماريه القبطية ولدته في ذي الحجة
سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر وفي البخاري انه توفي وله ستة
اشهر وابنه عشر شهرا كذا عنه على الشك وفي المعرفة لابن منده
الثلاثاء لاربع خلون من ربيع الاول سنة عشر قال الواقدي وعمره
مات يوم الثلاثاء العشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وسأل عن عمره
فاخبر وهو بالصحيح وقول ابن التين في ابراهيم انه توفي لثمان لثمان سنين
وثمانية اشهر وثمانية ايام في تصويبه على بطلان ووضعه ٥
هذا آخر الكلام على احاديث الباب ٥ ودلالته
على الترجمة ظاهرة قال ابن عساكر ان ابراهيم ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الاول وهو قول مالك ومدة عمره الذي
ذكره السهيلي انه كان يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر ربيع الاول وهو ظاهر قوله الخ
صلى الله عليه وسلم تقدمت سنة احدى بمعنى قال الزهري وهو قول السهيلي
سئل عن ابي الواقدي لما ساء وهو كما قال وقد ذكر في الطبقات في سنة
وذكر في الصحابة انه استشهد قتل الحسين رضي الله عنه يوم عاشوراء وهو كما قال والله
السهيلي الحديث عن سهل وعن ابن الزبير جميعا عن سهل الحسين بن علي وقال
قتل يوم عاشوراء وروى عن السهيلي عن قتادة ان قتل الحسين رضي الله عنه يوم

الجمعة

ليس مع الصلاة الا الصدقة والصوم ولم يذكر عمر على عهد رسول الله
قال النووي وما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن عباس اذا لم يعلم انه ما تكلم
الا بعد فراغه من الصلاة وقد يرجح بما اشتمل عليه من الصلاة على الانبياء وقد قال
روي عن مسعود انه قال اذا سهم فلا ان النساء فارغوا الى الصلاة

كتاب صلاة الاستسقاء

وكيفيته وحكم الله احاديث واثار ● اما الاحاديث فالباب عشر حديثا

الاول عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقى
واستسقاء الصلاة ● هذا الحديث صحيح متفق على صحته اخرجه البخاري
وصدقه مسلم عن عبد الله بن يزيد وهو عم عباد وقال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستسقاء الصلاة وطلب رداءه وصلى ركعتين
وفي لفظ لهما فخرج الى المصلى فاستسقى وفيه فلما اراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه وفي لفظ له خرج يستسقي فتوجه الى الناس حين دعا الله
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين وفي لفظ للبخاري انه عليه
السلام خرج الى المصلى فصلى بنا فلما اراد ان يدعو او قال ثم استقبل القبلة
وحول رداءه وفي لفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي
قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة فدعا ثم حول رداءه. ثم صلى
لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ له انه خرج يستسقي فصلى بهم ركعتين
لم يزد عليهما لم يؤذن لهما ولا اقام ثم قال رأيتكم جئتم تسألوني عن وقت
وسوم مالك فصل الجدب عن ذلك وانه استسقى ورفع يديه يدعو قائما
واستسقاء ما في عباد بن تميم عن عمه اصرح من قول عمه مال الله
الصحيح ومعناه صاحب الامر لانه لم يصح عنه ان عمه قال ذلك
وقد رواه عليه البخاري ومسلم وابو داود بلفظ عن عباد بن تميم عن عمه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل
القبلة وحول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة

البخاري

البخاري قال ابو عيسى هو صاحب الاذان عبد الله بن يزيد الخطمي البخاري
وذلك وهم لان هذا عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني مات بالمدينة
قتل يوم الحرة وعبد الله بن يزيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي مقتل صاحب الاذان
وقال النسائي هذا خطأ عن ابن عيينة وانما هو عبد الله بن يزيد الخطمي
ليس في النسب وانما هو روح ابن عبادة لقاء النسائي
عن ابن عباس رضي الله عنه قال في النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي
يصلي فكبر كما يصلي العيد ● هذا الحديث صحيح رواه احمد واصحاب
السنن الاربعة وابو عوانة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه والدارقطني
والبيهقي في سننهما باسناد صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وقال الحاكم هذا حديث رواته مضريون ومدنيون وهم اعلام اجلة اتفق الشيخان
على الاحتجاج بكل واحد منهم ولم يخرجاه ولفظ احمد عن عباد بن تميم عن عمه
انه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي
يستسقي واستقبل القبلة يدعو ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد ولفظ
عند ابي داود عن عباد بن تميم انه اتى معاوية وهو عند المنبر فاراد ان يستسقي
فاخذ بيد يزيد ابنه فاجلسه عند رجليه فقال اللهم اني استسقي اليك لعمر
بن الخطاب لقرابته مني ومكانه مني فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا
منازلهم فاتى معاوية الرجل فقال له مثل ذلك ولفظ لابي داود عن عباد بن تميم
عن عمه قال خرج معاوية يستسقي فلما استوى على المنبر قال اين يزيد
فاتي به فاجلسه عند رجليه فقال اللهم انا نستشفع اليك بيزيد ابن امير المؤمنين
فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم ولفظ لابي داود عن عباد بن تميم
عن عمه قال خرج معاوية يستسقي فاخذ بيد يزيد فاقعده بين يديه ثم دعا الله
فاستسقى ولم يذكر عباد بن تميم عن عمه اصرح يزيد كان اسمه
الصحيح سعيد صاحب الاذان لانه لم يصح ان عمه قال ذلك
وقد رواه عليه البخاري ومسلم وابو داود بلفظ عن عباد بن تميم عن عمه قال
رأيته حين استسقى وحول رداءه ورفع يديه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما
بالقراءة ● هذا حديث صحيح رواه الشيخان وابو عوانة وابن حبان في صحيحهما
والدارقطني في سننه والبيهقي في سننهما باسناد صحيح على شرط الشيخين
ولفظ البخاري عن عبد الله بن زيد قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن
عمه عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلي للناس قال الامير

الحاج حتى يصدر وذكر نحوه البخاري حسن وجمع وذكر المظلوم في مصنفه
وذكر الرفع في مراسيل داود نحوه الخ لا أعلمه الحسن شيء لها والا الدعوات
الخ وذكر الخ لا أعلمه الحسن له ورواه مسلم في صحيحه من حديث الدرداء
قال حدثني سيدي أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذكر الرجل المسلم لأخيه بظهر الغيب سماه عند رأسه ملك موكل كلما دعا
لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك مثل ذلك الحديث أخرجه أبو داود هذا
لفظه في سلام الدرداء وهذا أخرجه مسلم فاذكر في حديث صفوان بن عبد
الله والذي لفظه نصه لي أبا الدرداء آخر عنه ذلك قال الترمذي وأبو
الدرداء اسمه عويمر الخزرجي وليس لها صحبة ولا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
وليحيى سند إلى الدرداء وأما أم الدرداء الكبرى فلها صحبة وليس لها في
الكتب حديث قال الحافظ محمد الدين الطبري في أحكامه ولو صح أن لفظ
عنها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورد الصغرى من أبي الدرداء لجاز
ذلك لأن صوفا قال في قوله مل هو بكسر الميم وسكون الناء وصل سمعها
وسمعها واحد فافهم هذا لفظ الدين الرافعي استدل به
على أنه إذا اتفق السامع في طائفة من المسلمين أسمعت لجميعهم إن صلوا وسلموا
عليه وسألوا الزيادة لأنفسهم واستدل لذلك النووي بحديث الدرداء الذي
ذكره وبحديث العباس بن طبرية الناطق الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سألت ربي فوادعه بغاطبهم وبراجهم فسأل الحديث داود إسناده
مضبوط على سائر الجدة بالسهولة والحزن للحديث الرابع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه صلى صلاة الاستسقاء الحاجة
صوفا قال وفي إسناده الأحاديث الصحيح وهذا لفظ
الحديث الخامس لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
صلاة الاستسقاء الحاجة صوفا قال وهذا سماع مرفوع لفظ الحاديث
الصحيح ومنها حديث عبد الله بن يزيد وقد سلف أول الباب ومنها حديث
ابن عباس السالف ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ الناس
الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخروج المطر ما سيأتي ومع ذلك المصلي
وقعد الناس يوما عرفوا فيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حين بدا
حاجب الشمس فقعد النبي وكبر وحمد الله عز وجل وقال إنكم شكوتم
إلي جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه
ليكشف عنكم ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحيم
مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت
الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين
ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب
أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت بإذن الله فلم يأت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سالت مثاعبها فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير
وأني عبده ورسوله رواه الحاكم وصححه ورواه بعد اللفظ أبو داود وفي سنده
وابن عائذ من رجال مسلم وكذا أبو عوانة في صحيحه على مسلم وللحاكم وسلمة
على الصحيحين لكن قال أبو داود هذا حديث غريب لم يسنده حماد
رواه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري وسلم وصححه أيضا
الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام
العادل والمظلوم رواه هذا الحديث صحيح رواه الترمذي في جامعه
وقال حسن وابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه باللفظ المذكور إلا أن
عنده ودعوة المظلوم ترفعها الغمام ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين ورواه البيهقي
وفي لفظ له أول الصائم وسنده عمرو بن لا بأس به ولو صححه ورواه البيهقي
في سننه بهذا اللفظ وفيه كلام يعود من المظلوم على الغمام وفتح لها
أبواب السماء وقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين ما جزع من
حديث هذا وحديثا من حديث أبي هريرة أخرجها قبل هذا أحمد
في مسنده ورواها أبو داود في سننه بلفظ ثلاث دعوات مستجابات

لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم. ورواه ابن
حبان في صحيحه بهذا اللفظ أيضا، وأعله ابن القطان بأبي جعفر المؤذن
وقال: لا يعرف حاله، ولا له عنه راوٍ واحد. وقال الحافظ جمال الدين
المزي وسماه محمد بن علي بن الحسين، فإن صح ذلك فليس بانصاري [illegible]
حديثه أبو حاتم بن حبان، لما أخرج الحديث في صحيحه قال في آخره:
أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن حسين. ورواه البيهقي في سننه من حديث
أنس رضي الله عنه، ولفظه: ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم،
ودعوة المسافر. وقوله: دعوة الصائم حين يفطر هو المشار إليه هنا،
فبطل السؤال حقيقة، فإنه وإن [illegible] ليلا [illegible]
المسافر غير الصوم. واعلم أن هذا الحديث لم يذكر الرافعي لفظه وإنما
أشار إليه بما حاصله الدلالة على أن لواحد من هذه الأمور أثرا في الإجابة للدعاء المورد
في الاستسقاء من هذه الأمور الصيام والخروج عن المظالم والتقرب إلى الله تعالى
بما استطاع من الخير. الحديث السابع: عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن
الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم، وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر
يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه
حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك. هذا الحديث صحيح رواه مسلم
في صحيحه بهذا اللفظ. وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه: لم
ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان
عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم
لم يمطروا. وفي البيهقي من حديث أبي حاتم الرازي، عن عبد الله بن موسى،
عن بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم
قط

قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر.
كذا رواه. ثم قال: [illegible] ورواه الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابن
عباس قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة
في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم بالسنين، وما
منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم
إلا كان البأس بينهم، أظنه قال: والقتل. وروى الحاكم في مستدركه حديث بريدة
وقال: صحيح على شرط البخاري. الحديث الثامن: عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعرض الأعمال في
كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه
وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا. وهذا الحديث والذي
قبله أشار إليهما الرافعي كما أسلفنا. الحديث التاسع:
قال الرافعي: والتوبة إلى الله تعالى بما استطاع من الخير فإن له أثرا في
الإجابة على ما ورد في الخبر. وهو كما قال، وهو معلوم من غير وجه
[illegible] وهو حديث مشهور صحيح. الحديث العاشر:
روى الإمام [illegible] هو كما قال. فقد روى الحاكم في مستدركه
والدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال: خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة
رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن
النملة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي سنن الدارقطني
أن هذا النبي هو سليمان صلى الله عليه وسلم، وأن النملة وقعت على ظهرها
ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا. قال:
وروي أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك، ولا تهلكنا
بذنوب بني آدم. فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم. وهذا
رواه الحافظ أبو منصور في كتاب جامع الدعاء الصحيح بسنده إلى [illegible]
الباهلي قال: خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها

وكون زمانه قابله وصححه ابن القطان وابن حبان وقال احمد بن حنبل طرق
هذا الحديث وقال النسائي انه خطأ • واعلم انه يوجد في بعض نسخ الرافعي
رواه عبد الله بن عباس [illegible] بدل الزهري وهو [illegible] اول الكتاب •

الحديث الرابع عشر

• عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما
لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا • هذا الحديث ذكره الشافعي في الام والمختصر ولم
يوصل اسناده [illegible] وروي عن سالم عن ابيه مرفوعا انه كان
اذا استسقى قال اللهم اسقنا [illegible] وزاد بعد مجللا عاما طبقا
سحا دائما وبعد البلاد والبهائم والخلق [illegible] مثله سواء وذكر البيهقي
في المعرفة [illegible] ابو اسماعيل [illegible] ابو العباس [illegible] الربيع [illegible] الشافعي قال
وروي عن سالم [illegible] وهذه الالفاظ [illegible] في حديث
انس بن مالك في الاستسقاء وفي حديث جابر وكعب بن مرة وعبد الله بن جراد
وغيرهم [illegible] اما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفي لفظ اسقنا
واما حديث جابر فلفظه اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار
عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء رواه ابو داود
والحاكم في مستدركه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم بواكي
فقال اللهم اسقنا [illegible] بواكي [illegible] في نسخة [illegible] ابي داود
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ [illegible]
[illegible] على [illegible] وقال النووي في
[illegible] في جميع نسخ ابي داود [illegible] الحديث يواكئ بالتاء

[illegible] ووقع في معالم السنن للخطابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي
بالباء المضمومة [illegible] المطلق [illegible] على [illegible]
ومدها في الدعاء [illegible] رفع [illegible] وهذا الذي ادعاه
[illegible] الرواة [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] وقد [illegible] للخطابي [illegible] في بعض نسخ ابي داود [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] ولم يذكر
[illegible] ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحديث وذكره الدارقطني في علله [illegible] روايته عن يزيد
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا [illegible] الصواب • واما حديث كعب
بن مرة فلفظه اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير
رائث نافعا غير ضار رواه الحاكم في مستدركه من طريق [illegible] بن
[illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو [illegible]
[illegible] رسول الله ان الله قد اعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا
[illegible] فقال اللهم [illegible] الحديث [illegible] على شرط الشيخين
[illegible] من [illegible] مدلولا [illegible] قال [illegible]
[illegible] وذكر هذا الحديث ابن ابي حاتم في علله من حديث انس [illegible]
[illegible] مرفوعا واما حديث عبد الله بن جراد
فلفظه اللهم اسقنا غيثا مغيثا [illegible] الضرع [illegible]
[illegible] الزرع رواه البيهقي من حديث [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا استسقى قال اللهم [illegible] وفي لفظ [illegible] وقول الشيخ [illegible]
[illegible] حديث آخر [illegible] عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع
ولا يخطر لهم فحل [illegible] ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا [illegible]
غدقا طبقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد
احيينا حديث حسن رواه ابن ماجه في سننه وابو عوانة في صحيحه [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الطبق لا تحصيه زيادة في العام سيد يكون عاما وهو طبق يستر والمريع
البأس ٥ واللأواء الجوع والشدة قاله الأزهري ٥ والجهد
بفتح الجيم وضمها المشقة والهزال وسوء الحال ٥ والضنك الضيق
وقوله فلا نشكو إلا إليك هو بالنون ٥ وبركات السماء كثرة مطرها
مع الريع والنماء وبركات الأرض ما يخرج منها من زرع ومرعى ٥ والمرعى
بضم الميم وإسكانه وهو كثير الكلأ [illegible] ٥ والسماء هنا
السحاب وقال الزمخشري في تفسيره يجوز أن يكون المراد بها هنا المطر
أو السحاب ويجوز أن يكون المراد بها المظلة لأن المطر ينزل منها إلى السحاب
ومدرارا يكثر المدرار الكثير المطر قاله الأزهري وهو من أبنية
ومعنى [illegible] غير رائث
غير بطيء ولا متأخر ومعنى أحيينا أصاب الحيا وهو المطر المحيي لحياة
الأرض وطلع الكلأ المخصب وما يحتاجه الناس الحديث الخامس عشر
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه
إلى السماء هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه كذلك وقال الرافعي وغيره من
العلماء هكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا سأل
الله شيئا جعل بطن كفيه إلى السماء ٥ وفي مسند أحمد من حديث ابن لهيعة
عن حبان بن واسع عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه
وفيه [illegible] حديث ابن عباس سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه
بظهورها وهو حديث ضعيف كما أسلفنا بيانه فلا تعارض هذا وقد
فسر المفسرون الرهب في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا [illegible] فالأول
والأول هو الرغب قال الحسن [illegible] وعليه رفع [illegible]
كالمستطعم وفي الرهب [illegible]
كالمستدفع من [illegible] الحديث السادس عشر
[illegible] الرداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ [illegible]
ل

ن حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وقد سلف أول الباب وفي رواية
لأحمد ثم حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه وقد
ورد ذلك من عدة أحاديث أحدها حديث أبي هريرة السالف قريبا على ما
نبهنا عليه ثانيها حديث ابن عباس السالف في الباب وهو الحديث الثاني منه
ثالثها حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه
ليتحول القحط رواه الحاكم في مستدركه ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه الحديث السابع عشر أنه صلى الله عليه وسلم
هم بالنكس لأن يكون عليه خميصة ثقلت عليه فقلبها من الأعلا إلى الأسفل
هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال استسقى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ٥ ورواه أيضا الحاكم في مستدركه
وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم باللفظ
[illegible] ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال وقد
اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم وهو كما قال وقال الشيخ تقي الدين
في الإمام رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد في مسنده فقال فأراد أن يقلبه
عليه فيجعل الأسفل الأعلى والأيسر على الأيمن فلما أعياه الخميصة
كساء أسود له علمان في طرفيه قاله أبو عبيد وهو كساء مربع له علمان وقال
الأصمعي كساء من صوف أو خز معلمة سود كانت من لباس الناس ٥ وقال
الجوهري كساء [illegible] أحمر أو أخضر وأسود الحديث الثامن عشر
أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل هذا الحديث صحيح متفق على صحته
من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة ٥ وفي رواية أخرى
قيل وما الفأل قال الكلمة الطيبة ٥ وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة

الألوكة
www.alukah.net

وحتى ما الفأل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها
أحدكم وفي رواية لمسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح
هذا آخر الكلام على أحاديث الباب ٥ وأما آثاره
ذكر فيه أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس رضي الله عنهما وهذا الأثر
رواه البخاري في صحيحه كما ذكره من رواية أنس رضي الله عنه أن عمر
بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال
اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل
إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ٥ وفي [illegible] في [illegible]
من حديث داود بن عطاء المدني وهو متروك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه
قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم نتوجه إليك به فاسقنا
فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل قال فخطب عمر الناس فقال أيها
الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد
لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل
بكم ٥ وفي مستدرك الحاكم أيضا من حديث ثمامة عن أنس قال كانوا
إذا قحطوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر قحطوا فجاء عمر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن عمر
[illegible] بالعباس يستسقي به فقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا
على عهد نبيك استسقينا به فسقينا وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبيك فاسقنا
قال فسقوا ٥ وفي أمالي [illegible] أن عمر استسقى
بالعباس عام الرمادة فقال اللهم إن [illegible]
راغبين متوسلين إليك بعم نبيك [illegible] فاسقنا سقيا
[illegible] فسقوا ٥ وفي ذلك يقول [illegible]

السنة

2 2 ?

[illegible] استسقى عمر ٥
عام الرمادة ورآود [illegible] قال الجوهري [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] ويقال
رمد القوم بالكسر والضم [illegible] بالسكون ورمادة [illegible]
[illegible] أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود رضي الله عنه ٥
[illegible] صاحب المهذب فإنه قال إن معاوية استسقى
بيزيد بن الأسود فقال اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستشفع
بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس
أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد
الناس أن لا يبلغوا منازلهم ٥ وسبقه البندنيجي [illegible]
[illegible] أن [illegible] لا حادثة [illegible]
[illegible] عن يزيد [illegible] الناس [illegible] يستسقي
[illegible] يستسقي بيزيد بن الأسود [illegible] أبو مسهر
[illegible] الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال
ليزيد بن الأسود قم يا بكاء [illegible] النووي في شرحه [illegible]
[illegible] خاتمة ذكر الرافعي رحمه الله أن الاستسقاء أنواع أدناها
الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خطبة [illegible]
الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها أن يستسقي
بركعتين وخطبتين كما سنصفه والأخبار وردت بجميع ذلك هذا آخر كلامه
[illegible] ذلك [illegible]
بالاستسقاء عليه أفضل الصلاة والسلام على أنواع أحدها
يوم الجمعة على المنبر أثناء خطبته كما سلف من حديث أنس [illegible]
خرج إلى المصلى وصلى ركعتين كما سلف من حديث عبد الله بن زيد
وعمه [illegible] استسقى على المنبر بالدعاء المجرد كما سلف من حديث
ابن عباس [illegible] استسقى وهو جالس في المسجد كما سلف من حديث

لك من حيث ما سمعتها في معنى شمائله كما سلف من رواية سعيد والدارمي
وعند الترمذي كما سلف في الباب قبيله **كتاب الجنائز**
قوله رحمه الله احاديث وآثارا اما الاحاديث فاربعة حديث
الحديث الاول عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك الا ان ذكر هادم
اللذات الموت هذا الحديث صحيح رواه احمد واسناده والنسائي
والساجي وابن ماجه في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
من حديث كامل بن العلاء الحذاء عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ما تابعه
صحيحه على شرط الشيخين في روايته لابن حبان فاذكر في عبد قط وهو
صواب الا وسعه عليه والا ذكر في سعة الا ضاقه عليه ○ وفي لفظه
كان عليه السلام اذا ذكر اكثر ما ذكر هادم اللذات قال الترمذي
هذا حديث حسن غريب ذكره في الزهد من جامعه وقال الحاكم في اواخر
مستدركه في اسئلة الارمان هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ
ابو طاهر في مختصره احاد سئل الهيثم هذا حديث غريب صحيح ان مسلما
اخرج لمحمد بن عمرو وعلق له حديثا واستشهد به البخاري في موضع والذي
رووه عنه هذا الحديث ثقات قال ابن حزم على شرط مسلم الا ان يكون له
علة خفيت علينا وقطنا ما دلت الدارقطني في علله انه روى عن سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا وعن ابي سلمة مرفوعا مرسلا وانه الصحيح والمعروف
انه موقوف هذا الحديث في علله قال هذا حديث لا يثبت قال
مداره على محمد بن عمرو اللثي قال يحيى بن معين ما زال الناس ينقون حديثه
هذا كلامه ولا يتابع عليه لم يوجب حسن كما قاله الترمذي وصحيح
كما قاله ابن حبان والحاكم وابن طاهر وهو اعلم منه واجل ومحمد بن عمرو هذا
من رجال الصحيحين وفسره وثقه غير واحد كما سلفه عنه في سعاته وقد
ان على ابن المديني وكيف ذكره من حديث ابن سلمة ابي سلمة بن عبد الرحمن
واعله بانه موقوف قال الدارقطني في علله سئل ابو زرعة عن هذا فقال هو
الحفظ لا اصل له على اي شيء اتكل غرت في حاجة وهذا القطع عن ابن مالك
مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلس من الانصار وهم يضحكون فقال

الرؤيا

قال الكرماني ذكر هادم اللذات او ذكره من حديث حالة الذي يحل عن
حي بن سعيد بن المسيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة وشرح احاديث الشمائل
وقال من قبل جلد منه وفهم حاله وسعيد بن المسيب لم يلق عمرو ولا سماع
رواية عنه وذكر الحسني من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** هادم اللذات مالك المجمعة
بس الا والهدم العظم قال الجوهري الهادم مالك المجمعة العاطع قال
مالك في شرحه وكذا كل شيء فصل شيئا عن شيء فقد هدمه وهشمه
حتى ابانه قلت هذا هو مالك المجمعة ○ واما المهلة لمعناه المزيل للشيء
من اصله وليس مرادها هنا ○ **الحديث الثاني** ○
ه صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم فليسو شد بيته ثم
هذا الحديث اسناده ان عشر في تخريجه لاحاديث المهذب من حد
حي بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
ن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض
ازاره فلينفض فراشه بازاره فليسو شد بيته وذكر الحديث بمثله قال قد صحيح
سعون عليه اخرجه الجماعة غير البخاري اخرجوه بدون موضع الحاجة
سه وهو قوله فليسو شد بيته ○ ورواه ابن عدي في كامله في ترجمة محمد
ن عبد الرحمن الساهلي من حديث البراء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اخذ احدكم مضجعه فليسو شد بيته وليقل اللهم اني
اسلمت نفسي اليك الحديث قال ابن عدي ومحمد هذا لا يتابع
ن حديثه وهو محمد كثير الرواية ○ ورواه السهمي في تاريخ الدعوات
ن حديث يطوس ظنه عن سعيد بن عبد قال سمعت البراء يقول قال لي
سول الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك فتوضأ وضوءك
م قل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وحديث البراء اسناده الصحيحين
لمعط قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك
متوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت
الى آخره وفي صحيح البخاري عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي
الحديث وفي عمل اليوم والليلة للنسائي وجامع الترمذي عن البراء ايضا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك قال الترمذي هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه وفي عمل اليوم والليلة للنسائي ايضا وشمائل
الترمذي ومسند الامام احمد عن حذيفة بن اسيد الانصاري ان عليه
السلام كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده الحديث وفي الموطأ وابن
ماجه من حديث ابي عبيدة عن ابن مسعود ان عليه السلام كان اذا اخذ
مضجعه وضع يمينه تحت خده وفيه انقطاع لان ابا عبيدة لم يدرك اباه
وفي سنن ابي داود من حديث حفصة ام المؤمنين ان عليه السلام كان اذا
اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الحديث وفي مسند احمد ان عليه السلام
كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الحديث وجامع الترمذي
من حديث حفصة وقال حسن صحيح ○ وفي عمل اليوم والليلة للنسائي من
حديث ابي هريرة كان عليه السلام اذا اخذ مضجعه وضع يده اليمنى
واذا اخر من قرب الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام سابعك ○

الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم
لا اله الا الله هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه
وابو حاتم ابن حبان في صحيحه لكنه من حديث ابي سعيد الخدري ورواه
باذون لفظ قولوا في صحيحه من حديث ابي هريرة وابي سعيد وهما
من افراده وعلله ابن الجوزي في جامع المسانيد لجعل الثاني من افراد
البخاري وغلط المحب الطبري في شرحه لتنبيه قادني انه من المتفق
عليه ما هو كذلك ○ ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
بلفظ مسلم وزاد فانه من كان اخر كلامه لا اله الا الله عند الموت
دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه قبل ذلك ما اصابه وفي لفظ فليتكلم بعد
موته ولم يخرج احدا منهما من حديث عائشة رواه النسائي كذلك
الرواقي في الصحاح الستة الا مسلما فانه ابدلها بالتي تليها من حديث معاذ
ابن جبل رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو داود في سننه بلفظ هو اوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد الاعمال لا احد واحد تالتها وبابها وعاسمها من حديث عبد الله
ابن عباس وابن مسعود وعطاء السايب عن ابيه عن جده ورواه الطبراني
والنسائي والبزار وساقوها من حديث ابن مسعود ورواه الفسوي في كتابه
بلفظ لقنوا موتاكم ان يقولوا لا اله الا الله فانه ليس مؤمن يقولها عند الموت
الا لقن ولقنه لعل لن لا اله الا الله عند الموت دخل الجنة ○ وروى
وعند القابر حديث ابي هريرة السالف بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فانها هدمت على اللسان تعلقه في الميزان ولو حملت كلها لا اله الا الله
لرجعه وحملت السماء الارض وما بينهن في كفه لرجحن لا اله الا الله
وفي لفظ له لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولا يلوصر بها احد عند موته
عمر بن مسعود رواه العسكري وقال في الباب احاديث صحاح عن عمر
وابن مسعود من اخطر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث الرابع**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله دخل
الجنة هذا الحديث صحيح رواه احمد له لكن بلفظ وهو له للمتقين
ورواه ابو داود والحاكم بلفظ المصنف واعلم العطار بان راويه
صالح بن ابي عريب ولا يعرف حاله ولا روى عنه غير عبد الحميد وقد غلط
في هذا اما الاول فقد ذكر ابن حبان في ثقات من روى عنه غير عبد الحميد
وقد روى عنه ايضا ابن ابي مريم والقسم بن سعد وابن لهيعة وضمرة وكثير
ابن مرة والثاني لما اخرجه الحاكم من طريقه قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه قلت وقد وثقه ابن معين ○ وقد تابعه ابو المنيب
العتكي اخرجه الطبراني في الكبير والدعوات عبد الله بن ابي بكر
ابو منصور العطار ابو بكر المقيب ابو علي عبد الرحمن بن خالد
ابو محمد عبد الله بن سالم ابو عبد الله الاجدع المسروق ابو
حضرما ابو زرعة وهو في الثياب وعنها ابو حاتم محمد بن علوة المندوسي وان

وجماعة من العلماء اذكروا حديث الخلص وقوله عليه السلام لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فاستجوا من ذلك وزعموا وقالوا الصنع فقالوا
نعالوا نذكر الحديث فقال محمد بن مسلم، الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد
بن جعفر عن صالح ولم يقل وزيد المدني سردا، ابو عاصم عن عبد الحميد
عن صالح ولم يقل وزيد والباقون سكتوا فقالوا سواء وزعموا وهو الصواب سواء
، ابو عاصم، عبد الحميد بن جعفر بن صالح بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد
وعن ابي هريرة عن معاذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقال زيد استدرى ايضا قال لك اذا سئل عن الذي يروى
الدوري قال هذا حديث سئوا، الحافظ ابو العباس الحافظ ابو بكر، ابو طاهر
السلفي ابو علي الروذباري قال حدثنا احمد بن محمد بن مسلم ابراهيم بن احمد الفقيه
بمرو حدثنا اسحاق ابراهيم بن احمد الطالقاني قال سمعت
ابا عبد الله محمد بن مسلم بن وارة الحافظ يقول حضرت مجلس ابي زكريا يحيى بن
درستويه الدوري عند ابي زرعة الرازي وهو في النزع فقال له ابو زكريا لقنه
الشهادة، فقال ابو زرعة اني استحي من ربي وزعم ان لقنه الشهادة، ولكن
قال حتى اذكر الحديث فلعله اذا سمعه يقول فقال له، ابو
عاصم النبيل، عبد الحميد بن جعفر بن بكر على الشك حكاه ما سمعه والاول
اصح ابو زيد مسلم، محمد بن بشار، ابو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر بن بكر
عليه كما سماه، عبد ابو زيد عبد الله محمد بن بشار ابو عاصم النبيل
، عبد الحميد بن جعفر بن صالح بن ابي عمرو بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة قال ابو داود ورفعه مرة اخرى عن معاذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله وخرج روحه
مع الماء بلال ان يموت فيدخله ورفعه ابو زيد في سنده ابن وهب وما ابن وهب
الفقيه عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم ابو محمد المصري احد
الاعلام الحفاظ الثقات السلفي ابن مالك ابو بكر النيسابوري الحافظ
سمعت محمد بن علي العربي سمعت الحاكم محمد بن محمد بن احمد الحافظ
سمعت مرزوقا يقول سمعت ابا داود سليمان بن الاشعث ابا عاصم عبد العزيز اي رفعه الى اخره
ما خصر من الاول نفسه غلط ابن معين فيه فنبه على الصواب صوبه
حنبل معاه هذا لا البخاري ومسلم وهذا محمد بن الحديث اخر لفظه

لمسلم

وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على
النار ولفظ البخاري ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار، وفي افراد مسلم من حديث عثمان وعثمان
رفعه مرة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة، وفي زيادة من حديث ابي
سعيد وابي هريرة وعثمان ومن صحح من حديث ابي هريرة وعثمان رفعه وصححه ابو سعيد
جد ومسلم وكذلك الحاكم واسقط له من رواته يحيى بن سعيد عن ابيه سعيد
ان عمر ان طلحة حيبا سأله له ما الذي لعلك سألت امراة او عمل قال لا والذي
على ابي بكر والذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤل ذلك اموالها عبيد
عبيد موته الا دخل الله عنه فرحه واسرع لونه فاضعي ان يطلع عليها الا العبيد
عليها حريات فعالوا في اعرفها قال طلحة وما هي فعالوا له عمر على بقائه
قال على ان يطلع من كلها آمرا غير الا اله الا الله فعال طلحة هي والله قال
الحاكم هذا صحيح على شرط الشيخين، وفي معرفة الصحابة لابي موسى الاصبهاني
من حديث عثمان الساب عن ابيه عن جده وهو طلحة النعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لقي محمدا الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة وعن
شداد رجل قال وقال ابو الساب اسقى جد عطاء، وفي مجمع الغرائب
لمحافظ ابي بكر الخطيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي قضى فيه من ختم له لا اله الا الله كتبا على الله عز وجل دخل الجنة
وفيه الصاغاني من مسعود رفعه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وفي علل الدارقطني عن جابر رفعه من ختم له عند موته لا اله الا الله دخل
الجنة قال الدارقطني رواه ابو الزبير عن جابر عن معاذ موقوفا هو الصواب ورفعه ابو
عاصم عن ابي عمر موقوفا وقال عبد الملوت لا اله الا الله وحت له الجنة بهذا
ارساله هو الصواب **الحديث الخامس** روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اخرجوا الناس عن بيوتكم هذا الحديث رواه اهل السنن وابو
داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة وابو حاتم ابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من رواية سلمان النبي عن عطاء السلمي

www.alukah.net

معه البصره هذا وسمعت هذا الماء وفيها حكاها الخطابي في اصحه بالمد
على المال وقد يقصر وذكر فيه والعباس في هذا هو المشهور والاول وصل
يطلق على الماشي ويكون من باب اضداده ● **الحديث الثامن**
انه صلى الله عليه وسلم اتاه في بيت ميمونة هذا الحديث متفق على صحته
من حديث عائشة رضي الله عنها اوردته الشيخان في صحيحهما وفي رواية ثوبت
وفي بعض نسخ المهذب بكسر الغين وسكون الباء وفتح الباء نوع من المرقد وجمع جمرات
كتمر وتمرات وعنبات وخالد بن جبير بالسين بعد الواو وبعد الجيم
على الاضافة وهو ثوب يكون من قطن وكل ممتط بحمراء من وبر وصوف
النمر والنمرة قال الجوهري هي كساء فيه وهي من اصوف شامية ولونها
عندهم سوداء وفيها خطوط بيض قال اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي في شهر ربيع الاول وقيل يوم الاثنين واختلفوا في اي يوم كان
من الشهر فقيل في اوله وقيل في ثامنه وقيل في عاشره
قال ابن دحية في كتابه مرج البحرين وسماه الله الشهيد والاصح قال
الاكثرون انه لسلخ على ان وفاته عمرة في حجة الوداع يوم النحر فانه قد دخل ذو الحجة
يوم الخميس فكان الجمعة واما السبت فان كان يوم غرته فقد دخل صفر
اما السبت واما الاحد وان كان السبت بعد ذلك فمع الاحد والاثنين
وكيف ما دار الحساب فعلى الثاني فمن يوم الاثنين لاول يوم الاثنين بوجه ○
الحديث التاسع ان غسل النبي صلى الله عليه وسلم بركة على
والعباس والفضل واسامة بن زيد ساقوا الماء والعباس وابنه معه رضي الله عنهم
هذا الحديث صحيح رواه ابن ماجه والبيهقي بسنديهما والحاكم بسند
اسناده صحيح من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال غسل النبي صلى الله عليه
وسلم قد كنت انظر ما يكون من الميت على الرجل وكان طيبا صلى الله عليه وسلم
حيا وميتا وولي دفنه واحتاج ابنه علي والعباس والفضل وصالح
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحداد يلحد لنا لحدا ونصب علينا اللبن نصبا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم

ولم يخرجاه ومن خبر ذكر الحمد قال العقيلي في تاريخه وروى كيسان عن يزيد
ابن ابي زياد عن علي قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغسله انا علي
قال ابن ابي الدنيا عورته الا طيب عنه قال علي فكان اسامة يناولني الماء
الا وهو يغض بصره قال العقيلي وقد روى في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
اسانيد اجود من هذا انه غسله علي والعباس والفضل وعمر وليس فيه
ان احدا منهم غض بصره قال واخبرني عبد الله بن احمد بن ابي مالك
ابي عن كيسان ان عمر بن عبد العزيز صحيح قال ابو داود في باب التيمم
اختلف في ان الذي غسله علي والفضل واختلف في العباس واسامة
فقيل وشقران غسل معهم وقيل لا غسله علي والفضل فقط والاول
ادخل من الانصار واوس يقول نحن الذين غسلنا محمدا ذكره الزبير
ابو حمد الصلري زاد سعيد الماء وكان الفضل والعباس يغسلانه
واسامة وعلي يناول الماء وقيل ان العباس لم يحضر اغسله ●
الحديث العاشر انه عليه السلام غسل في قميص هذا
الحديث رواه ابو داود عن مالك عن جعفر بن محمد عن اسماء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ورواه ابن ماجه من حديث ابي بكر
عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن اسماء قالت اخذوا في غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هاتف يناديهم من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قميصه قال السهيلي والذي يريد هذا هو سلمان ورد بعضهم في طرق
اخر ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ولم يخرجاه ورواه احمد في
طريق الحاكم وصحح له ان ابا بكر هو ابن عياش لكن رواه احمد
الصحاف المخرج لهم في الصحيح عن ابي بكر قال الدارقطني ان ابا بكر هذا متروك
ان يريد وانه تفرد به عن جعفر فان كان كذلك فهو وهذا ضعيف ورواه
احمد في مسنده من رواية اسحاق بن عيسى حدثني حسين بن محمد بن علي بن
عن ابن عباس انه اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه
قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع الماء وكان اسامة يختلف

عباس ومن معه ان ذلك من فعل ام عطيه وهو حرام علينا وعلى جميع امتي الى يوم القيامة
ام عطيه انما سقط ذكرها من راس الراوي لانها تابعت عائشة في ذلك
معنى ان لا تزيد على ثلاث ان احتيج الى ذلك والتوسع للنساء وكرهوا الاكثار منه
الخطابي قال الهروي احتج من لم يوجب الاكفان الا في القميص والازار بهذا
لانه لم يذكر فيه الا القميص والازار وهذا لا حجة له فيه لان هذا انما اخبر عما
الحديث السادس عشر
ان صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لوتوفي وانا حي لاستغفرت لك ودعوت لك
هذا الحديث بهذا اللفظ انفرد به ابن ماجه واخرجه احمد والدارمي وابن ماجه والدارقطني
والبيهقي من رواية عائشة رضي الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من البقيع واتاني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه فقال لي انا
ايضا وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقلت
كأني بك ورجعت الى بيتي فعرست ببعض نسائي فلم يرعني الا برسول الله صلى الله
عليه وسلم ضاحيا فلما رجع الى بيتي وجد بي الموت فقلت لقد رجعت الي ما عرست
ان صحيح قال البيهقي في سننه في باب تحريم صلاة الزوج الخاطئون
بالمعرفة قلت واما ابن حبان فانما اخرجه في صحيحه انتقاء على
عادته في الاحتجاج بما انفرد وكم له في تقاسيمه ولم يعرف ان عمر
ان الله عليه وسلم صالح ابن حبان كما اخرجه الامام احمد والبزار في مسنده
الكبرى في واية حمزة في باب ما خصه عليه السلام من الاحكام
والنذور وغيرها فيها انك ولا ذنك للنبي صالح هذا هو الامام
الحفظ من عمر بن شيبة وقال ابن الجوزي في تحقيقه لم يعمل بحديث الا ان
احمد بن حنبل اجاب عن من طعن فيه ورواه البخاري بلفظ طلبوا ارساه
معاذ قال لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فيهما ان
احدهما وهم في الراوي والمعنى لصاحبك ما لهم والذي في
الحديث الثاني ما ضرها لو ماتت قبلي فاغسلها الخ وهو بقيع الغرقد مدفن اهل
المدينة

الحديث الثامن عشر
الله عليه وسلم رجلا
ي مع النبي صلى الله عليه وسلم توفيت فجاء فاخبر فقال اذهبوا
صلى الله عليه وسلم اغسلوه ثلاثا وسدروه كفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا هذا الحديث متفق على صحته اخرجه
الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاوقصته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي لفظ لمسلم مهلا وفي لفظ
لهما ولا تمسوه طيبا وفي لفظ لهما وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ لمسلم وغسلوه
وابن حبان ولا تخمروا وجهه ولا راسه وقال النسائي ذكر الوجه وهم
من بعض رواته والصواب والمتن الصحيح لا تغطوا راسه كذا اخرجه
البخاري وذكر الوجه فيه غريب وللنسائي اغسلوا المحرم في ثوبيه
الذي احرم فيهما واغسلوه فيهما ماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تمسوه طيب ولا تخمروا راسه فانه يوم القيامة ملبيا

الحديث التاسع عشر
ان صلى الله عليه وسلم
فاخبرتهم النساء فكفنوها اعلاه وكفنوا معها ثوبا اخر
هذا الحديث كذلك اخرجه الدارقطني في باب الجمعة وصححه

الحديث العشرون
ان صلى الله عليه وسلم لفي حجته
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن عباس هذا الحديث
متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها
باللفظ المذكور زاد مسلم اما الكفن فاما شيء على البيان فيها الا ان يشتري
له ثيابا فيكفن فيها فتركت ولكن في ثياب اثوب من ثيابي فاكفنه فاما عند الله
فالله تعالى لا احب حيا احق بالجديد منه بالمال واما لزوجها
اسخر وصل الله صلى الله عليه وسلم لكنت بها فاعا وسدرتها
وفي رواية له ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب ما به كان يصلي فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علته وصححه فانه اي الأحاديث الموضوعة كشفه ٥

٥ الحديث الحادي بعد العشرين ان مصعب بن عمير
رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة فكان إذا غطي بها رأسه
بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر هذا الحديث متفق
عليه أخرجاه الشيخان من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال هاجرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله عز وجل فوقع أجرنا على الله
فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد ما
نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها
رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه
ونجعل على رجليه من الإذخر ورواه لمسلم فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة
والباقي سواء قال الإذخر نبت معروف طيب الرائحة والنمرة
شملة مخططة من صوف وقيل
فيها أمثال الأهلة ٥ ومصعب بن عمير من السابقين إلى
الإسلام قتل يوم أحد في شوال سنة ثلاث قاله النووي في الروضة وقال
يوم السبت منتصف شوال وقاله في تهذيب وشرح المهذب فقال يوم
السبت منتصف شوال ولذلك كان السير ...
له ان شاء الله الحديث الثاني بعد العشرين روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا هذا الحديث
رواه أبو داود في سننه من رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه مرفوعا وليس
... الشعبي من علي ...
ان ... صحيح ... ابن حبان ...
فقال الحافظ ... ولكن لم ... قال أبو حاتم الرازي لم
... ٥ وأما ابن القطان ... النووي ... قالوا انه
... عبد الحق ... ان الشعبي رأى عليا ... القطان
مات

٢٢

منه نظر ... الدارقطني سمع الشعبي من علي ... سمع منه حرفا ما سمع منه
غير هذا ... الكلام في ذلك وقال في آخر ... عنه ...
وجزم الحافظ أبو بكر الخطيب بسماعه منه وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازي رواه
... فقالوا سمع ... رواية ... أيضا
وقوله يسلب سلبا سريعا أي ينزع عنه ... إما ... ان كان
من أهل الخير وإما ... ان كان من أهل الشر ... من ...
والصديد قاله صاحب المستعذب على المهذب الحديث الثالث
بعد العشرين ... أم عطية رضي الله عنها قالت ... أم كلثوم بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا على الباب ... إزارا ودرعا وخمارا وثوبين هذا الحديث
رواه أبو داود في سننه عن أحمد بن حنبل ... بن ... بن إبراهيم
قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن
رجل من بني عروة بن مسعود قال له داود ... أم حبيبة بنت ...
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت ...
رضي الله عنها قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم
... فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار
ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا ... وهو
صالح للاحتجاج به ... وأما ابن القطان فانه أعله بأن قال ابن إسحاق ...
... نوح بن حكيم رجل
مجهول الحال ... كونه قارئا للقرآن ...
... داود ...
... داود ...
وسعود ...
... الرازي ...

وموجب الوقف وذلك هو الذي وصف من الاسناد انه قد ولدته
ام حبيبة وام حبيبة رضي الله عنها اتاك لها اب واحد وقد سبقها
من امها الحبشية كانت ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش واسم هذه
السرية حبيبة فلو كان روح حبيبة هذه هو عاصم بن عمرو بن سعود اسكن
ان يقال ان داود الذكور راته سبقها فمن بعد كلام حبيبة وهذا لا يقبل به
ولا يعول في المعنى لعلامة وهو ان روح حبيبة انما هو داود بن عمرو بن سعود
فما قال او يحمل ان السكن وهم عبد داود الذي لام حبيبة عليه ولا دليل
داود بن عاصم بن عمرو بن سعود اذ ليس ابو عاصم روحا لحبيبة ولا هو
مولود بن عمرو بن سعود انه روح حبيبة انما هو لا ولاد ام حبيبة
عليه فاما اعلم بن هو والحديث بن اعله ضعف هذا آخر كلامه
وروح الذي ادعى مخالفته دليل ان خان بن شاهين يحمل داود الذكور
هو ابن عاصم الفقيه وبعده المزي وقال النووي في شرح المهذب
هذا الحديث اسناده حسن الا رجلا واحدا لا اعرف حاله وقد سلك
عنه ابو داود فلم يضعفه والظاهر انه اراد بوح بن اسلم وقد علمت
حاله وحرم في خلاصته بان اسناده حسن وقال المنذري في مختصر
السنن هذا حديث غريب قال فيه محمد بن اسحاق وفيه مقال
والذي عابوا عليه التدليس وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث
فصح ويكون حسنا وقال ابن عساكر ايضا في تخريجه لاحاديث
المهذب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق وقال
الجماكسر الهاء وتخفيف القاف مقصور وكذا وقع في ابو داود
قال اسمع ركن لعلها تكون لغة في الحقو وقال النووي في شرح المهذب
يقال له الحقو بكسر الحاء وفتحها وهو الازار والمئزر
الحديث الرابع بعد العشرين روى انه صلى الله عليه وسلم جعل
حسان بن سعد بن معاذ من العوذ في هذا الحديث ذكره الشافعي
عن بعض اصحابه مالك فاتصله عنه البيهقي في المعرفة عن الربيع عنه
قال

قال مالك لا يعلم بين العوذ هذا عندنا مختلف فلم يزل اهل ما كان
يسمى له ان يفعله حتى مات وقال مالك يفعل هذا قال الشافعي يعني اذا
يفعل احدا ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل حارثة بن سعد بن معاذ من
العوذ وروينا عن بعض اصحابه انهم فعلوا ذلك وقال السائب في القديم
وروينا عنا عن بعض اصحابه دون ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اقسم بن سعد عن اسعد بن زرارة قال فرات بن سعد بن فارس في حاشيته
عبد الرحمن بن عوف فاما بين العوذ المتقدمين واصحا السرير عما فعله
وهذا اسناد على شرط الصحيحين قال الرافعي وعلى هذا يحمل ما
روينا عن الصحابة والتابعين وهو ما قال عقد عمر به من فعل سعد رواه
السائب بن يزيد عمال على مصر بن وابن الزبير وقد ذكره ابن سعد
الحديث في ترجمة الاحاديث المعروف فراجعه منه ورواه ايضا عن يعلى
عمر قال اسا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك انه
رأى ابن عمر في حمار رافع رجليه ما بين قائم السرير وروى البيهقي
بسند صحيح عن هشام بن عمار نا بعض مشايخنا قال رأيت المطلب
بن عبد الله بن حنطب سرير حاضرين عبد الله بن ثعلبة قال بعد ما حاذاه
هشام بخاري وروى ايضا بسنده الى ابن ماهك قال شهدت خباب رافع
سرير عثمان وفيها ابن عمر وابن عباس ما فعلوا ابن عمر حتى بلغ سرير
ابن عباس فوضعه على كاهله ثم مشى بها قال البيهقي هذا لفظه وروى
السائب المقدم عبد الله بن اسيد رضي الله عنه حاذى به مدرعة عن ابن جريج وبذلك
حتى بلغ عبد الله بن اسيد رضي الله عنه حتى اتى به وحمل عمر بن عوف
السرير حتى وضعه الحديث الخامس بعد العشرين
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا سمع احدكم كلمة طيبة فليحمد
الا ربعة ثم ليتطوع بعد او لينم وقال من السنة ثم هذا الحديث
رواه ابو داود الطيالسي بسنده وابن ماجه والبيهقي بسنده من رواية
ابي عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من سبح حسان فليحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السور فلما فاته من السنة ان شاء ملتطوع وان شاء يبدع وهذا المعنى ما حه
والحط الاوس بن سلمة وارضيه السهمي وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يدرك لعاء
قال الدارقطني خالفه عبد الله بن عبد الرحمن عبدي مالك وهذا الحديث اختلف اسناده
سئل عن حديث يسطاس عن ابي عبيدة رواه عبد الله بن سعود وحدث به عبيدة
جامعه وخالفهم ابو حمزة فرواه عن سعود وهو غير اسناده خطأ عن سالم
قال الحفاظ عبيدة بن يسطاس عن ابن سعود واسقط ابا عبيدة والصحيح عن
سعود عن عبيدة وصله ومثله عن سعود عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي عبيدة وروى
ابو حمزة عن عبد الرحمن بن عبيدة بن يسطاس عن ابيه عن ابي عبيدة فلم يذكر
عبيدة بن ابي سبيه ، عن ابن سعيد بن ابو زرعة عن عامر بن حسن وعمرو بن اهل الشام
، عن سعيد بن ابي مريم عن عامر بن حسن وعمرو بن اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء
من يقم اخر الشهر وان شهرين اعطاه الله ما نوى وان تمثل بها اعطاه الا ربعة والربعين الصبر
وهذا اسناد جيد ورفعه ابن وصل بن حمل السور على عهد الخالة عبد الرحمن
الموضع بن ربيع حسان ما عهد عواسا السور الرابع محمولة الربعون وساطاس الخامس
وعبيث السين المربوع من حمل ابو السور الرابع اما واحسا ما حفظ الرابع وحمل
عبيدة اربعين عبيس ولا سمحان في الاول سوار بن عبيد الهمداني المؤذن قبل الخلق
على بن سالم النسائي وعبيس ولا سالا حرف ولا تعالى الحديث الثاني عبيدة

الحديث السادس بعد العشرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر سيوا شام الجنازة ○ هذا الحديث صحيح
رواه الائمة احمد في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
والدارقطني في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية الزهري عن سالم
عن ابيه ورواه الشافعي والنسائي وابن حبان والسبيعي زاد وعثمان
ورواه يسطاس عن الزهري مالك والترمذي واهل الحديث ورواه ابن ابي ذئب
ابن المبارك وقال النسائي الصواب مرسل ورواه عطاء قال علي بن المديني
لسالم صحبة ما سمع من النبي لهذا الحديث قال سمعت سفيان يسطاس
الزهري عن سالم قال سمعت من فيه يعني سمعه من
سالم

سالم عن ابيه وانما سمع الزهري من الرجل الذي رواه سفيان ورواه عامة اصحاب
الزهري ○ وقال علي بن المديني سمع الزهري من ثلاثة من سالم وابي بكر
بن عبد الرحمن وابي سلمة ○ وقال ابو حاتم الرازي سمع الزهري من ابي بكر
اهل ابيه بن صحاح وقال ابو زرعة سمع الزهري من سعيد بن المسيب
قراءة قلت لابي زرعة فحديثه عن سالم قال ليس بشيء ورواه عبد الله بن عمر
مسندا ايضا قال ابو عيسى احاديث الزهري عن سالم عن ابيه مستقيمة
عمل بها غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما انكروا
على عبد الله بن عمر حديثه عن بلال انه رآه يؤذن ولم يحول وجهه يمينا
ولا شمالا وهذا حديث صحيح ○ وقال ابو عيسى سمعت الجارود يقول
سمعت وكيعا يقول سمعت سفيان الثوري يقول سمعت الزهري يقول
قال احمد بن حنبل قال يحيى القطان قال سفيان الثوري قال الزهري
قال سالم قال ابن عيينة قال الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عمرو قال سفيان قال الزهري عن سالم
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عمرو قال
الزهري اتيت ابن عمر اماز الحمار قال الزهري وكان ابن ابي عمر ان هذا الحديث
وهم لان الحفاظ رووا عن الزهري عن سالم انه رأى ابن عمر وهو الصواب ○ وروى
الترمذي كما رأيته من حديث انس ان عمر قال البخاري وهو خطأ وهو لا
اصح وروى السهمي اما ان ابن عمر اعاده والمشي امامها افضل وعليه عمل
الحديث كلها صحيحة ثم قال الامام المشي امامها اكثر واصح ○
الحديث السابع بعد العشرين عن علي رضي الله عنه انه قال المشي امام

عليه وسلم الى الجنازة حتى وضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم
بالقعود ٥ هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه مختصرا. وبعد لفظه قام النبي صلى الله
عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد وفي لفظ له قام فقمنا وقعد فقعدنا ورواه
ابن حبان في صحيحه بلفظ احدهما قام على الجنازة حتى وضع ثم قعد وانما كان
يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ورواه البيهقي من طرق
منها كرواية مسلم وفي بعضها كان في الجنائز ... ان عليه السلام قام مع جنازة
حتى وضع وقام الناس معه ثم قعد وامرهم بالقعود ٥ وفي رواية له ان عليا راى
ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم وفي سنن ابي داود وابن
ماجه والترمذي والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سنن ابي داود قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود
فقال هكذا نفعل فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم
واسناده ضعيف فيه بشر بن رافع وليس بحجة عن ابن جنادة وفيه نظر قال البخاري
وقال ايضا هذا حديث منكر لا يتابع عليه وقال ابن حبان لا ادري البلية من
سليمان بن جنادة او من بشر وقال البيهقي لا يحتج بمثله في هذا الحديث
وفي رواية لاحمد من قبل ... عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر ثم لم يعد ولسنادها حسنه
ايضا ضعيف ٥ قال الشافعي ... ومسلم اصح شيء في هذا الباب
... حديث عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري ... من الاحاديث السابقة
... عليه السلام امر اذا مرت به جنازة حتى تخلفه او توضع ...
... والطحاوي ...
... صاحب ... وقال ... وهو ...
... الامر ...
في السبع ... بعد ... وهذا ... من المتاخرين
... ذكر ... قعد ... لما ...
... عن ...

بي ابني مرع في السبع ... وكلام الناس ...
الحديث الثالث بعد العشرين ٥ روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
المشي في الجنازة فقال دون الخبب ان يك خيرا تعجلوه اليه وان يك سوى ذلك فبعدا لاهل النار
الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها ٥ هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي
من حديث عبد الله بن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه
وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك
فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها
لفظ ابي داود ولفظ الترمذي سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة
فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار والجنازة
متبوعة ولا تتبع ورواه ابن ماجه مختصرا الجنازة متبوعة ورواه احمد بن حنبل
الجنازة ... ورواه ابن ماجه وهو ضعيف ... ابو ماجد
اما ... احمد ... والبخاري ... ابا ماجد ...
ماجد ... معروف وابو ماجد ... وقال ابو ماجد ...
... كما قاله ابو حاتم ... مجهول ...
قال الترمذي والدارقطني مجهول ... وهو متروك ٥ وقال
ابن عدي ... عن ... عن ...
... النسائي وقال الحاكم ابو احمد ...
... ابو ماجد ...
... وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وسمعت البخاري يضعفه قال محمد قال ابن عيينة قال يحيى ابو ماجد ...
... وفي تاريخ
البخاري ... ايضا ... ذكر
الترمذي وقال ... ابن حبان ... في الثقات
... واخرج الحاكم ...
... صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

قال اشربوا الماء فانه صالح لشرب عليه ولم يسوى وقد فسر
بعضهم عن نافع وسقط البخاري عليه في رواية لمسلم فرجعوا الى الحديث
الحديث التاسع بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم اذا استهل
السقط صلى عليه هذا الحديث مرسل مرجوح جابر والمعروف عن جابر
هذا جابر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وسيأتي مرجحا
استهل مسلم الكبير في الترجمة مشروطا اللفظ المذكور وزيادة وورث قال
الترمذي هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرووه مرسلا عن الزهري
عن جابر مرفوعا ورواه مسعر عن سوار وجماعة عن ابي الزبير عن جابر
موقوفا وهشام الدستوائي صحيح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب وقال
الدارقطني بعلله احتلف في رفع هذا الحديث على عطاء فرفعه عنه ابن
الصباح وقفه محمد بن اسحاق رواه عن عطاء عن جابر قوله وروى عن الزهري
عن جابر اشار الى ما رواه عنه ووقفه اسحاق بن راشد عن الزهري
عن جابر قوله وروى عن سوار عن الزهري عن جابر مرفوعا ولا يصح قال ابن
القطان علة هذا الحديث ان الزهري لم يسمعه من جابر وليس هو من رواية الزهري
يصح ذلك اسحاق بن راشد الكبير وهو صدوق وقد روى الزهري عن جابر
وقال انه مدلس ولم يبين ان سمعه من جابر هو ذكره الحاكم في مستدركه مرفوعا
مستشهدا به وقال ابن الجوزي في تحقيقه انه حديث لا يصح عليه وقال النسائي
وغيره جابر لم يسمعه ولكنه في مسند ابي داود الطيالسي بدون اسحاق
زاد من حديث سماك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قال ولم احفظ من حديث السري عن ابي الزبير عن جابر موقوفا
فكذا حكمه ثم رواه كما حكيت عن حديث المصنف مسلم في الزبير عن جابر موقوفا
اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ثم قال لا اعلم احدا رفعه عن ابي الزبير
غير المغيرة وقد وقفه زهير وغيره وقد حباه من حديث حصين السبيعي عن
جابر موقوفا فذكر كما سلف واعرض صاحب الالمام عما للحاكم والزبير ليس
من شأن

من يحتج به في الاصول واما حديث المصنف من رضعه فرواه الحاكم في مستدركه
من حديث الليث واحد في مسنده لفظ الترك لم يسمع حلف الحماد والناس عن
سماك وسألها عن سماعه والسمعة تصلي عليه وندعا لوالديه الحاكم هذا حديث صحيح
قال الحاكم هذا حديث صحيح على سنة البخاري ولم يخرجاه على الشرط
ان حركة الاصبع قال الحاكم وبهذا حديث جابر نعني السالف قال النسائي
ليس بمحفوظ ان مسلم نعني المذكور في حديث جابر ورواه الطبراني في معاجمه
من حديث نعيم قال لم يرفعه سماك وقال الدارقطني بعلله روى مرفوعا والصحيح
لا يصح رفعه الى احد من رواة احد والحاكم ولد الف رواه ابن حبان في صحيحه
وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم في رواية
ابن عباس ولم ار من خرجه من هذا الوجه وقال الترمذي وقال الدوري سمعت
له عشرات الحديث الثلثون وفي الجنين الولد اذا مضى في بطن امه
ستة اشهر فقد نفخ فيه الروح هذا الحديث حسن عظيم الموقع وهو احد اركان
الاسلام اورده السمعاني في صحيحه من رواية عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وهو مرسل في كتاب كتب رزقه واجله وشقي او سعيد
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
الحديث الحادي بعد الثلثين روى انه صلى الله عليه وسلم اخر عليا
رضي الله عنه يصلي انه ان طال هذا الحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وعندهم من حديث ابي اسحق عن ابي جحيفة وكنت اتوسم في وجه ابي
طالب الوفاء اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي فقال انه الصلاة
قدمات فقال انظروا فجاء وقال احدث حدثا حتى ما ادري ما فعلت فتوضأ ثم قام
فصلى فعلى اذا اخر يديه عن ساقيه ما اسرني ان لي بها حمر النعم وسودها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثالث بعد الثلثين عن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وكلهم امر بدفنهم
في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا هذا الحديث صحيح رواه البخاري
في صحيحه هذا اللفظ ومسلم عليه والباقي وزاد مختصرا ولفظه ان عليه
السلام لم يصل على قتلى احد رواه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه وفي حديث الترمذي وابن حبان ولم يصل عليهم وعندهم
اللام قال الترمذي بعد حديث حسن صحيح وقال النسائي ما اعلم احدا تابع
الزهري على قوله لم يصل عليهم وقد اختلف اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلفوا
على الزهري في هذا اخر كلامه وليس عند البخاري والترمذي سوى اللفظ
هذا الاسناد فانه من الاسانيد واجوده في بابها وصحيحاه وسأل
الترمذي البخاري عنه فقال صحيح وحديث اسامة بن زيد الذي سيأتي
حديث اشتر الا في هو عن محفوظ غلط فيه اسامة ٥

الحديث الرابع بعد الثلثين عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد ولم يغسلهم هذا الحديث
حسن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وقال الترمذي هذا
حديث حسن وقال الحاكم في مستدركه في مناقب حمزة هذا حديث صحيح
على شرط مسلم وكذا قال البيهقي في الدلائل واخرجه ايضا
ولفظ الترمذي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به
فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى يأكله العافية حتى
يحشر من بطونها ثم دعا بنمرة فكفنه فيها وكانت اذا مدت على رأسه
بدت رجلاه واذا مدت على رجليه بدا رأسه قال فكثر القتلى وقل الثوب
فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد
ثم كان اكثرهم قرآنا الى النبي فيقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اللحد

ولم يصل عليهم ودفن الحاكم وصححه ان سعدا احد لم يغسلوا
وصححوا ما بهم ولم يصل عليهم فان قلت متى دعا حمزة من الصحابة ما قاله
له عليه السلام صلى عليهم حتى يرتفع الخلاف قلت ابو داود عن ابن مالك ان عليه السلام
صلى على حمزة وغسله ولم يصل على احد من الشهداء غيره واخرجه الحاكم وقال
صاحب الاقتراح انه على شرط مسلم وبهذا انتصر عليه مالك الضياري
القاضي ابو النبي صلى الله عليه وسلم فوضع وعلى سبعة فوضعوا ثم صلى عليهم
سبع صلوات حتى صلى على عشرين رجلا وليس حمزة في كل صلاة فقال
النبي في سننه وفي اسناده ضعف قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد عشر عشر في كل عشر حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال اخرجه ابو داود
في المراسيل بمعناه وفي سنن النسائي عن سعد ابن الجهاد التابعي ان جبلا
من اعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث
وفيه انه استشهد يعني عليه السلام وفي مستدرك الحاكم ايضا فجاء
وفي جابر ان حمزة جيء به فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جيء بالشهداء فوضع
الى جنب حمزة فصلى عليهم كرة وترك حمزة حتى صلى على الشهداء ثم قال
صحيح الاسناد وفي الصحيحين من حديث عمرو بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يصلي على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية البخاري على عليهم
بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وهذه الاحاديث تعارض
حديث جابر وابن الساعدي في حديث ابن مالك الشهيد في الجنة على هذه
الشرط وفي ابو داود يصلي على من استشهد اعرف محفوظ وفي الترمذي قال
العلل سألت البخاري قال هو حسن محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد وقال
شاذا هذا ما معنى وفي الصحيحين والموطأ عن الدارقطني لم يسمعا عمرو بن عثمان
والمحفوظ ما قال الموطأ معنى ضاع عليه عمر هذا خرج عنه في الصحيحين
والزيادة من الثقة مقبولة وعند ابي داود عن ابن مالك ان انسا ومولاه وابن
ابي الحمراء اسلاء حصين عبد الرحمن الذي في طبقات الكوفيين وقال في عمدة
عن ابن معين هو ابن ابي الهذيل وعن النسائي انه ليس بالقوي من كل حديث

وحديث محمد بن الحارث مرسل ايضا لان شداد بن الهاد تابعي والحديث
ضعيف ايضا وعلى تسليم صحته انه يحتمل ان انه لهب الى الحركة قال
السبكي وحديث جابر رفعه ابو داود الى صدقته وهو متروك قال
النسائي قال ابو داود وكان اشعث وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
صلى على ولم يسلم يعارضه صححه وسعيد عن قيس عن الحكم مسلم
عن ابن عباس ان عليه السلام صلى على تسع احد وحمزة قال الشعب
لم يحفظ عن الحكم انه صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم على تسعة وتاسع على تسعة احد
قال البيهقي عليه ملك ورواه الطبراني في الكبير من حديث محمد بن اسحق
قال حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم وسعيد عن ابن عباس
ان عليه السلام لم يصل على احد من شهداء احد غير حمزة فانه وضع الى شعبة وضع عليه
عليه وعلى شهداء احد سبعين صلاة قال وفي حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعا واه كبر على حمزة
سبعين تكبيرة لا يصح فيه سعيد بن منيس مادح محمد ساكت عنه وقال الحاكم روى
عن انس اشياء موضوعة ولعله يحيى بن سعيد القطان راجع كلامه في ترجمة
روى عنه غير القطان فانه لم يسمع عليه العطار قال وكيف روى عنه
وقد كذبه قال ابن وجيه وكذا حديث ابن عباس قال الى نعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوا حد فجعل يصلي على خمسة خمسة وحمزة موضوع
فارجه بزيادة زياد مادح ساكت للحديث عليه مع ان الحديث في
عقيله قال ابن دقيق عن ابن معين كذبي وقال ابن السكن انه قال عنه متروك الحديث
وقد ضعفه ابو داود فاما ما ذكره ابن دقيق بزيادة زياد وقال ابن دقيق بزيادة زياد النسائي واما
قول ابن القطان ما ذكره ابن دقيق بزيادة زياد وهذا وهم لم يقع وقول
وقال ابو داود ولم اجد احدا ترك حديثه وتعجل ابن القطان فقول ابن حزم
في المحلى واحد وهو وهم ايضا قال ابن حجه وكذا حديث ابي داود السالف
لا يصح فيه عبد الله بن محمد وعلى تقدير صحته وقد تقدم ما في هذا وفي
مسند احمد من حديث عطاء ان النساء عن ابن سعود ان عليه السلام
وضع

وضع حمزة وصلى عليه وعلى رجل من الانصار ثم وضع الى جنبه فصلى عليه فرفع
الانصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء بتسعة سوى حمزة فصلى عليه ٥ وعلى الموصلي صاحب
المحيط والخلاصة ايضا في الخلاف على ضعف هذا الحديث المذكور ولم
يذكر هذا ابن سعود السالف الا حديث عقبة وانه رجح في الحلية
على المسند وعلله بما قال البيهقي وعين وانت ترى ما فيه فتدبر الحلف
في حديث ابن مالك وشداد بن الهاد واحد الخلاف في حديث عقبة بان
المراد بالصلاة الدعاء وقول صلاته على الميت اي دعائه فيرد عليه صلاة الميت
بعد الدفن وقول سعيد وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة لانه قال عليه
السلام انما فعل هذا بهم ليعلم امتي منهم ٥ وقول صلاة الغائب لا اعرفها
فارجع ٥ وقول هذا لا يصلى على الشهيد وهذا يصلى عليه لا يصلى المعرفة
بالاداء ووجه تاويله وكان الحالف لا يعلم حديث الواحد فانهم الكوفي
وهذا منها فان مسلم حديث هارون السالف في الاحتجاج بعضا وفعله
الاتباعي وشهادته التي لا ترد وقد مع ما يعارضها من هذه الروايات
الوسيلة المثبتة الى معنا الاثبات فالجواب ان سعادة الى ابا يرد اذا
لم يكن معها على الشاهد ولم يكن محفوظا واما ما احاطه عليه وعلى بعضها
فصلا الاتباعي وهذه بعضه معروفة احاط بها جابر وانس علما واما رواية
الاثبات بعضهم فوجودها كعدمها لعدم الاحاطة بعضه وقد سلفت الجواب
عنه وانه انكلبا اسا على الامر وتسبيحه على من يقول يصلى على الشهيد
بخلاف رواية السبعي وقوله ان حمزة على سبعين صلاة وكان يوضع
من اسفل وحمزة عاشر عشرة ليس في شيء من طرقه ما يدل على ان
شيئا من ذلك على حمزة بل ظاهر سياقه يدل على خلافه اذ هو
يصلى عليه وعلى كل واحد من الشهداء سبعين صلاة قال الشافعي وعدد الصلوات
وسبعين شهيدا فاذا صلى على كل منهم خمس عشرة من الصلوات لان الخمس
صلوات اوتار قال انه صلى على كل سبعة من صلاة فيكون قد وضع حمزة
سبعين صلاة وان في انه كبر سبعين تكبيرة على حمزة قول الشافعي في اذا
كانت تسع صلوات فلو رسا وخمس لخمس قال الشافعي ينبغي ان يكون هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ان يسمى على نفسه وقد كان سعى الاطواف الاحاديث فعل
خاص وهو سواء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل عليهم ولعل
هذا قصر فعله للبيهقي بما كان المغرم وقال في حلاصة له لم يصح عنه
عليه السلام انه صلى على احد من سبعا احد الا على جنس وقال
امام قوس من الاسانيد ساد لرس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبلي
احد فقط لم يصح في حديث قوله لا نعلم ولا انه كان لوقت بعض عمل وجنس
احد مصلى في جنس سبعين صلاة وهذا غلط ظاهر فان سبعة
احد سبعون وانما يعني جنس سبعين صلاة لو كانوا سبعة وقال
ازجهد لو لم يصل على احد من سبعين صلاة لو كبر سبعين بدل اهل الاسلام
الحديث الخامس بعد الثلثين انه عليه السلام رجم الغامدية
وصلى عليها هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه ولم يذكر صلاته
فائدة تعارضت روايات في صلاته عليه السلام على ما عز فعلى البخاري
ان روايته حازمة على عليه دلت على انه كان الحارس في الساعة بالمصلى
وفي ابي داود والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة انه لم يصل عليه
ولا خلاف ان الاثبات مقدم على النافي لا سيما وقد زاد مسلم
الحديث السادس بعد الثلثين انه ان صلاته الواجب
صلى امر احد وهو جنب فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم وقال
رواه الملائكة مسلم ان هذا الحديث رواه ابو داود في سننه
من حديث ابن اسحاق وقال حدثني بعض اصحابنا عن عطاء عن ابن عباس
ان صاحبه لا صلة شداد بن الهود قال عليه السلام ان صاحبكم محتبس
بصلة الملائكة فصلوا صاحبه قال الحاكم خرج وهو جنب لما سمع الهائف
وقال عليه السلام لقد رأيت الملائكة ورواه الحاكم ايضا
من حديث عطاء من مسند ركتاب العصابة وسكت عنه وقال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي في سننه من هذا الطريق وقال
مرسل وصححه ابن القطان وهو مرسل حسن فان ابن المبيرة

الرجم بذلك احد لانه كان ارسل وجمهور على الاحتجاج بمرسل العجلي لان سنده
ورواه البيهقي ايضا من حديث ابن اسحاق عن عاصم بن عمر وزاد انه عليه السلام
قال ان صاحبكم لتصلي الملائكة فمن حضره فليصل فسألوا عما سأله فسلت
صاحبه فقال خرج وهو جنب فمن ثم الهاتف فقال عليه السلام
لقد رأيت تصليه الملائكة وهذا مرسل ايضا وروى من حديث ابن عباس ايضا
رواه البيهقي من حديث بلفظ انه عليه السلام قال ان الملائكة تصلي حنظلة
وقال حسن غريب قال في اسناده ابو سنة وهو ضعيف ورواه الحاكم في ترجمة
جنس وقال وهو جنب قال عليه السلام تصليه الملائكة وقال صحيح الاسناد
فلت به معلى عن عبد الرحمن احد الحفاظ وورد ايضا ان سعيد بن حنظلة
قال يا رسول الله ولم تأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا الملائكة
تصلي حنظلة رأيته عاصر من السماء والارض فالمرن في صحابي فقال
ابو اسيد الساعدي فغدونا فنظرنا اليه فاذا رأسه تقطر ما رأيت طرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فارسل الى امرأته فسألها فاخبرته انه خرج
وهو جنب فقال لقد رأيت الملائكة تغسله ورواه البزار
وقال الهيثمي في شرح الحديث بعد ان ذكر الحديث قال ولا رواه
الصوفي اسامة فقال قال بعضهم وفيه نظر فقد رأيت انه حديث صحيح وضع
عليه على بعد مرسوم فسخة لذلك الحديث السابع بعد الثلثين
روى انه صلى الله عليه وسلم امر رجل احد ان يرى عنهم المسجد والخلا
وان يسوا بعضا بعضا ويثابوا بكر هذا الحديث غريب رواه ابو داود في
ماجه في سننها بهذا اللفظ وفيه على ان ابا عاصم سمي عطاء الساعدي وهو
وصير عما ابن سمعوا وعلى هذا صحيح وقال المنذري وروى
فقال احد قال كساط ابشة احطا تركه عطاء وليس كما قاله فقد
احطا عين وقال ابن ابي خيثمة قال يحيى بن معين ان احمد بن حنبل
ارجل يقول فيه قال لا وانه ما كان يحدث فيه وقال احمد عند
طرد فيه ملك صاحبه الموسرية وقال مرة ومن هو ورأينا نفرة الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدى الحاشيتين والحاشية الاخرى اورد بعضها من الاخرى اورد بعضها من الاخرى وسنذكر ذلك
انه روى في شرح المهذب احتمالا وكذا قال في الخلاصة لعله قال بعضهم وبعض
والخلف من الانصار وعلقمة قال والعامل احدهم هو اسلان زياد فاعلم
ذلك. الرابع الفتح والكسر والضم ٥ الحديث الحادي بعد المائتين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا واربعا العرق بعد ذلك
هذا الحديث رواه هكذا الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر موقوفا عليه وابراهيم هذا ضعفه جماعة في كتاب الطهارة وعند الله
بن محمد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف وباء ساكنة ثم لام وهذا الوجه
مشهور. لفظ الحديث كبر على جنائزنا اربعا فحاكاه الذي في السنن
الاول رواه الترمذي وابن ماجه عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن
ابن عباس ما نحه الكتاب قال الترمذي هذا حديث اسناده ليس بذاك القوي
وابراهيم بن عثمان يعني الذي في اسناده منكر الحديث ظعفه وهو ابو شيبة
الواسطي جد ابي بكر بن ابي شيبة وابن ماجه احمد على ضعفه وقال ابن الجوزي
في ضعفه انه حديث لا يصح ابراهيم هذا كان يضع الحديث وفي سنن ابن ماجه عن
حديث جابر عن جعفر الصادق عن ابيه عن جده قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام سريك فكبر اربعا فقالت اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعا على الجنازة ما نحه الكتاب وشهر هذا سلف اقوال اهل العلم فيه
ما اربعا ٥ وحاكاه جعفر بن محمد بن عثمان وبالسند الى عمدي ذكر
الحديث ابو الحسن هذا حديث حسن هذا واعلم ان الرافعي رحمه الله استدل بهذا
الحديث على ان الاربع تكفل التكبيرات الاربع وهي عمدة في الدلالة اذا
صحت منها حديث انس المتقدم ومنها احاديث ما نحة في الصحيحين
احدها قول ابن ابي اوفى صلى على جنازة فكبر اربعا فسألته فحدث
انه عليه السلام صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر عليه اربعا فيما رواه عليه السلام صلى على النجاشي فكبر اربعا
الحديث الثاني بعد الاربعين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر على

كبر على الجنازة اربعا الخبر ٥ صورة مالك توفي ابو سلمة فجاء النعي الى اهل
قال فكان زيد يكبر على جنائزنا اربعا واني كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ٥ ورد عطاء اولى ابن ابي رفاعة اربعا سبعا وبعض
الطرق وروى احمد عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله
الفاكهي عن عيسى مولى ابن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وقال فعلت
كما فعل حذيفة وقال حذيفة صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
صححه النسائي وروى ابن خزيمة في كتاب الاعلام ساق الحديث وشرحه
من حديث ابي بن العوام انه عليه السلام كبر على جنازة سبع تكبيرات وفي
حديث ابي سعيد قال حفظنا التكبير على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر
اربعا وحسبنا وسبعا ذكر اما سلم فكبروا وفي رواية الزيادة الصاعدي
الاربع في بعض النسخ رضي الله عنه يعني على ما في نسخته انه كبر على جنازة
رجل حسبنا وكان شهد بدرا رواه البزار في مسنده صحيح واصله في البخاري
انه كبر عليه ولم يذكر العدد وعنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا
وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا رواه الدارقطني باسناد
ضعيف وعنه انه صلى على جنازة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي
باسناد ضعيف قال هكذا روي وهو غلط لان اباه زيد بن ارقم هو الذي صلى
عليه وانما ان عبد البر وابن حزم قال في مسنده انه روي من وجوه وعلى الكل ادى
عن سعيد بن المسيب عن عمر في الموطأ. بالقود وعلى بها وهو صلى عليه
وفيه النظر المذكور لان علما توفي سنة اربعين كما ذكر الكلاباذي في رجاله وابو
داود توفي سنة اربع وخمسين كما ذكر ايضا في رجاله وعن القاسم عن عقبة انه
قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وسبعا رواه سعيد بن منصور
وسنده صحيح وعن ابي حازم حدث عمر سعيدا بحديث مثله قال البيهقي
على الصائر ان يكبر الامام ثم يقرأ ام القرآن في نفسه ثم يدعو وعلى المأموم
ثم يكبر فيسلم سلم وصرف وصححه ورواه ذلك كذا وعنه يكبر ثلثا
قال ابن ابي حازم سألت ابي عنه قال هو خطأ انما هو حديث من سمعه

وابو داود والترمذي وابن ماجه من هذا الوجه واللفظ المذكور هو لفظ
الترمذي وابن ماجه ولفظ احمد كان اول ما قال حين قدم المدينة وانفتل
قالوا وليس الا انه قال من احسن ما حاضه على الاسلام ومن يومه ما زاده
على الاسلام حبا رواه البخاري وغندر واه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
زاد ابو داود وابن ماجه في اخره اللهم لا عيشا الا عيش الآخرة فقد ذكره
ورواه الحاكم في مستدرك وصححه قلت هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو كما قال وقد دل لذلك السبع التي
في اخر افراده مالك للحاكم وله شاهد صحيح على شرط مسلم مدلل باسناد
من رواه الى سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين لم يكن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت قال كان يقول اللهم انه فقير
وانا فقيره الحديث كما سلف ملخصا وشاهد ثان من حديث ابي ابراهيم الاسهلي
عن ابيه مرفوعا رواه احمد والترمذي والنسائي بعمل يوم وليلة ولفظه
مثل رواية ابي هريرة الى قوله وانا به وشاهد ثالث من حديث ابي بكرة
رواه احمد والنسائي وغيرهما كما رواه البخاري في تاريخه وشاهد رابع من
حديث ابي عباس رواه الطبراني في الكبير بعاجه قال الترمذي سمعت
البخاري يقول اصح الروايات في هذا حديث ابي ابراهيم الاسهلي عن ابيه قال
وسألته عن سماع ابي ابراهيم من ابيه فلم يعرفه وقال ابو حاتم قال ابن ابراهيم
وابوه مجهولان قال وهو كما يعرف الناس ابا عبد الله بن ابي زياد وقال
عقبه قال ابو اسامة عن سلمة وابو ابراهيم رجل من بني عبد الاسهل
قال الترمذي وقال البخاري اصح حديث في الباب حديث سعيد بن مالك وكعب
بن عجرة يعني حديث الاسهلي عند الترمذي ابي قال حدثنا عن ابن وهب
وابي ذئب وهذا اسناد صحيح واصح ما فيه حديث سعيد بن مالك وقال
الترمذي يا حاضه في السلمة عن عبد الرحمن بن عوف وعاصم وابن ماجه
عن جابر وابن ماجه قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن سلمة
وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
وروى

قال وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن الى صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سلمة عن عائشة الى
صلى الله عليه وسلم قال وهذا حديث صحيح وعلته ما تقدم في الحديث
وفي علل ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث كثير عن سلمة عن ابي هريرة
السائل بهذا لفظه الصواب ابو هريرة ان رجلين ابو هريرة ان رجلا ان الى
صلى الله عليه وسلم وهذا في موضع اخر لا يصل ابو هريرة ولا ابو سلمة
عن ابو هريرة الا عن سعد والصحيح انه مرسل وصله واما الذي ذكره
ذكره الشافعي وهو الصواب هذا عندك وان عبد الملك الاخر فلم اره مجموعا
وحده واحد واما الذي ذكره من هذا احاديث قال الشافعي الشافعي احد
معاني ما جمع من الدعاء الحديث التاسع بعد الاربعين
ان صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم بعملوا وما نهيتكم فاجتنبوه
لحديث تقدم بيانه في صلاة الجماعة فراجعه منه تنبيه
الحديث الخمسون ان صلى الله عليه وسلم كان يقل على الملبوس جاهه
هذا الحديث صحيح مشهور مستكثر في الاحاديث كما تشتهر معنا صلاة على
النجاشي كما استعلمه قريبا ومعنا صلاته على من لا دين عليه كما ستعرفه
في موضعه وغير ذلك من الحديث الخامس بعد الخمسين
ان الصحابة رضوان الله عليهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى
هذا الحديث له طرق احدها رواه ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير
امام ايرسلا هي ثم ادخل النساء وعلمن عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا
عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسلا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد رواه البيهقي كذلك في سننه بنحو من حديث محمد بن اسحاق عن
الحسين عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس وفيه وحفر حفارة
الملحد رواه ابن ماجه من هذا الوجه ولفظه فلما فرغوا من جهاز السلام
وضع على سريره في مسجد فدخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلون علي اذا انا مت فهو اذا دخلوا المسجد او غيره دخلوا المسجد ثم قوموا بالناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم يسأل نبيه الله ثم
الطريق الثاني من رواية ابي سعيد الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا اتصلي عليك اذا دخلوا اربكا قال فجاءوا يصلون من
هذا الباب فيصلون ثم يخرجون من الباب الآخر فلما وضع الخليفة
قال المغيرة فدعي من رجليه حتى دخلوا فصلوا عليه ثم دخلوا ادخل
على اثر قدميه فصلوا على القبر فلما فرغوا عنه حتى يلم الثوب
بالبدن ثم خرج مكانه سواء اذا احدكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه عن صالح بن كيسان فذكر بعضه
الطريق الثالث من رواية جابر بن عبد الله وابن عباس رواه الطبراني
من حديث عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب بن منبه في حديث طويل
وفيه فقال يا رسول الله اذا انت قبضت ثم غسلت وكفنت
ومن يصلي عليك ومن يدخل القبر صالبا على ما افعل ما يصلي الى الغسل
ان العباس يصب عليك الماء وجبريل ثالثكما واذا انتم فرغتم من غسلي وكفني
في ثلاثة اثواب جدد وحنوط ياسمين فوضعتموني على شفير قبري ثم
تصعدون الى المسجد واخرجوا عني يا رابعة من يصلي علي الرب عز وجل من فوق
عرشه جبريل في سبعين الف ملك ثم اسرافيل في سبعين الف ملك ثم ميكائيل
في سبعين الف ملك وصفوف الملائكة سبعة ارسالهم ادخلوا
فصلوا على محمد وعلى اخيه علي بن ابي طالب وعلى زوجته فاطمة وعلى
ابنيه فاطمة لكن صلى عليهم عبادهم مرة واحدة ثم اخرجوا عني
وعلى صريري وبكائي صلاة ان عليك فاردخله في سوق من اسواق
الجنة والطبراني عليه السلام قال اول من يصلي عليه رب العزة جل جلاله
طول ذلك ثم يصلي الجبار ثم يصلي عليه الله سبعون صفا وقال الحافظ ابو
القاسم الازدي في حديث محلول ثم صلوا عليه جبريل وكبروا تكبيرة
والصحيح ما عند الجمهور انهم صلوا افذاذا لورود ذلك الا حيث تعمد وروى
انه اوصى ان يصلي عليه الزبير والطبري وغيرهما خلافا لمن زعم من ذهب الى انه صلى عليه
وروى الصلاة

وروى الصلاة عليه انهم افذاذا مثل سائر الموتى الا ما ذكر ان عبد الله بن
جعفر والحسن بن علي صلى على ابيه علي بن ابي طالب ثم قال ابن
عبد البر وصلاة الناس عليه افذاذا هو الصحيح عليه عمل اهل السنة وجماعة
فعل الفعل لا يحظر فيه الجواز فيه وقد شرح البخاري والشيخ في قوله
على ساعة عليه فان الخلق فيه سيصير مكان الصلاة عليه كصلاتنا على موتانا
ام لا يشاء فيما فعله وصلوا الصلاة المعلوم حتى ان الصلاة الموتى
في اجماع مالك واصحابه بعد هل صلوا عليه افذاذا ام جماعة واصلف بعد
ان يصلي بعمل بكر دفني ان الصلاة وذلك افضل من يصلي واحد واحد
والصحيح ان المسلمون صلوا عليه افذاذا الا ومعهم احد فلما جاء صلت
عليه وكم حديث محفوظ ملحق في مسند الشافعي في اخره، رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حديث سلام بن سليمان المدائني عن سليمان التيمي
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث عن علي قال لما شعت بن طالب عن ابن
ابن احمد عن عبد الله بن مسعود قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس يصلي عليك يا رسول الله صلى وحدنا قال نعم افذاذا لا تؤمن احدا
ثم يصلي عليه وصلوا عليه افذاذا فان الضمير ودلك لعظم رسول الله صلى الله عليه

انه قال اكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة
الا عرضت علي صلاته وحديث ابي الدرداء مرفوعا اكثروا الصلاة علي يوم
الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته
حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبيا عليهم السلام فنبي الله حي يرزق رواه ابن ماجه من حديث زيد بن ايمن
عن عبادة بن نسي عن ابي الدرداء واسناده حسن الا انه غير متصل قال البخاري
زيد بن ايمن عن عبادة مرسل وحديث ابي امامة مرفوعا اكثروا علي من الصلاة
في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة
كان اقربهم مني منزلة رواه البيهقي وحديث انس بن مالك مرفوعا ان اقربكم
مني يوم القيامة في كل موطن اكثركم صلاة علي في الدنيا من صلى علي في يوم الجمعة
وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلثين من حوائج
الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما يدخل عليكم الهدايا يخبرني من
صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضاء وحديث
ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان
صلاتكم تبلغني حيث كنتم وحديث ابي هريرة ايضا مرفوعا ما من احد
يسلم علي الا رد الله الي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود
باسناد جيد والمراد بالروح النطق فيما زعمه [illegible] قال السبكي وفي هذا
المعنى حديث ابن مسعود مرفوعا ان لله تعالى ملائكة سياحين في
الارض يبلغوني عن امتي السلام وحديث ابن عباس ليس احد من امة محمد
صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهو يبلغه يقول الملك فلان يصلي عليك
كذا وكذا صلاة وحديث ابي هريرة مرفوعا من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته وفي اسناده [illegible]
ثم روى باسناده الى سليمان بن سحيم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين ياتونك فيسلمون عليك
اتفقه سلامهم قال نعم وارد عليهم قال وما جاء في حياتهم [illegible] رواه
البخاري

البخاري في الصحيح من حديث ابي هريرة في الرجلين اللذين استبا رجل من المسلمين والاخر من اليهود
فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وصكه
المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون
اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي
ام كان ممن استثنى الله عز وجل وحديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين انبيا الله تعالى فانه ينفخ في الصور فيصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول
من بعث فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور ام بعث
قبلي [illegible] الله تعالى [illegible] الى الانبيا ارواحهم فهم احيا
عند ربهم فاذا نفخ في الصور النفخة الاولى صعقوا ثم [illegible] لا يكون
ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار فان كان موسى عليه السلام ممن استثنى
الله بقوله الا من شا الله فانه عز وجل لا يذهب استشعاره في تلك الحالة ويحاسب
بصعقة يوم الطور وقال ان الشهدا من استثنى الله عز وجل بقوله الا من شا الله وورد
به حديث مرفوعا وقال السبكي [illegible] في [illegible] دلالة ان الانبيا احيا عند ربهم
فلا يصعقوا وقال في كتاب الاعتقاد والانبيا بعدما قبضوا ردت اليهم ارواحهم
فهم احيا عند ربهم كالشهدا وقد [illegible] في حديث المعراج [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] من [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] [illegible] الاخر [illegible] الذي اورد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان اكرم [illegible] الله من [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الانبيا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الانبيا [illegible] ذكرته [illegible]

الحديث السابع بعد الخمسين قال [illegible] في وجوب عدم الصلاة
على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] البخاري
[illegible] واحمد [illegible]
من حديث [illegible] عباس [illegible] الله [illegible]

[illegible]

www.alukah.net

ورواه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال لن يموت أحد منكم وهو يظن أنه لا أحد أبر بربه منه أن أحدكم
يموت وهو يظن بالله الظن السوء وأسنده كذلك بالنون الشديدة
والزاي من الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموتن أحدكم إلا
ولا يحسن بالله الظن ٥ الحديث العاشر للحديث الخامس ٥
الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن الله تعالى في الحديث الصحيح أنه
ومن تدبر الأحاديث وجد ذلك ٥ وسمى الحديث الصحيح أنه عليه السلام
أن الله تعالى السلام عليكم دار قوم موسى الحديث بطوله ٥
الحديث الثاني عشر بعد الخمسمائة ٥ أن صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو في صحيح البخاري عن عائشة وابن عباس
والوباء فقالت رضي الله عنها عمري ودفني في حجري وفي جامع الترمذي
عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمي عليه فجعلوا يذكرون
وقف قالوا أبو بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما نشبه قالت
ما عرفت الله سيأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر قال الترمذي حديث غريب وفي
قال الترمذي حديث غريب وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد روى
وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه فقد رواه ابن عباس قال في مرض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجه ابن ماجه من حديث
أبي أسامة وهشيم حدثنا حصين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال
وهذا سياق لفظ أحمد الصلاة والصوت الذي تفرد به عكرمة عن ابن عباس قال
عند رأسه وهو صائم فلما حضرت أبا طالب الوفاة قال لأبي بكر انطلق معي إلى
صلى الله عليه وسلم نسأله ما أمرني به ربي فيما يتعلق بك فانطلقا حتى
فوجدا عنده نفرا من أصحابه فقال أبو بكر يا رسول الله جئناك نسألك ما أمرك
ربك فيما يتعلق بنا فقال أمرني أن آمر أبا طالب أن يغتسل بماء زمزم ثلاثا
فراجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتعلق بنا فقال أمرني أن آمر أبا طالب
صلى الله عليه وسلم وسط الليل فلما أن الأرض وجس هذا
تركه النسائي وروى له ابن ماجه وقال أحمد عن عبد الرزاق
أصرفه جميع الصرف إلى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يعرض لأحد منهم فأخذوا رأسه وحملوه إلى تحت فراشه صلى الله عليه
الحديث الثاني عشر صلى الله عليه وسلم قال
أحمدوا وسحوا واعملوا ٥ هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأصحاب
السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم يوم أحد ذلك والغط المملوك لهم حلاس بن سويد قاتله
قال أحسوا بذل أحمدوا وحلاس أحد قاتلي أحمدوا وسحوا ٥ وفي
رواية لأبي داود قال جاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أحد فقالوا أصابنا جرح وجهد فكيف نأمر فقال أحمدوا وأوسحوا
وأوسحوا وأحمدوا الحلس والسلاح إلى السر صلى الله عليه وسلم قال أكثر هم
قرأ ورواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وفي كتاب البيوع من سننه والنسائي
وهذا الباب من سننه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخه وهو تابعي عن رجل
من الأنصار قال جرحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم على القتلى وهي الجراحات وسع من رجله
رأسه إسناد صحيح ورجاله رجال مسلم وهو عند أحمد بإسناد
ومعمر وعمرو يقال أن الذي لا يصح إذا انفرد قال الترمذي الحديث
الأول لهذا الحديث حسن صحيح رواه سفيان الثوري وغير واحد عن أيوب عن محمد
وهلال بن هشام بن عمار بن ياسر عن أبيه عن جده وهشام واسطة
وقد خرجه كذلك النسائي وأبو داود وفي سنده وأخرجه الترمذي وابن
ماجه من حديث عبد الله بن أبي بكر عن أيوب عن محمد وهلال بن هشام عن عمار
ولم يذكروا فيه هشاما بين هلال وعمار وكذلك رواه مسلم من حديث هشام
قال الدارقطني في العلل سألت أبا بكر بن أبي داود السجستاني عن حديث محمد بن سيرين
عن هلال بن هشام عن أبيه عن عمار بن ياسر في الذي أصابه الجراح يوم أحد
فقال هذا حديث يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن عمار بن ياسر وهشام
وقد رواه الطبراني من حديث سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن هشام بن
هشام بن عامر عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كان أبي سعيا معنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأصابه جراح يوم أحد فقال اسقوا أبا اليقظان فسقيناه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فمسح وجهه ودعا له بخير فكان أبي يقول إن من أعظم ما أنعم الله علي
أن قبض نفسي في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح وجهي ودعا لي
أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله
في سؤالات حمزة السهمي وما فاتها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو الطبراني في جميع المسانيد وحديث هشام هذا بزيادة ذكر الانحال في آخره
قال أسود إنما خرجه مسلم وسرد له. ذكر الانحال رأس مال أسود إنما خرجه
مسلم لا الحديث بتمامه. ليس في مسلم إشكالا فتنبه له ٥

الحديث الحادي بعد الستين عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال المدينة والشرك لعنتها [illegible] هذا الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن
الأربعة بهذا اللفظ وإسناده صحيح [illegible] وإسناده [illegible] لا على عاصم
ومدار الحديث عليه وهو عمر بن صبيح حديث كان ابن معين لا يحتج به
ووصفه باضطراب وقال أحمد وأبو زرعة [illegible] الحديث رواه أبو زرعة [illegible]
رفع الحديث وربما وقفه قال [illegible] وقال [illegible] ليس
ذلك بالمتين وكذا قال أبو حاتم وقال ابن عدي [illegible] عليه
وقال الترمذي هذا حديث حسن من هذا الوجه وقال ابن القطان [illegible] هذا
الحديث لا يصح من أجله [illegible] وأخرجه ابن السكن [illegible] في سننه الصحاح وقد
روي من غير حديث ابن عباس [illegible] والطبراني في الكبير [illegible] والدار
قطني [illegible] إسناده [illegible] عثمان
[illegible] أبو المطلب ولا [illegible]
[illegible] وقال ابن حبان [illegible]
[illegible] وأخرجه ابن السكن [illegible] في سننه الصحاح وذكر [illegible]
[illegible] ورواه
[illegible] أحمد والطبراني في [illegible]
[illegible] أيضا
[illegible] الطبراني أيضا عن الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري
[illegible] الطبراني أيضا [illegible] جرير [illegible]
رواه أحمد في مسنده عن أسود بن عامر [illegible]
[illegible] رواه أحمد أيضا [illegible]
[illegible] الإمام أحمد [illegible]

لا على الخطاب [illegible] الترمذي حيث [illegible]
[illegible] وعائشة وابن عمرو وجابر [illegible]
[illegible] قال ابن مسعود [illegible] الحمد لله
[illegible] الذي [illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

الحديث الثاني بعد الستين [illegible]

[illegible] بالمدينة رجلان أحدهما [illegible]
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
[illegible]
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد [illegible]
[illegible] الأحاديث [illegible] النسائي
[illegible] وقال أبو زرعة [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] ابن عباس
قال لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابن الجراح وكان يضرح [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وابن النسائي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجراح وكان يضرح لأهل مكة [illegible]

السلام من جهة العسكر وقد قال الشافعي في الام والاصحاب ان هذا
غير متعين واطلب الشافعي في الام وغيره في الشاهد على من قول ذلك
وفيه الى الجعالة ومقابله الحفر والقرار للمزني قال الرافعي قطع من اصحاب
ان امر النبي صلى الله عليه وسلم عمل من ادخل من الدب لاصل المدار
والخلاف الذي الحق بحفر البئر الحق به مدخل بعيد صاحب
الاصل الدار لا يتقدر بحيث يحل شيء على الا ان يسل سلما او يدخل من جهة السلم
قال فاسد والمعنى ان دخاله البئر من الامور المشهورة عند الناس
الموت وحضور الاله واهل البيت وهو من الامور الخاصة التي يسعى فيها
عن الطلب وطول الفحص فعاد الخلاف الاستراحة الناس في جهة ما ورد عن الله
صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين الحضر فاما سمل الناس العامة
عن الصلاة لا يحملون على ذلك ان الميت سئل سؤال عاما ان من جهة الدار
سلما المسلم لم يحضر وعلى هذا فالاصح ان الله عليه السلام ادخل
حضر ضعفا حتى حضر كلام الشافعي ورواه ابراهيم مرسلا ضعيفا
قال الشعبي الذي ذكر الشافعي اشهر ما روي للحاكم احد الحفر والسلف
هو اولى لا سماع قال وروى بمساد صحيح عن الاسحاق المسيبي
قال وفي الجارود ان صلى الله عليه وسلم يريد الخطبي صلى عليه ودخل
السرير فصلى على السرير وقال عطاء بن السنة قال الشعبي وقد قال الحمد
من الشيء نصار للسنة قال وقد روى ما هذا الموسى ان عمر
وابن عباس قال وصلى ابن عباس الخمس الرابع بعد السبع
ان صلى الله عليه وسلم دفن على والعباس واسامة رضي الله عنهم فقد
الحسن وطاوس وقد روى عن عائشة انها صلت على عامر هو الشعبي
قال فصلوا الى صلى الله عليه وسلم على والفضل واسامة يريد ودخل
من قال وصلى مرحبا وابن عباس يقول انها وصلوا معهم عبد الرحمن
ابن عوف طارق على قال الحاكم ان دخل الصلاة على ميت مرحبا ان
عبد الرحمن بن عوف نزل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال انظر الهم لربعة

ورواه

ورواه البيهقي من رواية علي رضي الله عنه قال ولي دفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة علي والعباس والفضل صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ماجه ايضا والحاكم في مستدركه كما سلف في اول الباب
ورواه البيهقي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الذي لحد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو عبيدة وقثم وشقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال قوم لعلي اسئلك الله وحقنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيهقي شقران هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم ورواه ابن حبان في صحيحه الا ضاري عن عباس قال اهل
بئر لنبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وشقران وسوى لحده رجل من الانصار
وهو الذي سوى لحود الانصار يوم بدر صحيح من حديث الواقدي
ان رجلا واحدا يدلي يا ناي ومن يعني ابا ذئب اول الامر ومن يزاد اخره
فاعلم ذلك فيما حكاه الغزالي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعالى ثلاثة الوطء ثلاثا وقال جماعة من العلماء ليلة الاربعاء
الحديث الخامس بعد التسعين روى عن الله عليه وسلم قال دفن
سعد بن معاذ سترة بثوب ٥ هذا الحديث رواه البيهقي من حديث
ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عباس قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم موسعد سويه فقال لا احفظه الا من حديث سفيان
ابن العيزار وهو ضعيف قلت سيأتي مسندا في الحديث الحادي
بكاره للحديث وقال ابو طاهر الزيادي قد روى للحديث قال صحيح
الحديث وقد روينا هذا السند لمسند صحيح عن اسحاق المسيبي
انه حضر جنازة الحارث الاعور فامر عبد الله بن يزيد الخطمي ان يطين
قبره قال الشعبي اسناده صحيح وان كان موقوفا فقد رواه الطبراني
ان ابن معاجه على خلاف هذا فروى من حديث عمر بن هارون عن سفيان
اسحاق ان عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الاعور وبعد ان السنة فيه
قال السنة فوضع رجل الميت ثم امر به مثل سلا فرد فيهم بعد ان ثوبا على

الألوكة
www.alukah.net

وقال هكذا السنة
قال الحاكم وسمعت ابن دحيم العمراني يقول ما تم الحديث على ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى هذا الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ هكذا
الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والترمذي في جامعه والنسائي
في عمل يوم وليلة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من الوجه الذي
ذكره المصنف رحمه الله وقد ابن حبان في الضعفاء واسمه عبد السلام قال اذا وضع المسلم
قال باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه في الاخرى
باسم الله وبالله رسول الله هذا لفظ ابي داود ايضا ولفظ ابن ماجه
قال اذا دخل المسلم قال بسم الله توكلت على الله وعلى ملة رسول الله
ولفظ الترمذي كان اذا دخل المسجد وفي رواية له اذا وضع
المسلم يده قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية له
وعلى سنة رسول الله ولفظ الحاكم اذا دخلتم منازلكم فتوضؤوا ثم قولوا
بسم الله وعلى سنة رسول الله ولفظ النسائي اذا دخلتم منازلكم فتوضؤوا ثم قولوا
بسم الله وعلى سنة رسوله ولفظ ابن ماجه اذا وضعتم
موائدكم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله قال الترمذي
هذا حديث غريب من هذا الوجه قال وروى هذا الحديث عن
هذا الوجه ايضا عن ابي هريرة وانما طلحة خارج احد المرفوع
كما سلف وقال النسائي وعبد الله مطعون في عامة احاديثه
وقال البخاري حمزة بن عبد الله بن عمر فيه نظر وقد وهم في
هذا الحديث على سفيان وليس هذا بمحفوظ عن سفيان وقال
هذا خطأ على سفيان ليس من حديث سفيان ولم يرجع قال وفي نفسي من
هذا الحديث اذا استند شيء لا يعلل بما هذا اوهمه وهذا لم
يسمعه ابن دينار ما اسناده بلغني ان عمر انه كان اذا وضع المسح قبل قال باسم الله
وعلى ملة رسول الله ثم قال ان السامي انه عليه السلام
قال الميت

قال المصنف اذا وضع في قبره للسبل الذي سمعوه حين وضع في اللحد
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله قال الحاكم وهذا مشهور في
الصحابة ساقه بخمسة اسناد عن عمر مثله مسندا وروى ابن ماجه في سننه
وسعيد بن منصور قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله طاهر في سوء الذي قال اللهم
اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد
روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابا عبد الرحمن شيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام شيء رايته قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من رواية حاتم بن عبد الرحمن البلخي قال ابو
حاتم الرازي هو مجهول سكر الحديث وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث
قال هذا حديث منكر ومع هذا الحديث في الملائكة الذين
على يمين الامام ابي حنيفة على عمر وجهه اما صاحب الهداية ما يقال
الذي يضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله وكذا قال عليه السلام
حين وضع اباه في القبر وهذا تحسين قال اذا دخل على الميت بعد دفنه
يوم القيامة في ملائكة اما بكر و اما صاحب الخلاصة فانه قال الذي يضعه
باسم الله وعلى ملة رسول الله ووجهه الى القبلة لقول علي لما يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد لقنا الحضرة فرجل يلقنني وهذا عوض عن قوله
بعد الحديث قال الحاكم روى اهل السنن والحاكم في المستدرك
مستدرك والبيهقي من حديث عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال لما وضعوا ابا هريرة من رسول الله صلى الله عليه
في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا عليه التراب سنا وقال
وضعتم حكم بارئ اخرى فلما دخل الحفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسؤال النبي ولكن يحسب ليعني الذي زاد الحاكم والبيهقي بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله قال البيهقي اسناده صحيح قلت كذا قال والاول صحيح

الحديث السابع بعد الستين

قال الراوي اذا دخل الشهر صلى الله عليه وسلم في احد عينيه فلتن مستقل القبلة
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فعلت ○ هذا لفظ العاصمي
من احاديث رواه البيهقي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد من قبل القبلة واستقبله اسماعيل بن اسناده مطلقه
الصوري وهو ضعيف ما قال ابن حبان سمع من سعيد الخدري احاديث
مناكير حتى كان الفلي ما قال الهيثمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ورواه عنه وكيع ايضا سعيد مطلقا ايضا ورواه الخدري واسناده ارداد
الفلي لا اعلم فيه جرحا على الصحة وفي رابع العصلي من حديث بريدة قال
احد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له واسعب له القبلة
بصاره واسناده عمرو بن يزيد الجرمي وهو ضعيف قال الواقدي سمع الفضيل وقال
الفضيل لا اسامع على حديثه قال ما سمعت احدا يقول الا خيرا وقال النسائي
الكلام ليس بمعروف الا في هذا الوجه او نحو ما يشبهها ○

الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه حمل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت جر
هذا اللفظ صحيح رواه مسلم منفردا به كذلك ورواه ابو عوانة من رجال في صحيحه
لفظه وضع يده حتى رواه ابو داود في مراسيله عن منصور بن زاذان عن الحسن
قال حملني النبي صلى الله عليه وسلم فطفقت هذا صحيح مرسلا لان الحسن
ولي نظرا ولي من الصحابة عزو الدارقطني عمرو وكيع قال وظاهر هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حامله وفي الاستعداد لهذا القطعة اخرجه مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اردف ابن عباس ايضا دفعه معه واسناده حسن عبد الله
السالف قائده لهذا القطعة هو سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اردفه ورواه ابو داود احد من الصحابة ولا علم القطعة وفي الزوائد
اسناده الى اخره وضعيف قال ابن حبان سمع سعيد بن جبير احاديث كلها موضوعة
عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابن عباس فلا يروي عنه

ان اسما

اسما احد بعده عليه السلام دون الترمذي والنسائي وعنهما في ابن
عباس انه كره ان يحمل على الميت وفي من الحديث الثامن بعد
السبعين عن سعيد بن جبير وفاعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما صنعوا في كاصنعتم
برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وانصبوا على التراب
هذا الحديث رواه النسائي في الكبرى بلفظ ما رواه النسائي في سننه
عنه بلفظ امر صلى الله عليه وسلم في الاحد بلبن فوضع تحته الصدوق بن
سعد قال لما صنعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على
اللبن وانصبوا على التراب وهو في صحيح مسلم دون قوله انصبوا على
التراب وقد سبق لمعطه قريبا في الحديث الحادي بعد السبعين قال
معنى نصب اللبن ان لا يدفن معه فيه شيء فيحتمل ان الحد على الميت انصبوا
وهي بعد مشددة في طلب نحو قال ومثل منه قوله تعالى لنسألهم ايا سعيد ايا بلا
الحديث التاسع بعد المئتين ○ وكان صلى الله عليه وسلم حمل على الميت
ثلاث حثيات بيديه جميعا هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه
من حديث محمد بن عبد الله الحضرمي عن الشافعي عن عامر بن عبد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن
عثمان بن مظعون صلى الله عليه وسلم ابرها حتى على رأس سبعة اذرع
من القبر وهو قائم عند رأسه ثم وهذا حديث ضعيف الشافعي عبد الله راوه
قال احمد كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه ○ واما عاصم
ابن عبد الله بن عاصم بن عمر فضعيف قاله مالك وغيره ○ واما علي بن سعيد
اخرج له مسلم وبقية ذكر وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به واحمد الشيخ
في ضعفه فقال لم يروا اسناده صحيحا لان ابا سلمة سأل عن هذا الحديث
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقط رواه النسائي عن
ابراهيم بن يعقوب عن محمد بن يوسف عن الشافعي وذكره عن سفيان ورواه
ابو داود في مراسيله عن احمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد
عن زيد عن ابي سلمة المنذر انه صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ميت وذكر ان ابا حاتم

الألوكة
www.alukah.net

في مراسيله وقال قال ابن ابي المنذر والذي قبله مجهول ... رواه
ابن ماجه من حديث ... رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا اسناده لا باس به وقال ابو حاتم
الرازي هذا ... باطل ... وهو ... راسه ...
... الحديث الحادي بعد السبعين
عن جابر رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ونصب
عليه اللبن نصبا ورفع من الارض قدر شبر هذا الحديث رواه
البيهقي باسناده من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ... قال ورفع من ...
... رواه باسناده من حديث جعفر بن
محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء
من حصباء العرصة ... هذا مرسل رواه الوليد
باسناده عن جابر ... واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه كما اخرجه
البيهقي ... وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره من الارض نحوا من شبر

الحديث الثاني بعد السبعين عن القاسم بن محمد

قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا
مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء هذا الحديث
صحيح رواه ابو داود والحاكم ... وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم و... عند ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة قوله لا مشرفة اي لا مرتفعة
ارتفاعا كثيرا ولا لاطئة اي لا لاصقة بالارض ... فائدة
... البخاري ...
البخاري

البخاري ... انه راى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما ... رواه ... في مصنفه ... ابي بكر وعمر
وفي مراسيل ابي داود عن صالح بن ابي صالح قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم شبرا او نحوا من شبر قلت جمع بينهما البيهقي ...
ان القبر ... في زمن الوليد
بن عبد الملك ... عمر بن عبد العزيز ... مسنما ...

الحديث الثالث بعد السبعين

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان
يوطأ هذا الحديث صحيح رواه بهذا اللفظ الترمذي والحاكم في المستدرك
وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ الترمذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص
القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ ولفظ الحاكم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر او يجصص او يقعد عليه ونهى ان يكتب عليه
ولفظ ابن حبان ان النبي عليه السلام نهى عن تجصيص القبور والكتابة عليها والبناء
عليها والجلوس عليها وفي رواية له نهى ان تجصص القبور ... الجص
... ورواه ... الزبير ... جابر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تقصيص القبور وان يبنى عليها او يجلس عليها ورواه ...
... قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر
قال وقد رخص بعض اهل العلم ... في تطيين القبور ...
انه لا باس ان يطين القبر ... على شرط مسلم
وقد خرج باسناده ...
وجه ... باسناده الى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تجصيص القبور والكتابة فيها والبناء عليها والجلوس عليها قال الحاكم
هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين ...
مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف ...
... عن جابر قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ...

وابن معين وغيره وفي رواية له او زاد عليه وفي رواية له او زاد عليه
وفي بعض طرق هذا الحديث اعني حديث ابن داود في سليمان بن موسى عن جابر
وهذا الطريق سمعته من سليمان هذا سمع من جابر شيئا فاستنكر المذكور
عليه في حفظه على عادته في الحديث وقد ذكر مسلم عن ذكر هذا الحديث
عن ابي الزبير عن جابر وهو رواية الناس وقد روى ابو داود عن ابي عاصم
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصغر القبور او يجصص او يبنى عليها وهذا
يدل على ان قوله في رواية اخرى نهى ان يجصص القبور اي يجصص
القبور النساء والمجصصون فاستوعب هذا التجصيص وذلك التجصيص
جاء فيها التجصيص والتصاص واحد والتجصيص المذكور في السؤال
هو الوطاء والتجصيص المراد في الحديث والجواب فلا وليس كذلك رواه مسلم
جلسوا على القبور رواه احمد ولا يدل على جواز جعل مجمرة ونحوه
الى جانبه حيث له ان يجلس على قبر وعلى الرواية الاخرى لا جلوس ولا عداد وملازمة
الحرز حكاه ابن الاعرابي عن عائشة وعلى بعد فلا يصح ان المراد بالجلوس المعالجة
ووضع في القبر بسبع الصاد وهو بمعنى وضع صاحب المستوعب ما ذكره
حتى جعله كالمعدل في ابواب بعض الساجد وبين الاساطين والقباب كما
الحديث الرابع بعد السبعين ثم روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لابراهيم ابنه ووضع عليه الحصاء هذا الحديث
رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن ابي جعفر ان النبي صلى الله
عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وللنسائي
الا ان سنده ضعيف وهذا مرسل ورواه ابن ماجه من هذا الوجه مسندا انه بعث
على رأس قبر ابنه صحيح عبد الحق وروى الزبير على قبر ابنه
ابراهيم من طريق اخرى ضعيفا ولفظ حديث الحديث الخامس
بعد السبعين عن علي انه رش على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ماء هذا الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى وابن

جابر

جابر رضي الله عنه ما رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الا رشا وكل الذي
رش على قبر ابنه ابراهيم رياح هذا من حمل راسه من سفه الناس حتى اسوى ارضه
وهو حديث ضعيف قال ابن حزم اسناده لا واذكى وقد صححه الحفاظ وسنه
الى ان صحح الترمذي والنسائي وقال علي بن المديني روى ليس الف حديث لا اعرف
الا النسائي عندي احاديث منه غير محفوظة والسلام ٥ ورواه البيهقي ايضا
من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليه
السلام رش على قبر ابنه الآ وضع عليه حصا من حصا المربعة ورفع قبره
قدر شبر هذا مرسلا ورواه البيهقي مرسلا من حديث جعفر المذكور ولفظه
ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث السادس بعد السبعين ٥ انه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي ٥ وادن اليه من
من قبلي هذا الحديث رواه ابو داود في سننه عن هشام بن عبيد
عبد الله بن المطلب عن محمد الله عن جعفر الثاني قال سلمان عثمان بن مظعون
اخرج عظامه فدفن بالبقيع فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتي بحجر فلم يستطع
حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال
فحملها يطرح الى ناحية قبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر عن ذراعيه
ثم حملها وصمد بها نحو رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادن الي من مات من
اهل اسناده حسن ينظر لان المطلب من رجال الاربعة انما اختلف في سماعه
جعفر الصادق وعنعنة محمد ولا يضر الجهالة انما تضر وليس
هذا وان صححه النسائي بعد وهم علي وقال ابو زرعة صدوق وقال
ابن المديني صالح وليس بالقوي ورواه ابن ماجه في سننه مختصرا من رواية ابن
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بحجر وليسا دفن
كثير هذا وقال ابن حزم في المسائل ابا رزعة عن جعفر رواه الدراوردي
عن كثير بن زيد عن ابيه فبيطل من اسم ان لفظ ابن ماجه مثل لفظ هذا
هكذا قاله الدراوردي عنه رواه حاتم وعنعن كثير بن زيد عن المطلب عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشيخ [illegible] قال ابو عمرو [illegible] شغلنا من حديث اسمعيل [illegible]
وسلم [illegible] لا [illegible] من طريق [illegible] صلى الله عليه
وسلم من طريق [illegible] او [illegible] قال ابن [illegible] هريرة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال [illegible] اسناده صحيح ذكره
[illegible] عن [illegible] ش

الحديث الحادي والثمانون انه عليه السلام كان اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت
فانه الان يسأل هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث هشام
ابن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له
التثبيت فانه الان يسأل ورواه الحاكم في [illegible] عن عثمان
رضي الله عنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وصاحبه
يدفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفروا لاخيكم وسلوا الله
له التثبيت فانه الان يسأل ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال النووي اسناده حسن وقال البزار بعد ان [illegible] وسلوا الله
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ولا نعلم له
[illegible] الا بهذا الاسناد [illegible] ذكر حديث كان يقول اذا
[illegible] النار [illegible] والحديث [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] احد [illegible] ابن حبان [illegible]
واحدا اذا

وما وجد اذا علمت ذلك [illegible] المعنى في الصحابة عبد الله
[illegible] اصحاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وانكر الحديث [illegible]
واخرج [illegible] المستدرك فانه ذكر حديث [illegible]
اذا [illegible] الحديث [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ولا ذكره في الكتب الستة هذا لفظه
[illegible] ولا ذكره عبد الله بن حجر [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عنه ه وان اراد [illegible]
ولا ذكره [illegible] الحديث [illegible] هذا اخرجه الترمذي
[illegible] باب [illegible]
[illegible] ه والتثبيت الامن من العموم
والتثبيت عند [illegible] الملكين [illegible] في الحال اذا لم [illegible] ولم [illegible]
[illegible] اذا [illegible]

الحديث الثاني بعد الثمانين

[illegible] الرافعي [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة
وبالمؤمنين اخوانا [illegible] به [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
ه هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير [illegible]
[illegible] محمد بن ابراهيم بن العلاء [illegible] اسمعيل بن عياش عن عبد الله
بن محمد [illegible] الاودي [illegible]
[illegible] فقال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره

www.alukah.net

احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول
يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا
رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول
انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف
امه قال فينسبه الى امه حوا يا فلان بن حوا اسناده لا اعلم به باسا وذكر
الحافظ ابو منصور [illegible] في جامع الدعا الصحيح وزاد بعد قوله [illegible] وليس
ابنه [illegible] وهنا قال [illegible] عن الامام احمد [illegible] الحسن [illegible]
ذلك واهل الشام يفعلونه قال ابو منصور وهو من القربات والتذكير
بالله والصالح [illegible] ما تورث عن السلف وقال الحافظ [illegible] في [illegible]
الدين [illegible] [illegible] [illegible] السهاد [illegible] وان [illegible]
انه لا يسمعها [illegible] في التنوير قال ابو نصر [illegible]
[illegible] من [illegible] الا من حديث سعيد الازدي وقال
ابن ابي حاتم سعيد الازدي عن ابي امامة الباهلي روى عنه [illegible]
قال [illegible] الازدي ووقع في دولتنا الازدي وهو [illegible]
المجهول وقال [illegible] سعيد الازدي لم ار له ذكرا في الصحابة
ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والنوري [illegible]
[illegible] [illegible] عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] ومنها حديث عمرو بن العاص رضي الله
عنه انه قال اذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري
قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي
رواه مسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كتاب [illegible] [illegible]
رواه

رواه الطبراني في الكبير وابن ماجه من حديث [illegible] عن عطية [illegible]
[illegible] الحارث السلمي انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible] اذا دفنتموني [illegible] على قبري الماء [illegible] على قبري
واستقبلوا القبلة [illegible] ومنها ما رواه ابن ابي حاتم في [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابن [illegible] اذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] وقف على قبره بعدما دفن [illegible] لا [illegible] فقال
[illegible] [illegible] [illegible] ومنها ما رواه الطبراني في الدعاء
[illegible] [illegible] [illegible] عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه
قال قال لي ابي يا بني اذا انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل باسم الله
وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرا عند راسي بفاتحة
البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذكره ابن حبان
[illegible] ومنها ما رواه الطبراني ايضا في كتاب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] سعيد بن المسيب قال
[illegible] [illegible] [illegible] الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رواه ابن ماجه في [illegible] [illegible] [illegible] السادس
[illegible] هذا الباب ومنها ما رواه سعيد بن منصور
في سننه [illegible] سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا
سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال

صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا رواه احمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات الكبير وابن ماجه بنحوه وفي اسناده ابو معشر ضعيف ورواه ابو حاتم والبيهقي في الدعوات الكبير وقال ابن حجر في اسناده ابو معشر وهو ضعيف وقال الذهبي في الكاشف انه صدوق ولم يذكر غير ذلك ورواه احمد بنحو الطريق الرابع من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي كذلك لكن قال في مستدركه فانها تذكر الموت ولا تقولوا هجرا رواه احمد في مسنده لمعلك تدرك من زيارة القبور فانها ترق القلب وتدمع العين فانها تذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا الطريق الخامس عن حسين بن علي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد صححه ايضا ابن السكن كما سلف في الحديث الذي قبله ● ورواه الحاكم من طريق اخر عنه عن ابيه عن جده بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا رواه احمد بنحوه الطريق السادس عن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة رواه الحاكم هكذا وقال الزهراني في مسنده وقال صالح رواه عن ابيه عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابراهيم وعباد بن تميم عن حسان بن ثابت فذكره وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن اسحاق المولان فيكون قد دلسه ابن اسحاق وقد صرح في احد اسانيده بالسماع قال الذهبي في احد اسانيده ابو سلمة هذا رجل يحتمل له وللخبر شاهد الطريق السابع عن حسان بن علي ان عليا طالب رضي الله عنه اتاه عليه السلام وهو عن زيارة القبور فقال له قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة رواه احمد من حديث حكاه عن علي بن عاصم عن ابيه عن علي به وقال صالح وحسين الراوي عن ابيه عن علي لا يصح حديثه ● قال الحاكم قد استدل على الحسين على ان القبور هي بالنار كما في المرعب ولم اقف على الصحيح منه انما هو بسنده ● الحديث السابع بعد المائتين انه صلى الله عليه وسلم نهى زوارات ● هذا الحديث له طرق احدها

عن حسان بن عطية عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد قال لا نعلم احدا قال في هذا الحديث عن حسان عن ابي سلمة عن ابي هريرة الا ما روى عبد الله بن نمير وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار القبور قال الترمذي وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا نسخ النهي الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ثم رخص بعد ذلك في زيارة القبور ورخص فيه قال وقد كره بعض اهل العلم ان يزور القبور وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن زوارات القبور وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم رخص لهم في زيارة القبور وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق انتهى وقد اعل هذا الحديث بعلتين احداهما الارسال والثانية ضعف حسان بن عطية وهو شيخ الطريق الثاني عن حسان بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن المنذر في الاوسط والترمذي وقال وفي الباب عن حسان بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما الطريق الثالث عن حسان بن علي عن ابيه عن جده قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صالح رواه عن ابيه ثنا ابو بكر بن ابي سبرة ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن حسان بن عطية فذكره وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن اسحاق المولان فيكون قد دلسه ابو سلمة هذا رجل يحتمل له وللخبر شاهد الطريق الثامن عن علي ان عليا طالب رضي الله عنه اتاه عليه السلام وهو عن زيارة القبور فقال له قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة رواه احمد من حديث حكاه عن علي بن عاصم عن ابيه عن علي به وقال صالح وحسين الراوي عن ابيه عن علي لا يصح حديثه ● قال الحاكم قد استدل على الحسين على ان القبور هي بالنار كما في المرعب ولم اقف على الصحيح منه انما هو بسنده ● الحديث السابع بعد المائتين انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات ● هذا الحديث له طرق احدها

ليس بالسقيم الصحيح وان ما هو ما دان والصحيح ما ذكره المصنف لان حديث
منذل ابن عباس الآتية قال وقد روى له مسلم احاديث حديث سفيان الثوري
في من اسلم فرحمه م الرجال السالف ومنهم ابن عباس الرقاشي ذكره ابو داود الطيالسي
في رحمه بهذا واه قال ابن مسلم الاطوسي عن ابي داود الطيالسي وسمعت ابي محمد
ينكر هذا حديثا صالح مولى ام هانئ ومنهم محمد بن ابي يحيى الاسلمي ابو عمر المدني
قال احمد بن ابي صالح صاحب الليث وهو محمد بن ابي يحيى ضعيف جدا وقال ابو حاتم
الرازي عن ابن عباس الطيالسي وقال ابو داود سليمان الواسطي الجوزي يكنى ابا الربيع
الجمع عليهم وقال ابو صالح هذا حديث منكر في هذا الحديث لا من هذا الوجه
كما قال ابو عيسى لكن قوله انه ليس في قوله هذا الحديث لا من هذا الوجه
المدني سمعت محمد بن اسماعيل يقول لم ار احدا من اصحابنا وغيرهم وما سمعت
احدا من الناس يقول فيه شيئا وقال يحيى بن معين اذا روى عن عمر الليثي فليس
وقد سلفنا ترجمة ابي صالح سميناه في باب الاطلاق فراجعه ومنهم سليمان
ومنهم الحافظ زكي الدين المنذري قال في مختصر سنن ابي داود
عند قول الترمذي لا حديث حسن لا نعلم قال احد اسناده ابو صالح
وهو ضعيف وقال ما دان كل قول له معاني شتى فالمراد هو صاحب
الكلبي والمعنى انه لم يسمع من ابن عباس شيئا وقد تكلم فيه جماعة من ائمة
وقال عبدي لم ار احدا من المتقدمين رضيه ويسهل في يحيى بن سعيد القطان
وعمرو الحسن ان يطلعه برد رضيه جماعة وقال هو ضعيف وقال في
موضع آخر ومنهم الثوري قال في اطرافه هذا الحديث حسنه الترمذي
وضعفه ابو داود وغيره انتهى وابو صالح هذا هو باذام واختلفوا فيه
وقال الا ثرم لا يحتج به ومنهم ابو حمزة في باذام روح الجمل قال فيه
الحسن البيهقي لم يصح سنده لا يحتج برواياته ولا برواية من احتج بابي صالح
باذام كما ذكرناه لما ذكرناه كذلك ○ وقال الحافظ جمال الدين المزي في
اطرافه في ترجمة ابي صالح باذام مولى ام هانئ وقال ابو سعيد الاشج عن حفص
والحسين بن واقد في ترجمة السمان محمد طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

الى ابي صالح

والسلام ان يقول اذا مر بمسلم علم دارقوم موسى وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم ارحمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ○ وعن مالك
صحيح مسلم عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون ○ وفيه ايضا من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما كان ليلتها منه خرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وفي رواية له انه عليه السلام
علمها هذا فعلموا ان يقولوا السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفيه ايضا
من حديث بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر
الى المقابر فكان مما يعلمهم ان يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم
وفي رواية له انهم لنا فرط ونحن لكم تبع ○ وفي السنن السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ○ وفي جامع الترمذي من حديث ابن عباس
رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل القبور فسمعه يقول
لهم وانا لكم اتبع سلفنا ونحن لا ثر قال الترمذي حديث حسن ○ وفي الباب
عن السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تضلنا بعدهم الحديث التاسع بعد المائتين
روى له صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر رأى رجلا على رجل الحسن ○ رواه
هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه من حديث ابن

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

له الاحد منهم احد هاهنا والا امر به عليه السلام جار غلام من بني
عبد المطلب على دابته رواه ايضا جعفر ابن ... من حضر ذلك
فلما فرغ قال هذا وضعه ابن ... دكي ... راك عنه اذ جاءه
المرء ... وقال اخرجه الحاكم في مستدركه من طريقه قال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه. قال وقال ابن جعفر بن ... الجمعي ... ورسام ...
ومما قاله ... الاسراف ... الحديث ... قال ... على عمر
هذا الحديث ... اسناده الى ... جعفر قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... على ... قال اللهم اخلف
جعفرا في ولده ... جعفر ... عن احد منهما
سمع ... بالاخرى ... تسمون ... ومما التحق
منه . وذكر في ... الصحاح وقال ... على
ولمسلما ... ايما ... باحد ... واريا ... عنه
عنها ... جعفر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال ان اهل
جعفر قد شغلوا ... ما صنعوا الطعاما فاصلح اليهم
كسر العين ... قال الجوهري النوح جمع المرسب
قال تعالى ... ولذلك ... قال ...
والنواحيا ... وهو الذي ... قال صاحب المطالع ... سمك
... المطالع ... الرواة
... النوح ... اي نوحه والنوح الذي ...
والنواحيا ... الى ...
... كما يسمع ... عليها
... والعكر ... الى
... نسبة الى ... الله ...
... عبد ... ومعه ...
... البخاري ... عن جعفر ... ابي ...
... نوحا . وفي ... الحديث ... سعيد ...

ورسم

ورسمه ... رواته ... عن ... قال ... ٥
الحديث الحادي بعد التسعين صلى الله عليه وسلم
قال ... هذا الحديث صحيح واخرجه ... الموطا
وايضا ... ابو داود والنسائي في سننه ... عن ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن ... وهو
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ... عليك ... النبي ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... قالوا يا رسول الله وما ... قال ... الحاكم
... قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواته ... موثوقون
والنسائي في بعض الروايات ... عن ... الموطا
عنه ... قال ابن عساكر ... مالك اشهر ... ورواه ...
الحديث الثاني بعد التسعين انه عليه السلام حمل
ابنه ابراهيم ... وهو يجود بنفسه ... صلى الله عليه وسلم
... قال انما ... عبد الله بن عباد ... قال
... الحديث
اخرجه الشيخان ... انس بن مالك ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ... ابراهيم عليه السلام ... صلى الله
عليه وسلم ابراهيم ... عليه ... ابراهيم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال له
عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة
... ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون . والظير ...
... الشيخين ... عن ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... عبد الرحمن ...

عليه وسلم على عهوده به وهم يسلون علمها فقال انهم سيكون بأمانا تعرف
لهم هذا الحديث صحيح رواه الشيخان بمعناه في صحيحهما وروينا عن
البخاري على أن عمر ذلك أيضا كما سلف في الحديث التاسع بعد السبعين
الى الحديث الثاني بعد المائة وكان من حقه أن يعد في أثناء الباب ما هذا
موضعها قال الواحدي ورد لفظ على المنطوق والمفروق والعرب والمسند
فسما والمسند فلعله هو قال فالمنطوق والمفروق من حديث ابن
عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عدون الشهداء
فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات على فراشه بغير حق فهو
شهيد رواه مسلم في صحيحه وفي رواية ملك والترمذي
وفي ملك والترمذي وابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وفي النسائي من حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حين من يموت من مرض فهو شهيد قال المسور
بن سهل الله شهيد والغريب سل الله شهيد والنسائي سل الله
شهيد وفي سنن أبي داود من حديث أم حرام أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الغازي في سبيل الله أحرز شهيد والغريق له أجر
شهيدين وأما الغريب فروى من حديث عبد الغريب راوه عن
علقمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة رواه ابن ماجه عن جميل
بن الحسن عن أبي المعدل عن الحكم عن عبد الغريب وهذا سند ضعيف
جميل كذاب ساقط قال عبد الله بن عدي لا أعلم له حديثا منكرا وأبو عدل
والحكم سيء الحفظ كما قال البخاري وعبد الغريب صالح للحديث ضعيف
على أن الفقيد وابن حبان ذكرا الخبر وله الدارقطني من حديث
أبي نصر التمار عن عمرو وعلقمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب
شهادة وأبو نصر هذا متروك كما قال البخاري وقال ابن عدي منكر الحديث
وعلل

وعلل ابن الجوزي في علله قال الدارقطني إنما تفرد به وعلى ضعفه
قال الدارقطني قال مسلمة متروك رواه العقيلي من هذا الوجه وقال
عقبه ظاهر من مرسلا وهو أولى رواه الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن
علي بن عاصم وهو غلط موت الغريب شهادة إذا احتضر فرعى بعض عن مسند
وهو يساره الأعرج ساقط والأعرج راويه وله وله وسمى وله كل منهم
عنه عن ابن عمر إلى آخره وليس له إلى الحديث في أسانيده عمرو
ولا حسن العقيلي هذا وهو ٥ وله طريق آخر من حديث أبي بكر الخراساني
وهشام بن حسان عن محمد وسيرين عن ابن عمر رضي الله عنه سئل حديث عباس
هو رواه العقيلي وقال أبو بكر الخراساني ضعيف وفي هذا رواه من عن هذا
الوجه سمعه محمد في الصغير ولعل إشارة إلى حديث ابن عباس السالف
وذكر ابن الجوزي في علله من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ثم قال هذا
حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل هو حديث منكر قال ابن الجوزي وفي حديث أبي هريرة
محمد بن تابع قال النسائي هو متروك الحديث وقال علي بن المديني وقال محمد
قلب أحاديث الصغرى والوسطى للدارقطني حديث ابن عباس هذا مرفوعا في علله
في حديث عمرو وصححه واعترضه ابن القطان فقال لم يصححه الدارقطني إنما ذكر الاختلاف
الذي أعله به وأعله على العدل بن الحكم يعني عنه قول ابن مالك عن عبد العزيز
عن نافع عن ابن عمر وهي علة صحيح من المعلل إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما عرف لذلك الدارقطني ولا أعلم له نصه ولا صححه وقد صححه الدارقطني
وأبو عمرو وصححه أبو المظفر السمعاني في الحديث الذي سلف قال البخاري
منكر هو كما قال ابن عدي هذا الحديث تفرد به العدل وهو إبراهيم بن
يحيى الراوي عنه سئل عن الحديث قال البخاري هو منكر العدل عن عبد العزيز عن
علقمة عن ابن عباس موت الغريب شهادة وهو سند ساقط وراويه مجروح متروك
وله طريق آخر من حديث عبد الملك بن مروان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عند النسائي مرفوعا الغريب شهيد وله سند ساقط رواه الطبراني
وأبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة وعبد الملك راويه ضعفه وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جد ابي ليلى مرفوعا عن ابن عباس عند البيهقي فهو شهيد ومن ادركه الموت وهو
يتصدق على ماله من طائفة [illegible] حديث [illegible] وفي صحيح [illegible] عن
ابن عباس رفعه الغريق شهيد والشرق شهيد والذي يفترسه السبع شهيد
والخار عن دابته شهيد عند [illegible] وعنه الوادي صححه الدارقطني وعند
اخر الكلام على احاديث الباب فنصل بعونه [illegible] ولما اثاره [illegible]
لا ولى ان علينا غسل فاطمة وهذا الاثر رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد
عن ام جعفر بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسماء بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصت ان يغسلها اذا ماتت هو وعلي رضي الله عنه فغسلها
هو وعلي رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عبد الله بن نافع المدني
عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله
عنها اوصت ان يغسلها زوجها علي واسماء فغسلاها وابراهيم المذكور
في الاسناد الاول هو ابن ابي يحيى وقد ضعفه الاكثرون كما علمت
في الطهارة وعبد الله بن نافع المذكور في الثاني من فرسان مسلم ووثقه
ابن معين وقال البخاري في حفظه شيء ورواه البيهقي من حديث قتيبة
بن سعيد عن محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن موسى المخزومي عن عون بن
محمد بن علي بن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر [illegible] وعن عمارة بن المهاجر
عن ام جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء
اذا انا مت فاغسليني انت وعلي بن ابي طالب فغسلها علي واسماء ومن حديث
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي عن
عمارة بن المهاجر عن ام جعفر بنت محمد بن علي عن [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] متابع للاول [illegible] هذا الا انه
قال اسماء كانت في ذلك الوقت عند ابي بكر [illegible] انه لم يحضر [illegible]
فاطمة [illegible] الصحيح [illegible] ابي بكر [illegible] ان يغسلها
زوجته [illegible] ذلك ولا [illegible] زوجها
الالا [illegible] على [illegible]
الاشبه

لا شبه ان علي غسل [illegible] واستعان [illegible]
[illegible] اعلم ان [illegible] وان عليا [illegible]
[illegible] قال ابو بكر انه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من طريق الدار
قطني [illegible] على ابي حنيفة في قوله لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ثم
رواه [illegible] عن اسماء ان عليا غسل فاطمة [illegible]
[illegible] ولم ينكره احد من الصحابة فصار كالاجماع
[illegible] احمد [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] قال [illegible] اجاب ان [illegible]
[illegible] انه لو صح هذا [illegible]
[illegible] في الاخرة [illegible] اجاب [illegible]
[illegible] بنت [illegible] مات [illegible]
[illegible] وما [illegible] ذلك
[illegible] المصنف [illegible]
الاثر الثاني ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يغسله [illegible]
وصيته [illegible] مالك في [illegible]
[illegible] ابا بكر الصديق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثم [illegible] قال [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] هذا
[illegible] فقالت [illegible]
من [illegible]
[illegible] عبد الرحمن
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عبد الله بن جعفر فأبى ذلك وأم كلثوم صدقتي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أن تطلب وإنما هو شيء كان لأزواج عمر بن الخطاب فأساء بعضهم وقال بأب
هو وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وأحدثهم لم يدرك إلا عام واحد ورسول الله
ﷺ الآثر الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنه صلى على حمار وهو
حمل الجمال نلونه والسائل البغلة هذا الآثر رواه البيهقي بسنده
السعي إسناده حسن ورواه مالك عنه أنه صلى على سرج حمار وهو حمار حائل
وشاهد الحمل الرجل مالي الإمام وحمل السائل البغلة وسرج حمار وهو حمار حائل
وروى هذان أم كلثوم مسألة امرأة عمر بن الخطاب وابن الحائك رسول
إلى عمر بن الخطاب والإمام أبو سعيد بن العاص وابن عباس أبو سعيد
ابن عباس وهو عمر بن أبي سعيد وأبو سعيد هو موضع الكلام مالي الإمام
مسلسلا عن مالك إلى البيهقي بإسناده ذلك منقطع لأن
ابن عباس ولد عام موت عمر بن سعيد وإلى مالك مسلسلا عن مالك إلى البيهقي وإلى
سعيد المقبري الحاضر في السوق الآثر الثاني عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة هذا الآثر رواه الشافعي
(ح) مجد عمر في عبد الله عن عمر بن حفص عن عاصم عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه
كلما كبر على الجنازة البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة وأما رفع اليدين
الآثر الثالث عشر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي على الجنازة
هذا الآثر رواه الشافعي بالمعنى صلى الإمام على ميت فكبر أربعا ودان
يذكر عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وذكر
البيهقي بإسناده ذكره في الخلافيات قال الواقدي عن عمر بن عبد الله
ابن عتبة قلت هو قال قال الشافعي يعني عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير سألتهما وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا وأصله
البيهقي في المعرفة عنه قال في السنن وروياه عن علي بن أبي طالب وابن عباس
أن الله تعالى وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن علي وأنا حدث
ابن عباس

ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم كان أول من أحدث الجنازة
رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود وزاد ابن عباس ثم لا يعود ثم رفع يديه
الشيء على السنوي رواه الدارقطني قال الدارقطني تفرد به الحجاج المصيصي
والحجاج ليس بالقوي ولم يصح في هذا الباب شيء والأصل في هذا الباب رفع اليدين
في كل خفض ورفع لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لم يرفع
الآثر الرابع عشر عن عمر رضي الله عنه أنه قال أعمال الصلاة وهذا الأثر
هذا الأثر ذكره ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد ومالك وبنا على عبد
الله بن عبد الله أو على ابن عبد الله وسطه الآثر الخامس عشر
روى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر الوسيم أن يأتي وبطيء حتى يعلم مسائل
في سائر المسلمين هذا الأثر رواه الدارقطني بإسناده من حديث سفيان
عن عمرو أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فأمر عمر أن يدفن بين مقابر
من أهل الذمة ورواه البيهقي من حديث أبي جريج عن عمرو بن دينار أن عامل أهل
الشام أخبر أن عمر بن الخطاب دفن امرأة من أهل الذمات في بطنها ولد مسلم في
المقبرة أبي الكلام على آثار الباب أما حديث أسامة وبلال
الواقعي في أوائل الباب عن يعقوب بن أبي حبيب أحد فقهاء سورة الرعد عبد الله
ابن أسامة وهذا الحافظ هو ابن زيد الشحنا قال فإما حديث أبي هريرة
الذي ذكره صاحب البيان عنه وأسنده الحافظ أبو العباس بن عمر بن أحمد
المستغفري في كتاب فضائل القرآن فإنه من رواية الحسن بن عمارة
عن أبي الزبير وهو متروك وأما حديث ابن عباس الذي ذكره الإمام
قال كان يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة الرعد قال وقال أبو الطيب
وقد كنت ذكرت هذا الحديث على الصلاة على المبتدع المتقدم ذكرها في التنبيه
ثم حذفته لما علمت من الطعن فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ترك الصلاة

ذكره رحمه الله
بعد ما ذكر أحدها أنه صلى الله عليه وسلم باب من صلوات
الله عليه وسلم في السوم والصلاة من ذا من لم يصح كمن شاء الله عبد الله

www.alukah.net

عليه وسلم عهد عهدني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لسوطا افرغ على يديه وضوءا فاذا دخل عليه رجل فقال
رسول الله ان ارجع الرجوع الى اهلي ما وصى به احدا فقال له
رسول الله ساكا ان تشرك بالله وحرقت بالنار وعذبت الا ان
امرأك ان تكون من المشركين شيئا فعلى فلا تترك صلاة متعمدا فمن
ترك صلاة متعمدا برئت منه ذمة الله عز وجل ورسوله ولا تشربن خمرا فانه
راس كل خطيئة رواه الحاكم وسنده على شرط الصحيحين الا ان فيه
انه سوداء رسول الله وهو حديث منه طوال وفي اسناده
رجل ساكا في وجوه الرضا وي وقد تولو. وهذا السائل لعله ان
كان ما الورد ابو الطريق الاولى الطريق الثالث من حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا برئت منه
ذمة الله رواه السهمي من حديث سلمة بن عاصم قال قد ارسال سلمة
لم يدركها ٥ قلت واخذ من هذا الوجه لفظ من ترك الصلاة متعمدا فان من ترك
الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله الطريق الرابع من حديث
معاذ رجل من بني عباس بن بليل الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله رواه
الطبراني في المعجم الكبير وفي اسناده بقية حالة معلومة عن ابي بكر بن ابي مريم
ورواه احمد في مسنده بدونها الطريق الخامس من حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتركوا الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا برئت منه ذمة الله رواه السهمي من حديث سلمة
بن عاصم قال قد ارسال سلمة لم يدركها رواه احمد من هذا الوجه بلفظ
لا تتركوا الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله
ورسوله فاحذروا هذا الحديث خلال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم او حرقتم
او صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة
ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله تعالى ولا تشربوا الخمر فانها راس كل فاحشة
ولا تعصوا امي الوت ولا الصلاة ان امرت به ولا تفروا الزحف وان امرت ان تقاتل
من

ترك الصلاة فاخرج ولا تمنع عطاءك من اهله رواه الطبراني
في معجمه الصغير وفي اسناده من لا يعرف حال الحديث الثالث
روى عن علي رضي الله عنه وسلم قال من ترك صلاة متعمدا فقد كفر
هذا الحديث رواه العوام بن حوشب راشد بن سعد بن حبيب الحماني عن سهر بن حوشب
عن عبد الله بن الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه و
سلم ان لا اشرك بالله شيئا وان حرقت او قتلت ولا تترك صلاة متعمدا فمن
ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ولا تشربن الخمر فانها
مفتاح كل شر رواه ابن ماجه بسند رجاله ثقات الصحابي الرابع
اسمه سواء رسول الله وهو حديث منه طوال وفي اسناده
رجل ساكا في وجوه الرضا وي وقد تولو. وهذا السائل لعله ان
كان ما الورد ابو الطريق الاولى الطريق الثالث من حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا برئت منه
ذمة الله رواه السهمي من حديث سلمة بن عاصم قال قد ارسال سلمة
لم يدركها ٥ قلت واخذ من هذا الوجه لفظ من ترك الصلاة متعمدا فان من ترك
الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله الطريق الرابع من حديث
معاذ رجل من بني عباس بن بليل الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله رواه
الطبراني في المعجم الكبير وفي اسناده بقية حالة معلومة عن ابي بكر بن ابي مريم
ورواه احمد في مسنده بدونها الطريق الخامس من حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتركوا الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا برئت منه ذمة الله رواه السهمي من حديث سلمة
بن عاصم قال قد ارسال سلمة لم يدركها رواه احمد من هذا الوجه بلفظ
لا تتركوا الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله
ورسوله فاحذروا هذا الحديث خلال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم او حرقتم
او صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة
ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله تعالى ولا تشربوا الخمر فانها راس كل فاحشة
ولا تعصوا امي الوت ولا الصلاة ان امرت به ولا تفروا الزحف وان امرت ان تقاتل
من

www.alukah.net

من حديث بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا حديث حسن صحيح وقال [illegible] صحيح الاسناد
[illegible] على شرطهما [illegible] وفي الترمذي في
كتاب الايمان باسناد صحيح [illegible] قال [illegible] عن عبد الله [illegible] العقيلي
التابعي [illegible] قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة وذكر [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال صحيح على شرط الشيخين جميعا [illegible]
وذكر [illegible] حديث [illegible]

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

ذكر فيه رحمه الله [illegible] احاديث [illegible]

الحديث الأول [illegible] روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من [illegible]
هذا الحديث ذكره [illegible]
[illegible] عنه [illegible] احد [illegible] وفيه في الطبراني
[illegible] محمد بن احمد [illegible] يوسف [illegible] المصري [illegible]
[illegible] عبد [illegible] الليث بن سعد [illegible]
[illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم بن سعد [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] المصري [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] الرازي [illegible] سعد بن
سنان

[illegible] نعل عليه [illegible] ذكره [illegible] وابن ماجه [illegible]
[illegible] احمد [illegible] العلاء
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الدارقطني [illegible]
[illegible] وقال النسائي منكر الحديث [illegible]
[illegible] وقال ابن معين [illegible] احمد [illegible]
واخرج الترمذي حديث [illegible]
[illegible] على شرط [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] من حديث ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] من حديث ابن عمر [illegible]

الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
هذا الحديث صحيح [illegible]
[illegible] ولا [illegible] صدقته [illegible]
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن [illegible]
[illegible] وقال الدارقطني [illegible]
[illegible] ضعيفا وقال [illegible]
[illegible] **الحديث الثالث** [illegible]
باسناده الى انس بن مالك رضي الله عنه [illegible] الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فأخرجه من حديث ابن شهاب سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى
عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمر حتى قبض فكان
فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت
واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين
فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان
إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين
ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة
فشاتان إلى مائتين فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت
الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة هكذا إسناده لذلك طرأه
عن ... سعد ... لم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا حديثا واحدا ... من طريق آخر عن أنس قال يحيى بن سعيد
... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ...
واحد ... لم أسمع ... سعيد ... يحيى بن سعيد إنما كان ... كتابه
الذي كان ... عن ... الأسود ... قال
يحيى بن سعيد ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... على ... والبقر والغنم ...
... يحيى بن سعيد ... الله ... المعروف ... رسول
صلى الله عليه وسلم ... عن سعيد ... سمع ...
... الله ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا ... لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ...
... بن سعيد ... لا ... ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
في الصدقة

في الصدقة ... عن يحيى بن سعيد ... إلا ...
واحدا لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وإنما كان هذا ...
من المسائل ... ما ... عن ... الحديث الذي ... به
... عن يحيى بن سعيد عن ...
... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع ... من قول يحيى بن سعيد لا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق ... الليث بن سعيد ... قال
... وقد روى سليمان بن بلال وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ...
بن زيد عن سعيد ... الليث ... ذكر ... والمتفرق ... ذكر
... وروى الليث بن سعد عن ...
... من ... بن سعيد ...
... الليث ...
... في الصدقة ... قال ... الزهري ...
الصدق ... سوار ... وسط ...
الصدق ... ولم يذكر الزهري ...
بن سعد ... عن يزيد الواسطي ... بن حسين إسناده ...
... ولم يذكر ... الزهري ...
... ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه
نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة
وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله
بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله
بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فإذا كانت إحدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة
فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين
ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كتب في الصدقة هو عند آل عمر
الخطاب قال ابن شهاب اخبرنيها سالم بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله
وهو الى اصح محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم
بن عبد الله حتى حدث كل واحد منهم طائفة مما في كتاب رسول الله
فلما توفي عمر عمل بها ابو بكر حتى توفي ثم عمل بها عمر حتى توفي
فكان فيما يذكرون في كتابه في كل اربعين من الابل فما دونها الى
عشرين شاة شاة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين جذعة الى ان تبلغ
عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة فاذا تباينت اسنان الابل في فرائض الصدقات
فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل
منه بنت لبون ويعطي معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا بنت مخاض فانها
تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده الا بنت لبون ذكر فانها تقبل منه
ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن مر بها من الابل ليس عليها
الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ففي كل اربع شاة شاة
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
قال ابن شهاب واخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
ولم يعمل به حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض وعمل به عمر حتى قبض
فكان فيه في خمس من الابل سائمة في كل واحد شاة الى تسع فاذا
زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ثلاث عشرة فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى
خمس وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وثلاثين فاذا
زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي الشاذ في ذلك
في كل خمس شاة شاة الا ان يشاء ربها ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين مفترق خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ولا مريضة
الا ان يشاء المصدق وما شئت من غنم في سائمتها ابن لبون ذكر
فليس عليك غيره وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين
ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

قال ابن شهاب

www.alukah.net

للحديث طرق نحوه وأما متابعة سفيان بن حسين فلست أدري من رواها لكن
ابن معين قال [illegible] والنسائي وأخرج لهم في [illegible] الصحيح تعليقا لكن ضعف
في الزهري وهذا [illegible] ذلك [illegible] [illegible] ما قال أبو بكر [illegible] ابن [illegible]
وأبو سفيان بن حسين [illegible] هذه الزوائد عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير
مثله وهذا [illegible] الرد على من [illegible] عمرو بن [illegible] حيث [illegible] هذا الحديث
وقال لم يتابع سفيان أحد عليه وقال البخاري في [illegible] هذا حديث
[illegible] [illegible] الأول [illegible] الكاملين
[illegible] في الكامل [illegible] سفيان بن حسين [illegible] للحديث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
مثل [illegible] بن [illegible] عمرو بن عبد الله [illegible] قال [illegible] على
شرط الشيخين [illegible] الزهري [illegible]
إرسال [illegible] سفيان بن حسين [illegible] أخرجه الدارقطني
[illegible] وما [illegible] هذا الحديث [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] الاجتهاد [illegible]
هذا [illegible] في الزكوات ولا [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] وكان [illegible] [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
[illegible] [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وهذا
[illegible] [illegible] [illegible] رواها
[illegible] الحديث الخامس
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] [illegible] [illegible]
ذكر هذا الحديث [illegible] [illegible] ابن عباس
الحديث السادس عن معاذ [illegible] رضي الله عنه [illegible] [illegible]
صلى الله

صلى الله عليه وسلم إلى اليمن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] [illegible] [illegible] أحد [illegible]
رواه أبو [illegible] وأبو داود والنسائي ولفظ أبي داود [illegible] عليه
السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من كل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولفظ النسائي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذا [illegible] قال
[illegible] [illegible] عن معاذ [illegible] الوجه الثاني
[illegible] [illegible] عن إبراهيم [illegible] [illegible] رواه
النسائي والدارمي ولفظ النسائي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والدارمي [illegible] [illegible] [illegible]
قال صاحب الإمام وهذه الطريقة [illegible] إبراهيم عن معاذ [illegible] فيها
الوجه الثالث [illegible] طاوس [illegible] [illegible] [illegible] معاذا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] معاذ [illegible] قال [illegible]
طاوس [illegible] عن معاذ [illegible] [illegible] [illegible] معاذ [illegible]
[illegible] [illegible] ابن عباس عن معاذ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] معاذ [illegible] [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] معاذ [illegible] [illegible]
معاذ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

سهم مشهور ه الوجه الرابع ذكر ابن ماجه في الحكم ان معاذا عامل
نبي الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرنا ان اخذ من البقر
من كل ثلثين بقرة ومن كل اربعين مسنة اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وعند احمد عن معاذ قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اخذ من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
الوجه الخامس رواه الدارقطني واصحاب السنن الاربعة والدارقطني
في سننه والحاكم في مستدركه وابو حاتم بن حبان في صحيحه ٥ ولفظ الدار
قطني بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرني ان اخذ من البقر
من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ٥ ولفظ الترمذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله
معافر ولفظ ابي داود بعثه وامرني ان اخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله
من المعافري ثياب ٥ ولفظ النسائي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخذ من البقر من كل ثلثين بقرة ومن كل اربعين بقرة ولم يذكر شيئا
غير ذلك ولفظ ابي داود امرني ان اخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله
من المعافري ثياب ولفظ ابن ماجه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافري ولفظ الحاكم عن معاذ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري
وفي لفظ للبيهقي وامرني ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن كل حالم
او محتلم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى عن معاذ موقوفا
اصح وكذا قال الدارقطني في علله قال البرديجي اصح ومال الحاكم الى هذا حديث
صحيح من معاذ قال ابن عبد البر وقال ابو محمد بن حزم في المحلى ذكر حديث
ابي داود وابن ماجه هذا انما هو من مسروق عن معاذ يعني رسول الله صلى الله
عليه

وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين
مسنة وقال صحيح مسند ورواه ابن مسروق عن ابيه ان مسروقا اتى اليمن فسمع
وبها كتاب لمعاذ بعثه اليهم فاخذ كتاب البقر فاذا فيه ان في كل ثلثين بقرة
اهكذا فيه فسألته عن معاذ سمعت الحاكم يقول سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب
اخبرنا عبد الله بن معاذ ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر يعني ابن المفضل
ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري ثياب قال الحاكم
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن حزم في المحلى
وهذا منقطع لان مسروقا لم يسمع من معاذ ولا رآه قط فانه قال في رسالته
ان اسلامه متصل صحيح الى معاذ وقال في اسند كان ان الحديث عن معاذ اما متصل
قال والذي قال انه منقطع هو الحق هذا قول المسلمة انه حديث منقطع
ان مسروقا لم يلق معاذا فاسقط ذكر ابي الشعثاء وقد ذكر في آخر المسئلة فعاد
مسروق انما ذكر في هذا معاذا لانه في ركاب البقر ومسروق لا يشك
محمد بانه ادرك معاذا بيمنه وعمله وساعد احكامه نساقا في ايام
عمر وهو رجل وكمل بالغ ايام معاذ وساعد احكامه هذا ما لا يمكن فيه
لاحد الى الله تعالى ان مسروقا ولد في اول خلافة عمر او في اثنائها
فاذا عمره بعد الكائنة من اهل علمه كذا في متعاد في احاديث ذكر عن محمد
النبي صلى الله عليه وسلم في الكائنة ٥ هذا آخر كلامه ان جزم بانه
لم يلق معاذا فان عمره قال ابن حزم في المحلى ان مسروقا ولد في حدود
وانا اقول انه يحتمل ان يكون قد لقي معاذا لكن لم يسمع منه حديث
الحديث لم يعلم اسماعه اياه فان الحكم قد ان لم يعلم له سماع

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وشرط البخاري في الذي أرسلها سماعها ولو من واحد وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك
المدلس إذا روى لقاء أحدهما الآخر لا سيما إن لم يوافق خبره أحدهما عن الآخر مع
أنه سوى أنه سمع ثلاثين من ثلاثين فإن لم يسمع منهم إلا واحدا فما أبعد
أنه يحمل على الاتصال وإلا آخر إن قال لم يعلم اتصال ما بينهما وأما قال
وهو إن سمع فلا بعد آخر كلام ابن المنذر وقد أخرجه أبو حاتم
وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه كما سبق ومن شرط الاتصال وسلم الفارسي
عنه مع ثلاثين من رواته عن ابن وائل عن مسروق عن معاذ وقال على ابن
المديني صل مسروق خلف أبي بكر وعمر وعليا وسمع جماعة من الصحابة منه
وثبت روايته معاذ منه قال مسروق في قاموس تعوذ من تمام الفارسي
لا أدرك مسروق معاذا والاختلاف المذكور فيه لا يضر لوجهان
أحدهما روى منصور عن الأعمش عن طارق وإبراهيم عن مسروق عن معاذ
الحديث وفيه ومن كل حالم أو حالمة دينار قال البيهقي منصورا إذا روى
عن غير الزهري تخلط كثيرا فيشبه ذلك إلى تخليط في زياده فوله وحالمة
تأنيثها قال عبد الملك بن حبيب سمي بذلك لصحة فلت
أي في الحب لأن الأصل فيه الصحيح من حيوان ودراهم من صاحب إبل
وغنم ولا تعلم لأحد في تركها الحديث وقال الناس جروح الاحتياج
السن المطلوبة فيه الذي لا اختلاف فيه أن يكمل خمس سنين ويدخل في
الأدنى بعدها وما دون ذلك فمختلف فيه لا يجزئ في الواجب وأخرج صاحب
الإمام عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال قال
صلى الله عليه وسلم في كل خمس بأعوره سبع جذع أو جذعة وفي كل أربعين
بأعوره من قال وفي مختلف ظاهره ما ذهب إليه الزهري من أكلها طلب
حتى يضع عنه وسلم تعالى الله المختلف فيه في الجملة أن يأتي الساعي
قال الماوردي ويسن له إعلامك فلت وروى الدارقطني والحاكم
من حديث ابن عباس بلفظ حديث معاذ الذي بإسناده نسخة عن المسعودي
مدلس ومخلط وقال ابن عبد البر لا يسند كما روى صدقه
الماشيه

الماشيه لا خلاف من العلماء أن السنة في زكاة العين على ما ذكرناه
هذا وله الصدقة الواجبة على ثلاثة أنواع الأول العوامل حيث يجب على الذكر
والأنثى وهو ما يعمل ويطرق وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته
لأنها تبقر الأرض للحرث وقد تطلب على نمط العدل والعوامل
هي التي لا تطلب الصدقة فراجعته منه وأنها قال الماوردي عن بعض
الأئمة لم يرد في الأخبار المجتمع بشأن الشمع عليه وقد يحمل مع
جمع أو جمعة وفي رواية أبي عاصم السالفة الماضية إلى صل الله عليه وسلم
معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم من اليمن معافرا أو عدله عرضا
ومن كل أربعين مسنة ٥ الحديث الثالث ٥ وله
عن أبي بكر قال أتاكم له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى
رسوله وفي صدقة الغنم في سائمتها الحديث ٥ هذا الحديث
تقدم بيانه فراجعه ٥ الحديث الثامن ٥
عن سويد بن غفلة قال سمعت مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ من البقر من ثلاثين واحدة
من الأربعين ٥ وفي رواية أن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنا أحصينا لك صدقة من البقر والبقر من الغنم وفي رواية أمرنا
أن نأخذ هذا الحديث ذكره الرافعي دليلا على ما ذهب إليه من عدم إجزاء
الجذعة من الجذع واشتراط الثنية وعليها جمهور العلماء السنة إلى
الخامس وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني
والبيهقي بدون ذكر الجذعة والبقر وهو موضع الحاجة منه
ولفظه جاء عن غلاب الهجيمي عن مسروق عن معاذ عن سويد بن غفلة قال
أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ صدقة البقر فوجد
لربها عليه فقال أي آل أخذ من خير مالي فإنما أخذت منك خيرا وأنا راض
عنه فأتى رجل شاة فقال لنا فقال
عليه فقال إن عليها ٥ وفي رواية لأبي داود في مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الأخذ من خير المال لم يعد أن يكون منهم إلى أن قال ونا وهي عظيمة السنام قال إن

وانا اثاره فاتان الاول ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ما قال
وهذا الترجمة اصل لسفيان على احراجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من
العرب قال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى الحديث ولو ان الله لم يقاتل من فرق
بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت
الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه البخاري
هكذا مختصرا فاما بيانه للمقاتلة فلان هو صلة على وصل
الحبل الذي يصل به البعير وقيل ما اراد الشيء الثاني للبعير كعقب
العقال فعلى الاول حقه ان يتعدى الى المعقب وهو الحبل
الذي يربط به العقال وعلى الثاني حقه ان يتعدى الى البعير وهو الحبل
الذي يعقل به البعير وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الزكاة
وقول حاصله سمعت احدث لهم ما لا اثر الشاني
ابن عمر بها عند قال لساعة سمعت ابن عبد الله المعوا عند علمه
بالمعلاني روح بها الراعي على غنمه فاحلها واحد الاول والرباعي
والثالث وفي بعض النسخ وحد الثلاثة والسنة قد تقدم ان هذا الكلام
وخبار وهذا الاثر رواه مالك والبخاري والساعي في المدة ممنوعة
ابن زيد الاسلمي عن ابيه اسلم وحسان الذي عرض عند سمعت عبد الله
ابن عمر الخطاب نعته مصدرا وقال بعد على اسلم السهل ما انوا نعد علينا
السهل والاحدب ساقطا عند علي عمر بن الخطاب ذكر ذلك دعاك
عمر يعد عليهم السهل فجعل الراعي واحدا والمصدق واحدا الاول قوله
والثاني والثالث والرابع واحد الحدبة والسنة وذلك
عن ابن السوخان ورواه الكشاوي ابضا عن سفيان بن عاصم
عن

عليه ان عمر استعمل اسلم بن عبد الله على الطائف وهذا اخرج صدقا
فعد عليهم بالعداد فلم يأخذ منهم فقالوا لن تستعد علينا بالعداد فخذ منه
فاستعمل ابن عمر فقال له انك ترحمون اما تظلمون فسعد عليهم بالعداد ولا يأخذ
منهم فقال له عمر اتعد عليهم بالعداد فاستعمل وضع بها الراعي على يده
وقال عمر ولا اخذ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الا كولة
ولا تجمعوا عمر وحده الصدقة والسنة قد تقدم ان هذا الكلام من عمر
قوله طريقا اخرى حسنا ابوب عن نافع عن ابن عمر وقد تقدم ان هذا
اخرجه ابو داود عن عمرو بن منصور الانماطي عن اسحاق بن منصور عن عاصم
ابن سليمان عن ابيه وعطاء عن مولى لعمر ويأتي ان شاء الله تعالى
من طريق مخرمة بن بكير وهو ضعيف وفي الباب ان رسم هذا الباب
سعد بن رسم وهو غريب والصواب سفيان السلمي وهو الذي ذكر الحاكم
فاستعمله عمر على صدقات السلم الحديث وقوله
الى سعد وقال ستعمل فجعله عمر الرجل المعين والمرسل العاشرين والراعي
الراعي وتشديد الباء والعداء الذي من ولد المعز وقيل الذي يعتني
وهي بنو المعز وهي الجمع اربعة وبدون العشرة وهي الى مائة ثم هي
ارباب والصدر بالباب بكسرها قال الجوهري يقال هو ذو صدر اي ذو
الى عشرين قال ابو زيد الانصاري الذي بين المعزى والضأن عشرون
وربما جاءت في الابل والماخض الحامل والحدا الحسن المسوق والمجمعة بمد قال
ايضا والمدمج عدا سعد ابا السهل الصغار قال الواحدي وقال
ابو عبيد انه الذي الوردي والسهلة سهل على الذكر والانثى من اولاد المعز
ساعة ما تضعه الشاة صاما كانت او معزا والجمع سهال وسهلة
وذات الدر بضاء ذات اللبن وقوله احمد هو بضم الدال على الامر
خطاب من عمر لساعة سفيان المذكور وهو سعيد بن عبد العزيز
ربعة النحوي الطائفي وكان عامل عمر على الطائف وهو صحابي

باب صدقة الخلطاء ذكر فيه رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

الاول والثاني حديث ابن دارم وعمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا جمع بين سلف وبيع وبين بيع وشرط الا صفقة وما كان من حليف
هذا ان الحديث ثلثي ثلاثي ثلاث مسلة بطولها وبقوله وعنه ما اراده عمرو
وهو ان احرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ نهى عن الطرفان باع وسلف
بيع وشرط لا بيع وشرط ليس في بعض حسنه الصدقة وما احدث من المطلب ما بينا
ما احتج به المصنف الحديث الثالث عن سعيد بن وهب
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جمع من بيع
ولا شرط في بيع حسنه الصدقة وقد تقدم ما فيه في الجزء الخامس من الكتاب
هذا الحديث صححه ابو داود الدارقطني وابن حبان من حديث ابن اسحاق
عن محمد بن سعيد بن السائب بن وهب بن عبد الله وهو ابن اخت نمر
وقال ابن حبان ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
بيع ولا جمع من بيع وشرط ما اجمع على الجوز والراوي والمخرج له
وروا له ابو داود النسائي باسناد حسن احتج البخاري بمحمد بن
اسحاق وترك الاحتجاج بالمغيرة وقال ابن عدي عامة ما يرويه مما لا متابع له
وهذا صالح به اهل الحديث وكذا قال احمد وابو داود عنه ان صحيحه قال
وروى هذا من كلام سعيد بن المسيب وهذا وضع صحيح لفظ ابو بكر
للطب في كتاب الفصل الموصل الذريع في العلم بما ذكره وشرحه قال الراوي
وروى بالجزم بدل الراوي فلعله رواها ابو داود الطب في الكتاب
المذكور ولعله المراد بذلك الرمز قال السخاوي وصرح المحدث
ولي الصلاح وغيره بان على الوسطة روى الترمذي بلفظ الصدقة
والعلي على اسم الفاعل وذكر الخطابي عن بعض اهل العلم قال معنى
اريد بذكره وهو السلف في المريضة والعيبة ذكر في الحكم على رد ذاته
البيع وهو قال مالك وابو داود وقد روى عبد الله بن سالم عن محمد
الكعبي الحرب الكعبي عن السدي قال واحسن شيء سمعت في تفسير
عن محمد بن يعقوب الخلوي عن عاصم بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم ملاك امر المسلمين فقد طعم الايمان من عبد الله وحده وانه
لا اله الا الله واعطى بكاء مما طيبه نفسه رافدة عليه كل عام ولم
يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط
اموالكم فان الله لم يسالكم خيرها ولم يامركم شرها وهو الطريق ما زاد
عبد الرحمن بن بشير عن ابيه وابن ماجه ابو داود وفي اخر وكي عن
محمد رجل ما تركيه المزكي بارسول الله قال نعم ان الله معه هنا
وهنا ورجل ما تركيه المزكي بارسول الله قال نعم ان الله معه هنا
وهنا وهو الايمان قال ابو عبد الله اذا اعطاه اي بنفسه
طيبة على ابو اصحابه قال ابن الاثير وقال ومنه حديث الاضاحي الا ترون الى الاعرابي
الا بعد اي الا ترون الى اعطائه اياها طيبة وتودي بمعنى الرد وهو المصدر والعاصر
بالعين والصاد المهملتين وقوس من العصلان والسوط مع الشين المعجمة والقاف
المفتوحة معناهما ورد ابن مالك والقاموس والخليل بعد الواو شرط الثالث
باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
اذا رجه الله احاديث واثنان اما الاحاديث فثلاثة
الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول هذا الحديث مروي من طرق من حديث علي بن ابي طالب
رواه ابو داود والبيهقي باسناد ضعيف من حديث الحارث الاعور وعاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب بلفظ المذكور والحارث ضعفه الجمهور وضعفه
قال البيهقي وسنده في باب من استفاد مالا وهو غير صحيح وقال ابن المبارك
ضعيف وقال وقد ان الذي وان عمر والناس يقال في بعض كلامه
والصواب ان عمر حسنه وانما ابن عمر ذلك وابن حبان صححه واعله عليه صاحب
الامام لاجل عاصم وقال الدوري عن علي حديثه رواه ابو داود وابن ماجه
وحالف في سنده فرواه عبد الله بن عبد ضعيف قال ابو داود الخ صاحب
المغني في المسئلة الاثار المتقدمة عن علي ثم قال وروي ذلك عن ابن عمر وعثمان وروي
البيهقي الاعتماد في اشتراط الحول على الاثار المتقدمة عن علي ثم قال وعن ابن عباس
وابن عمر وعثمان وذهب الترمذي وغيره الى ما ذهب اليه علي وبه يقول اهل العلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمه

عن عاصم وعنه من طريق الأول ... ولفظه عن علي رضي الله عنه
الطريق الثاني من حديث أنس رضي الله عنه رواه الدارقطني بإسناده
من حديث حسان عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول بإسناد ضعيف لأن فيه حسان بن سياه البصري
راويه عن ثابت ضعفه الدارقطني وابن حبان وكذا ابن عدي وقال حديث
عن ثابت وعاصم بن بهدلة والضعف يلوح على رواياته ... عليه وإنما
أوردت هذا الحديث قال لا أعلم يرويه عن ثابت غير ابن سياه
الطريق الثالث من حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجه والبيهقي
والدارقطني في سننهم بلفظ ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول بإسناد
ضعيف لأن فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ... قال
البيهقي لا يصح رفعه ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة وقال
العقيلي لا يتابع حارثة على هذا الحديث إلا من هو دونه أو مثله قال وله غير
حديث لا يتابع عليه وقال الدارقطني في علله روي هذا الحديث موقوفا على
عائشة ومرفوعا ... على حارثة الطريق الرابع
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الدارقطني من حديث ... عن إسماعيل
بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وإسماعيل هو ابن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين
وعبيد الله حجازي ... ورواه البيهقي من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ثم قال هذا هو الصحيح
موقوف وقال ... عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا
وليس بصحيح وهكذا قال الدارقطني رواه معتمر وغيره موقوفا وقال في
علله الصحيح أنه لا يصح رفعه ... والاعتماد في المسألة على الحديث
الأول وآثار الصحابة وإن ... البيهقي إنما اعتمد فيها على الآثار

الحديث الثاني

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في المال
المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول هذا الحديث رواه الترمذي

في

في جامعه والدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول هذا لفظ الترمذي ولفظ الدارقطني
والبيهقي ... الراوي السالف وعبد الرحمن هذا ضعيف ... في باب
... قال الترمذي عبد الرحمن هذا ضعيف في الحديث ضعفه أحمد
وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط قال وقد روي عن غير واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه
الحول ثم روى بإسناده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه
حتى يحول عليه الحول عند ربه قال الترمذي وهذا أصح من حديث عبد
الرحمن بن زيد بن أسلم قال ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد
عن نافع عن ابن عمر موقوفا وكذا قال البيهقي الصحيح وقفه وأن عبد
الرحمن ضعيف لا يحتج به وكذا قال ابن الجوزي في علله إنه لا يصح رفعه وأن
عبد الرحمن ضعفه الكل قلت ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني والصحيح عن مالك موقوف قلت والحنيني
ضعيف ... وروى البيهقي بإسناده عن علي والصديق وعائشة موقوفا عليهم

الحديث الثالث

روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه
صلى الله عليه وسلم قال في سائمة الغنم الزكاة هذا الحديث
صحيح رواه البخاري بمعناه ولفظه وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت
أربعين إلى عشرين ومائة شاة الحديث بطوله ... وللبخاري من حديث
أنس رضي الله عنه وقد ذكر الرافعي أثر هذا من هذا الطريق ورواه
أبو داود بلفظ في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ومن حديث
عمرو بن حزم في كتاب ... في سائمة ... ورواه أبو عبيد من طريق
... قال ابن الصلاح في كلامه
على الوسيط هذا الحديث يعني باللفظ الذي ذكره المصنف موجود معناه
في صحيح البخاري وأحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم

الزكاة اعصار سلم فيصل في الحديث عن معاذ في الزكاة المملوه
اخلاقا فالصحيح ه الحديث الرابع روى صلى الله
عليه وسلم مال ليس في اقل من خمس ذود صدقة هذا الحديث
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مال ليس في اقل من خمس ذود صدقة رواه الدار
قطني من طرق احدها عن حفص سوار عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس
ان عباس عن ابيه عنه مرفوعا كذلك سوار وليث احد الضعفاء في الرفع
والوقف وحفص ساء حفظه سوار هو ابن حفص متروك كما قال احمد وغيره
ليث مضطرب لكن رفعه عنه الثقات واحاديثهم الصحيحة
في ضعفه فمثل اسناده ضعيف والثاني عن سفيان عن عمرو
عن ابيه عن جده مرفوعا الا انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال الدارقطني
كذا قال عامة اصحاب سفيان وهو عندي خطأ من بعض رواته قلت كذا قال
ابن حفص وخرجه ابن حبان في صحيحه اما قال ابن عبد الله البوري بركوه
قال ابو حاتم متروك الحديث منكر ما لتها من حديث الصغير حتى
عن ابي بكر العطار ثنا عبد الله بن عباس عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصغير الجبهة الخيل
والفحال والعبد وقال ابو عبد الله الجبهة الخيل فقط والصغير هذا
ضعيف وابن حبان منه الصغير والدارقطني منه الصغير قال ابن حبان ليس
هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من باب ساء سيء فقلب
الصغير على الخطأ وهو ان الخطأ ما في الاثبات وانما هو من حفظ غيره
ويعلى في المسند صدقه قال البوصيري في اسناده ضعيف خامسها
وهو استدلال وهو عندي صحيح من رواية محمد بن عبد الله بن المثنى ابو
بكر هو بصري ثقة عن الوليد ابي بشر ابو اسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل العوامل صدقة وفي حديث الحارث
ليس على العامل شيء وهذا اسقط الكلام على هذا الاسناد في الحديث
الاخير وابن العطار ذكر من حديث الصغير هذا مجهول طلب الا الصغير ضعيف
قال واحسن الحديث المصري بالماء الذي رواه عنه مسلم قلت ان مراده

قال ابو حاتم الرازي وهو الصواب موقوف قال وهذا الحديث اسناده اجود
من هذا وهو صحيح الا انه ليس فيه ذكر الخمس ساقه من طريق العقيلي وكما
سيأتي ثم قال لم يروه عن ابي الزبير غير ابن لهيعة قلت قال في هذا
الاسناد سيء بمرة وابن اسماعيل احد الاتهام قال البيهقي في ليس في الاسام
بالمدينة ليس بمثل هذا الاحاديث رفعه وقفه عليه قلت قال الضحاك
وقد روى ابن ماجه منه موقوفا وفي ابن لهيعة بحسب عمل موسى عالم بن صبرة
والاحتجاج به قال البيهقي في سننه واسطة روى هذا مسندا ومرفوعا
هذا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا كما رواه ابو اسحاق عن الحارث
عن علي مرفوعا فالمضطرب ابو اسحاق لا ليس بمعلول رفعه ابو الوليد
بن صبرة عن شعبة ورواه الطيالسي عن صبرة ابي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو بن ابي قيس عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا
ليس في العوامل من الصغير الحديث وفي لفظ ليس في الابل العوامل ولا في الصغير
العوامل صدقة ثم رواه باسناده الى البيهقي عن جابر مرفوعا قال ليس على مثير الارض
زكاة قال وروى عن جابر مرفوعا وفي اسناده ضعف وقد اسلفنا هذا
عنه والصواب موقوف ثم رواه باسناده عن جابر قال لا يوجد من الصغير الى كبر
فيها من الزكاة شيء قال وهذا اسناد صحيح قال وهو يوافق ما عندي عن جابر
وتمويق عند الصغير وابراهيم النخعي قال ومال الحسن البصري وليس في الصغير العوامل
صدقة اذا كانت في حديث الخامس ليس في رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الله احق الخصال هذا الحديث سمى على صحته احرجه
البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر قال ارأيت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية فدين الله احق بالقضاء
وفي رواية لمحمد بن حديث ابن عباس ان امرأة من جهينة كانت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي حديث الخ فذكر حتى ماتت ولم تحج عنها
قال احجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فهو احق
هذا الحديث وكتاب الحج في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

النسائي فامرها ان تؤديا زكاته من حلية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه احمد ... ايضا في باب من ثياب وعليه ... الا ...
والسدوري عن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي ...
اربع واقيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين كنت
قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ورواه ابو حاتم في صحيحه
بلفظ عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اختي ماتت ولم تحج افاحج عنها فقال عليه السلام ارايت لو كان
على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء ورواه النسائي بلفظ ان ابي مات ولم
يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق

الحديث السادس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة هذا الحديث رواه
الترمذي في جامعه والدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عمرو بن شعيب
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما
له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال الترمذي انما يروى هذا الحديث
من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث
قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر
هذا الحديث وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده
عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا
واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو
واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم احمد واسحق
وغيرهما هذا آخر كلامه ومعناه صحيح ... وفي باب الوصي ... انه هذا
المتن ... ان ... سمع من جده عبد الله
بن عمرو بن العاص وذكر ايضا ... انه قد لا يصح حديثه وسلم من
الارسال ... عن عبد الله بن عمرو وهذا ... عن
جده عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطني ... انه ... عن
المثنى بن الصباح وهو متروك ... عن عمرو طريقان آخران رواهما
الدارقطني

٢٠٧

الدارقطني ايضا ... من حديث مندل عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى في اموالهم
لا تاكلها الزكاة قال ... مندل ... ضعيف ... عن عبد الله
عن ... عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا في مال اليتيم زكاة ... هذا ...
... صدوق ... وكان يحيى بن معين يضعفه ولهم
... ضعيف ... عن عمرو بن شعيب عن ...
بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن ... ومجهول ... الدارقطني ...
عمرو بن شعيب ... حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
سعيد بن المسيب عن عمر ... عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ...
... عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر ...
عمرو بن شعيب ... ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ... عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة

... هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو **الحديث السابع**
عن ... صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة
... في التصرف فيها بالتجارة هذا الحديث رواه الشافعي عن
عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا
في مال اليتيم او في اموال اليتامى لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة ورواه البيهقي
... ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة هذا
حديث رواه الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك وهذا مرسل
... عبد المجيد ... مسلم ... الشافعي
... والاربعة ... الا البخاري ...
... قال ابو حاتم ليس بالقوي ...
وقال الدارقطني ... ولا يحتج به وقال ... في الارجاء
وقال ابن عدي ... الا في الارجاء ... ذي ...

عن الشافعي ما يقتضي الترك وإذا انضم إليه هذا المرسل يحتج به عنده فالحديث الصحيح
في هذا الباب مطلقاً وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فمنهم عمر بن الخطاب
رواه البيهقي في سننه من حديث ابن المسيب عنه أنه قال ابتغوا بأموال
اليتامى لا تأكلها الصدقة ثم قال هذا إسناد صحيح وله شواهد عن
عمر قال النووي في شرح المهذب كأنه أراد ثقة رواته وفيه نظر
لما قيل في سماع سعيد بن المسيب من عمر أو عدم سماعه قلت وسعيد وإن
لم يثبت سماعه من عمر … وأكثر سماعه منه وقال
… رآه وكان صغيراً … له سماع منه قلت ومع ذلك فاحتمله
… عمرو بن شعيب عن عمر وتابعه عمرو بن دينار عن مكحول
ذكرها الدارقطني … في الحديث … ثم رواه البيهقي من
مرسل … عنه وقال كلاهما محفوظ ومنهم أنس رضي الله عنه
ذكر البيهقي أن هذا … الإسناد الصحيح … قال
وقال الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عنه … ومنهم
جابر رضي الله عنه ذكره … بهذا الإسناد والبيهقي … وروى ذلك
… وجابر رضي الله عنهم ومنهم عائشة رضي الله عنها روى
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني وأخاً لي
يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ومنهم علي بن
أبي طالب رضي الله عنه … ذكرها ابن عبد البر والدارقطني
والبيهقي وقال … قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل خمسة من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم … قال الشيخ قال البيهقي
فأما ما روي عن … فتح بابه … وسنده …
… سليمان عن عبد الله … عن ليث بن أبي سليم
عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال … عليه
… أخبرنا …
… ثم …

لان

لأن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود والثاني ليث بن أبي سليم ضعيف قال
قال البيهقي وضعفه أهل العلم بالحديث … والثالث …
الإسناد … ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به. الحديث الثامن
روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث …
… عن عيلان …
… عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً باللفظ المذكور وهذا
… معلول بأوجه أحدها … الدارقطني
… كان يخطئ كثيراً … على الخطأ …
… لا يحتج به …
… أحاديثه … ليست بمحفوظة وقال الدارقطني … الحديث
ليس بمتروك. ثالثها عن ابن عيلان وهو مجهول قال … عليه
ابن القطان في علله … وليس هو الذي يروي عن مالك ذاك ثقة
رابعها تدليس أبي الزبير وقد عنعن عنه في هذا الحديث واحتمل
البيهقي القول في تضعيفه فقال في سننه هذا الحديث رواته ضعفاء
والصحيح أنه موقوف على جابر … بإسناد عن جابر قال ليس في مال
المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق … بإسناده … عن
نافع عن ابن عمر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة … البيهقي …
… سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول
آخر الكلام على أحاديث الباب وأما آثاره فأربعة أحدها
عن عمر وقد تقدم في أواخر الباب الذي قبل هذا … عمل …
… الصغار والكبار وهو غريب لا يحضرني من خرجه وذكره
صاحب المهذب بلفظ … الصغار مع الكبار ولم …
ولا المنذري في تخريجه … الماوردي في حاويه مرفوعاً فقال
روى … بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

وذكر هذا الحديث الامام احمد بسنده الذي مر وحسنه وسكت عنه ابو داود
ومر عن غيره صالح الاسناد وقال ابن الاثير في جامع الاصول وقد اخرج البخاري
في كتابه جامع المسانيد عن ابراهيم الحربي انه قال لم يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث الا حديث واحد وهو حديث ابن عمر انه قال سطر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سطرا وقال هذا سبيل الله الخ وهذا مما لا يعرف به فانا لا نعلم احدا من المحدثين
ذهب الى ما ذكره ابراهيم الحربي بل قد روى عن جماعة من الصحابة
غير ابن عمر كما مر وهذا القول من ابراهيم الحربي رد ما ذهب اليه الجمهور من
ان الخط من السنة وقد استدل بعضهم بقوله الخط الخامس
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تخط ولا تحب هذا الحديث رواه
من طريق احدها من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخط ولا تحد ولا ترصد فما تصد
الا ان تخط خطا او تحد حدا رواه ابو داود في المراسيل عن مسند بن قال قال م روى عن
ابن اسحاق ان معنى لا تحد لا تصور لنفسك في مواضع اصحابك تخطب الى الصلاة
ولا تحب ان تكون الصلاة الا في مواضع اصحابك لصدقه فيما اليه وقوله ولا ترصد حدا في
موضعه ورواه احمد في مسنده من حديث ابن اسحاق ايضا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح قام خطيبا الناس فذكر حرمة مكة ولا تحب ولا ترصد
صدقهم الا ان ترصد ما يبيعها من حديث الحسن البصري عن عمرو بن
حصين مرفوعا لا تخط الدوائر رواه ابو داود في المراسيل ورواه النسائي
موقوفا على الحسن البصري في النكاح بزيادة ولا تحار في الاسلام
وان اعجب ضحه على سنام فاسقط حديث حسن صحيح وروى احمد
وابو حاتم من حديث صحيح ايضا نحب وسماع الحسن من عمران تحلف فيه
دلس على المعتمد وابو حاتم الرازي وعمر بن علي المديني انه لم يسمع منه قال ابن الاثار
ولم يسمع وروى من قوله احد عمران بن حدا فاعتدوا احد من حمل عليه ابن عمار

ابو عمار

ابو عمار له قوله في عمر حصين عن الحسن عمران ابن حصين عمر لا يقولون ذلك
وكان كثير التدليس وقال الحاكم انما ما حرك انه الذي سمعه منه ثم ذكر
من اسناده ما قول خطه قال ابو داود في سننه زاد في حديث خلف في الوضوء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحد ولا تحد في الرمل وما عمل ان الحسن سمع عبد الله بن
حصين سمع عبد الله بن عمرو في اسنادها وقال لها لا يصح قال ابو حاتم
هو منكر الحديث ما في الظاهر وقال عمر بن علي كان يحدثنا لا نعرف عنه
بأنها من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا لا تخط ولا تحد ولا تحار في
الاسلام رواه احمد والبزار في مسندهما والترمذي في علله والنسائي
في سننه قال فيه حفظا ما حفظ والصواب حديث عمران حديث عمران
ذكر في النكاح وقال الترمذي سألت محمدا عنه فقال لا اعرفه الا من حديث
عبد الوراق لا اعلم احدا رواه عن معمر غيره قال محمد الوراق في
هذا الحديث عن ثابت وابان ابن ابي عياش متروك الحديث لا اعلم رواه عن انس
الا هشام وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال منكر جدا واما ابن حبان
فانه صححه من حديث سالم عن انس فقال في صحيحه ذكر الخبر المدحض
قول من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحد ولا تحار في الاسلام ولا تحار
في الاسلام ولا تحمر في الاسلام ولا تخط لا تحد ومن اعجب ملبس منها
ابعضها من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا تخط ولا تحد ولا تحار
في الاسلام رواه احمد في مسنده عن قراد ابي نوح ثنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر فذكره فسر الراوي هذا الخط والحفار قال ابن كان
يخطون بأن يخطوا الى السلطان وليس لهم ان يحملوا الناس على ما يشقون عليه
وهذا اسناده صحيح لان اسحاق انما قال سألت الحكم ان يخط الرجل
في الناس يحرك وراءه الخ فسمعت فسوق الحكم ان يسمع الصوت
الذي يمشي بالليل مرسلا اخرجه احمد ذي يحول راكب على الرجل
فاحدث فسوق بعد الصبر فسر الراوي على ما مر الفسوق والرفث محرم
الوارد في حاج الساجد وقال لان الاثير له تفسيران احدهما ان الرفث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نسخة روى هذا الحديث ايضا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن الحسن بن مسلم الساعي يعني مرسلا قال البيهقي وهذا اصح وقال الدار
قطني كذا قاله السلفاء عنه ابو الصوت وصله البيهقي في سننه عن الربيع
عن الشافعي قال ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدرك
احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سلف صدقه قال العباس
فصل ارجح قال البيهقي يعني به حديث محمد بن عدي عن علي المذكور
قبل ما استلفناه عن الدارقطني وهذا لفظه وهذا حديث محمد
فيه على الحكم عن عتيبه فرواه اسمعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم
عليا وخالفه اسرائيل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوي عن علي
وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد
اخذنا من العباس زكاة العام عام الاول ورواه محمد بن عبيد الله
هو العزرمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحوه عمرو رواه الحسن
بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن منصور
بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
الا انه قال لعمر في هذا انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس
العامنا هذا عام اول قال البيهقي وهذا هو الاصح من هذه الروايات
قال واعتمد الشافعي في هذا الباب على ما بلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امر طلحة عن بنته ولبابة الذي هو خير
منه على ما بلغه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعت
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى ان يحدث وربما الغرابة
ما تحدث ٥ **الحديث الثامن** روى انه صلى الله
عليه وسلم قال سلفت من العباس صدقة عامين هذا الحديث
مروي من طرق واحدها من حديث عبد الله بن سعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عم الرجل صنو ابيه قال النبي
صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس لعامين قبل عام ٥ رواه الطبراني

في الكبير

في المعاجم من حديث ابن لهيعة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله به ومحمد بن ابان هذا قال صالح وجه عنه شعبة وقال
النسائي ليس بقوي وقال ابو حاتم صعيف كثير الخطأ ووثقه يحيى
وابن حبان وروى له مسلم من حديث موسى بن طلحة عن طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه انا قد اخذنا منه
قال فهذا من العباس صدقة ماله لسنتين رواه الدارقطني في
سننه من حديث وليد بن حماد عن الحسن بن عمارة
عن الحكم عن موسى به وهذا اسناد ضعيف الحسن بن زاذان كذاب قاله
غير واحد والحسن بن عمارة احد الهالكين قال الشافعي احفظ على تركه
حديثه واعرف النزار وقال في سنن هذا الحديث سلك
اهل العلم عن حديثه ٥ قال الدارقطني احفظوا في هذا الحديث
على الحكم في اسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسلا قال الشافعي حدث
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعجل منه صدقة عامين قال فاخذ منه قال فاعطاه له
العباس فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العباس قد استلفها منا قال العلماء والعام
المقبل رواه الدارقطني في سننه انبأنا به واسناد ضعيف
فيه محمد بن عبد الله العزرمي وقد تركوه ورابعها من حديث الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ايضا به عليه السلام تعجل منه صدقة عامين
وهو يشكو العباس فقال انه قد اسخى صدقة فقال عليه السلام يا عمر
اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه ان العباس استلف صدقة عامين
لعامه واسناده ايضا ضعيف لا علل بمسدد بن مخارق وله عن الحكم وقد
صعفه احمد والدارقطني وخامسها من حديث ابي البختري عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا منك
للعباس صدقة عامين رواه البيهقي في سننكم قال فيه ارسال بين ابي

اسلفنا

المصري على قلب لانه لم يدركه فانه على سعد واحمد والبخاري
وغيرهم واخرج البيهقي بلفظهما حدث ابي هريرة اثبات الصحبة له
عليه السلام قال وانما العباس يعني على وسلفا معا الحديث بطوله
قاله البيهقي فهذا الحديث على ان عليه السلام كان اخرجه الصدقة
عباس من حاجة العباس لها والذي رواه ما على انه كان سلف منه
صدقة عباس قال وفي هذا دليل على جواز تعجيل الصدقة اما
حديث سعيد بن جبير الذي قال فيه نهى على صدقة وسلفها معا
فانه يبعد من ان يكون بحضور قال العباس فكان رجلا من صلبي هاشم
يحرم عليه الصدقة فكيف يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه
من صدقة عباس صدقة عليه قال ورواه موسى بن عمه عن ابي الوداد
قال في الحديث نهى له وسلفها معا وقد تقدم له نهى عليه فرواته
محمولة على سائر الروايات ويحتمل ان المراد بقوله نهى عليه اي على ان
صلى الله عليه وسلم فيكون جوابا لقوله ورقا ورواه ورقا اولى
بالصحة لموافقتها الروايات فصحيحه بالاسناد والتعليق قال
وقد روى الشافعي عن مالك عن ابي طلحة ان عمر استكان سعد زكاة
العطر الذي جمع عنده قبل العطر موسى اولاده قال الترمذي
وقد كره اكثر اهل العلم ان يحول الزكاة قلت في قصة
الاستدلال الاذن من مجموع ما ذكرناه على جواز التعجيل والسابع حديث
المرسل اذا اعتضد باحد امور منها ان يسند من وجه اخر او يرسل
او يقول به بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد هنا هذه الامور
فانه روي في الصحيحين بمعناه من حديث ابي هريرة فاسلف وروي مرسلا
ومسندا فاسلف والمسند الذي صلوا ايضا ومالك به بعض الصحابة فانها
سلف عن عمر فالبه اكثر العلماء اكثر العلماء عن المرتضى فقد وجد
الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ولا شيء في زكاتها حتى يبلغ خمسا هذا الحديث تمام
فانه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في زكاة الغنم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الحديث العاشر
ان صلى الله عليه وسلم قال في حديث انس في حتى من الابل صدقة فاذا
فيها خمس وعشرين الى خمس وثلثين منها بنت مخاض هذا الحديث
هو بعض من حديث ابن عمر وقد رواه ابو داود وعين مطولا كما
سلف في اثناء الباب المذكور واما اثار الباب فمنها
اولها عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المعز هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله وهذا لا اثر رواه
مالك عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله وهذا لا اثر رواه
مالك في الموطا والشافعي عنه عن سعاب عن السائب بن يزيد ان عثمان
بن عفان قال كان رسول هذا شهركم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكاة ورواه البخاري في احكام القرآن
فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي واما الحكم فرواه البيهقي
في سننه عن السائب كما سلف ومن طريق الحرباني ذكره ابن عبد البر عن الشعبي
قال اجرى السائب بن يزيد اسم عثمان بن عفان حسابا على مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه
الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان عليه دين فليقض دينه
حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة دليل الشافعي في قال الذي يسمح
العبد من كتابة الزكاة قال رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان شعيب
عن الزهري وكذا عزاه ابن البخاري من هذا الوجه المنذري في مختصره
لا من حديث الحدب والسمع بني الدين في الامام وانكر النووي عزوه
للحدب على البيهقي هذا العجب وقال البخاري لم يذكر في صحيحه هذا
واما ذكر السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان على منبر النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد على هذا الوجه في كلام احد من الحفاظ ولا ذكره المنذري
المنذري ولا جمعه من البخاري كما ذكرنا قال ومقصود البخاري بهذا الباب
الفرق بين قول الشافعي اذا ادى زكاته ولم يعلم بها ان عليه الزكاة
نفسه في خلافياته صرح بذلك الشافعي فقال وعند البخاري

زهد الاربعة في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفي حديث
العرزمي وهو واه عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن
الجوهر والدر والفصوص فقال زوهن ثياب الاهل النقا والفضا والخيار
معاذ ليس في الجوهر زكاة وليس في الحول زكاة انما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحنطة والشعير والتمر فقال ما جنسه
عشر او نصف عشر هذا لفظ ابي داود من حديث عبد الله بن عمر قال انما سئل رسول الله صلى
عليه وسلم الزكاة زهد فلم يسئل في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والدرة ورواه البيهقي من حديث موسى بن طلحة قال عبد الله بن كتاب
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امر اخذ الصدقة من الحنطة
والشعير والزبيب والتمر ورواه الحاكم في مستدركه انصاف قال
عبد الحق هذا جميع صحيح رواه قال وموسى بن طلحة تابعي ليس بالاسلم
له ادرك ايام معاذ وعمر من طلحة السبع من الذين الاعلام قال
بعضهم بل عن الحاكم له قال ذلك صحيح الاسناد ورغم ان موسى بن طلحة ما ولد
ليس بالاسلم ادرك ايام معاذ قلت نظر لكن رواه روى من حديث
موسى ابن قال عبد الله بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امر
الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر وهذا يشعر انه كتاب
وذكر ابو زرعة ان موسى بن عمر مرسل قال بكار لم يدرك عمر قلت لم يدرك معاذا
وهو في الايام في قول الكل نظر انتهى في الاتصال بين موسى ومعاذ وقد
ذكروا في وفاة موسى كانت سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع قلت واما ابو
محمد البوصالي في اسناده لم يلق معاذا او لا ادرك له وقال البيهقي في سننه
بعد تخريجه روى هذا الحديث محمد بن ابي ليلى العدني عن سفيان
وزاد فيه ليس في الحب موسى العنبر على الحنطة والسوداء طراد ان
احد من اهل الرطاب والنخل يعني موسى بن طلحة عن معاذ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امره ان ياخذ من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال فلقيت ابا الحجاج فذكر ذلك فقال صدق
وفي رواية

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ان رواه ليث بن ابي سليم عن موسى بن طلحة عن معاذ
قال لم يذكر فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في حديث الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والدرة ثم روى باسناده عن ليث عن طلحة
قال سمعت معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشر اسناه الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
ابو محمد اراه قال والدرة وفي رواية له عن ليث قال لم يحمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشر فذكر وذكر معهن السلت
ولم يذكر الدرة وفيه عمر بن عبد الله بن الاعرابي المروزي روى باسناده
عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان الصدقة
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب روى احاديث معاذ المذكورة في
الباب الاول ثم قال هذه الاحاديث كلها مراسيل الا احاديث طرق بعضها موصولة
بعضها منقطعة وبعضها جاءت الى موسى وبعضها قول بعض الصحابة كقول عمر
ليس في الخضراوات صدقة وقول علي ليس في الخضروات صدقة وقول
عائشة فيما ذكرت ان السنة جرت به وليس فيما اعلمت الا في الخضراوات
ركاة وقول عطاء لا صدقة الا في حل وعنب او حب وليس في شيء من
هذه الاقوال كلها صدقة الحديث الثالث قال الرافعي هذا
الحديث المذكور وفيه سوى الزكاة في غير الاربعة للترمذي احد الصدقة
من الدرة وغيرها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما احد الدرة
فهذا سلف في الحديث قبله من حديث الحسن وبعضهم وهما مرسلان وبيان
في اسناد حديث الحسن عمرو بن عبيد المروزي كما سلف وفي اسناد هذا حديث
بعضهم حصين الحوري وهو ضعيف كما سلف في الحديث قبله واما غير الدرة مما عدا الاربعة
فقد سلف في الحديث قبله انها السلت وهو مرسل اذا علمت ذلك
فقول الرافعي اذ ثبت اخذ الصدقة من الدرة وغيرها امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه نظر الحديث الرابع 5

عن سعاد رضي الله عنه انه أخذ زكاة العسل وقد لم يأمر فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء هذا الحديث رواه ابو داود في المراسيل وليس
في سنده من حدث طاوس عن سعاد اه اي يوفي العشر والعسل سعاد
سعاد فلا علم انه امر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فلك وهذا
مرسل فاذن لم يدرك سعاد كما سلف في الحديث السادس من باب زكاة الثمر
الحديث الخامس ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخذ العشر من العسل هو كما قال وقد ورد في عدة آثار لعدها
جرير عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل
في كل عشر اوقار رواه الترمذي في جامعه من حدث عمرو بن سليمان
النصبي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر فذكره وفي
لفظ اوقار رواه ابو داود في وصدقة هذا هو السمين وهو ضعيف وقد سلف قال
ابن حجاز الطحاوي في اثر عمر في العسر وعمرو هذا من رجال الصحيحين وان
صدقة ابن يحيى وابو حاتم ورواه اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص عن موسى بن يسار قال ابن حجاز اسمعيل هذا ضعيف جدا ساقط
وسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به قال يحيى بن معين وعمرو بن سليمان
وزنصر صنعاء وقال ابن الجوزي في علله الكبرى بعد ان قال في علله الصغرى
لا اصل له وزنصر هذا من رجال العصر وفيه لين قال الترمذي
في جامعه لا نعرف احدا رفعه هذا الحديث باسناده متصل ولا نعلم هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وصدقة ليس بحافظ وقد روى
في رواية هذا الحديث عن نافع وقال في علله سألت البخاري عنه فقال
عن نافع عن ابن صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائي هذا حديث
منكر وقال ابن السكن في سننه هكذا اصدقة وهو ضعيف قد ضعفه
احمد ويحيى وغيرهما ما نعلم احدا حدث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال جاء
هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له
قال وسألته ان يحمي واديا له قال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم وقال فلما ولي عمر بن الخطاب سفيان بن وهب الخولاني
اسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى الى سفيان ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء
رواه ابو داود والنسائي وسلبة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة بكري
في معجمه وفي رواية لابي داود ان سابة بطن من فهم وقد ذكرهم وقال من حل
بسحمة فرسخين وقال سفيان وهذا ما اشتهى وكان عمر لهم وادا من زاد
عادوا اليه ما كانوا يؤدون وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وادهم
واشار الترمذي الى ما قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا الرجه
وهو عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده احد هما الاكثرون قال السهيلي في باب الوصو
ذكر ابن السكن في الذين لم يذكرهم في الصحابة ان له حديثا رواه من حدث
سعيد بن جابان وضعفه احرج له البخاري وقد نقص عن ابن المبارك وهو ما
عن ابيه عن جده واحرج له مسلم عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم احمى العسل العرف قال وسمع سعيد
عمرو يحمي ه قلت لا اعرف حسنه ابن عبد البر في الاستذكار وفي تعليل
الدارقطني وقد سئل عن حدث عبد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال هو حدث رواه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن لهيعة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا عن عمرو ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو
بن شعيب مرسلا عن عمرو فالله اعلم انتهى وسليمان بن موسى عن ابي سفيان
النمري قال العلم رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قال العلم ان
احمي لي حمى فحماه رواه احمد وصححه ابن حبان وابن ماجه في سننه
وعند السهيلي في اسناد الترمذي حسن قال وفي الباب عن ابي سباع
المنبي وهو حدث منقطع ان سليمان بن موسى لم يدرك الا سنا من المنبي
ومع ذلك قال السهيلي هو اصح ما روي في وجوب العشر في مع اتساعه
قال وقال ابو عيسى سألت البخاري عنه فقال هذا مرسل سليمان
بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الغسل ثم يمج ويقال ان عمله اليوم احدث سقطع ولا تعرف لوسيلة
سرعتها والا موم لا حلم سلة حجه وقال الحافظ عبد الغني في الكمال
لوسيلة الحنفي الصنعي قيل اسمه عمير بن الاعلم وسلاه سماي وعده ابن
في الشاميين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا في الغسل ولم
له سواه وذكر ابن ابي حاتم في جامع المسانيد ان رجله كمن غرق فكيف دون
اشبه راجعها حسن غريب رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اغتسل اي وقتي الغسل الصلوة رواه النسائي في سننه من حديث
عبد الله بن محمد بن اسامة عن ابي معاوية واسمه الله الرمادي حدثنا
ابي الملك عن ابي عمرو بن عبد الله هذا لفظه قال ان خير هذا فتوضأ
كما سألك فمن ثم الى اجزاءه حاسبها خير سعد بن ابي وقاص قال
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسلمت ثم ملت رسول الله
اصل امرني ما اسلموا علمني اموالهم فعلمني صلى الله ما اسعلي عليهم
اسعلي ابو بكر بن عمر قال وكان سعد من اهل الكوفة قال ذهبت الغسل
عليه لم وقال ما الاحرى بي ما اراكم عليه الغسل ما حدث
الغسل ما سنة عمر بن الخطاب واخرجه ما كان قال صحيح عمر فما عدم حمل
سنة في صلوات الغسل رواه النسائي في سننه وقال قال البخاري حدثنا سلمة
عمير عن سعد بن ابي وقاص لا نعلم احدا سمع هذا لا حرفه الا ابي عبد
الحميد وقال الازدي سنده لا صحيح بحيرة هو ضعيف قال الشافعي وسعد
بن ابي وقاص على ما علمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ما مره ما حد الغسل
من الغسل واما سي راه سطوع له اهله لعبد احد سلة الحاكم كان
الغسل يطعون في كلها واحدة منها وقد صرح ما علم من الحماط
ما لا يصح سي في اعاد ركعة قال الزعفران قال الشافعي للبخاري
الغسل الجمعة ضعف وفي الا وجوبه الغسل ضعف الا ابي عمر بن محمد بن عمير
الا ملاء عن عبد الله وسلم بكر قال حاي قال ابي عمر بن عبد العزيز الى ان يغتسل
الا احد من الغسل كالا من الغسل صدقة قال الشافعي واحاري ان لا يوجد
منه

منه ان الغسل الجمعة واجب منه ما سنة نفله محمود قال
ان لا يصح في هذا الغسل سي وقد استضاد لك عمر المرمدي ايضا وقد قال
ان المنذر لغسل يوم صدقا الغسل سي وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حاي وعلا ركعتا منه و رسالة لك عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز

الحديث السادس

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم واسنان
وان يمس طيب رواه البخاري ومسلم ○ الحديث
فيه دليل على ان الغسل الجمعة ليس بواجب

الحديث السابع والثامن

عن ابي سعيد ○ الحديث السابع
رضي الله عنه ○ الحديث الثامن قال الوسق ستون صاعا رواه جابر وعمرة
ان صحيح جابر فرواه ابو داود واسناده ○ وكل اسناده على عبد الله
العمري المدني ○ واما حديث عمرة جابر فرواه الا ابو داود واورد
واسناده ابو داود واسناده والدارقطني من طريق البخاري الحلواني واسمه
سعيد بن عمرو رضي الله سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوسق ستون صاعا وهذا سنقطع البخاري لم يسمع من ابي سعيد قال
ابو داود وقال ابو حاتم لم يدرك طلب وله طريق اخر سنصل اخرجه
الدارقطني سنده وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث علي بن سعيد
الانصاري عن عمه عن عبد الله بن سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة والوسق ستون صاعا
وعلل ابن المنذر الاجماع على ان الوسق ستون صاعا فاسد الاسهر
الا يصح ابو الوسق وفي نسخة اخرى كسرها الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة ○ هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث

الألوكة
www.alukah.net

من هذا الوجه من ابراهيم عن الاسود عما قالت عرب الشدة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليس عام اقل مطرا من عام ولا اجدب منه ولكنه
اذا صلح من قطر وفسد قطر وليس بعام اسبل من عام ولكنه
قد صلح قوم وفسد آخرون واما الذي رواه ابو عوانة فاخرجه في صحيحه من
طريق الشعبي ورواه الطبراني فظهر اخراجهما خرسانة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليس عام اخصب من عام ولا امطر من عام ولكنه
اذا صلح من قطر وفسد من قطر والمراد بالصلاح منه ليس
بسنين ما فقد الله لمطر صالح اخرجه مطولا بنحوه هذا الاسناد
الطبراني وهو صحيح الحديث

الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سبب السنا
والعيون او كان عزيزا العشر وما سقي النهر نصف العشر قد تقدم
رواه البخاري في صحيحه كذلك ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما كان بعلا او
سقي سيحا وعثريا نصف العشر من كل عشرة واحد وقال فيه رفعه ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة كذا في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو
سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا وما سقي بالنواضح ففيه نصف
العشر وقال ابن حجر في حاشية المنهاج بعد عزوه لمسلم وغيره
ان عمرو صححه وروى نصا من حديث ابن عمر رواه مسلم من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما
سقي بالسانية نصف العشر ورواه الترمذي ولفظه من حديث ابي هريرة
والسانية هي ما يحمل عليه بالدوالي نصف العشر
قال ابن عبد البر وجماعة من اصحاب معاذ بمثله وما سقي بالدوالي نصف العشر
قال ابن عبد البر وجماعة من اصحاب معاذ بمثله وهو قول
العلماء لا اعلم فيه خلافا وآثار السانية في الصحيحين بمعنى ما ذكرته
فاقتصرت العشري على بعضها لم نقله مفرقين بين ما سقته وقال الاسنوي
السماء والصحيح السيح رفعها وسقي الدوري في علامته على ابي داود عن
الزهري انه حتى يكون العشر وكان مراده بعض النخل لموافق ما قال
النفعي

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

كان يحث على النكاح من غير ان يأمر بعزم ولا بغيره ولفظه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وهو من رجال مسلم وقد ليس في الحديث ما يدل على ان هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فلعله من قول ابي هريرة او غيره وقد صححه ابن حبان والحاكم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم حتى بالسقط وقد اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط وقد اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط وقد اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط

الحديث الرابع عشر قال الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ركاة الحكم ابن عامر في كتاب الحلم تودي زكاة رمضان تودي زكاة الحلم هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن عباس اسنده عن ابي داود ورواه من حديث منصور بن المعتمر عن عبد الرحمن بن حماد عن البصري عن سعيد بن المسيب عن عباس اسند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن آدم لم تكاثر كما تكاثر النخل ووجد فاستنبطها كما يوجد صدقة النخل مرة واما الترمذي فرواه بمعناه وقال الحديث الا يعلمه وقد تقدم بيان من ضعفه من عرب واما النسائي فانه رواه من حديث ربيعة بن ربيع وعيسى عن عبد الرحمن بن حماد سلف لفظه ان عليه السلام امر عباسا ان يستسلف عن الصدقة كما سلف وعبد الرحمن هذا ابو صالح الحبشي كما قاله ابو حاتم وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لا يعرف ابن معين لا يعرف بسماع سعيد بن المسيب عن عباس وروى ابو طالب عنه قال سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن حماد الحبشي فقال روى عن ابي الزناد احاديث مناكير وكان يحيى لا يعبأ به قلت لاحمد هو صالح الحديث قال نعم ليس به بأس وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي له احاديث صالحة وارجو انه لا بأس به وقال ابن القطان لم يذكر احد في سماعه من سعيد بن المسيب شيئا وعباس حلام

ابن اسيد

عن سعيد بن المسيب عن عتاب أنه أمر بخرص العنب وسعيد لم يولد إلا بعد موت
عتاب بسنتين وعتاب لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قليلا [illegible]
[illegible] الرقيق وروى أبو داود هذا الحديث بطريقه ومن طريقه
[illegible] وهذا الرواة [illegible] عن جرجها [illegible] عنها

الحديث الخامس عشر: أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة
امرأة بنفسه. هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث
أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لأصحابه اخرصوا وخرص النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي
ما يخرج منها [illegible] فقال للمرأة كم جاء حديقتك
قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس عشر: عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا [illegible]
هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث حجاج عن ابن جريج قال أخبرت
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل
منه [illegible] ابن جريج لم يسمع من ابن شهاب ورواه الدارقطني من حديث
عبد الرزاق أنا ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن
خيبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص
النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود [illegible]
وإنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل
الثمار وتفرق وذكر إسناد أبي داود ولم يذكر [illegible] وسمى الواسطة
بين ابن جريج والزهري [illegible] وأما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره [illegible] من قول ابن شهاب [illegible]
[illegible] الحديث السابع عشر: أنه
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا. هذا الحديث
تقدم

تقدم بيانه واضحا سابقا ولا [illegible] الرافعي روى أنه
بعث معه غيره [illegible] يكون ذلك [illegible] المبعوث معه
[illegible] وإن كان عليه السلام
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبعث [illegible] فقال له عروة بن [illegible] من أهل المدينة
وإسناده حرام بن عثمان والرواة عنه [illegible] الحديث الرابع
[illegible] عليه السلام كان يبعث عروة بن عمرو [illegible] النخل فإذا دخل الحائط
حسب ما فيه من الأقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ولا يغلط في
إسناده [illegible] بن عبد الله [illegible] وهو متروك [illegible] أيضا
[illegible] بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال [illegible] عبد الله بن رواحة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بن رواحة [illegible]
ولا أعرفه [illegible] عليه السلام
[illegible]
ولا [illegible] عليه السلام بعث سهل بن أبي حثمة خارصا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الحديث الثامن عشر: أنه صلى الله عليه وسلم
قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
هذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي
في سننهم والحاكم في مستدركه وأبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث
سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ولفظ الترمذي إذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ولفظ أحمد مثله إلا أنه
قال فإن لم تدعوا فدعوا الربع ولفظ أبي داود والنسائي وابن حبان عن
سهل بن أبي حثمة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا

فدعوا الربع والنساء ايضا والخمر فاريم ما اخذوا وتدعوا على شعبه
فدعوا الربع قال الترمذي هذا الحديث العمل عليه عند اكثر اهل العلم
في الزوجة ما تعمل احد واسمى وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
قال وله شاهد اسناد سمعي عن عثمان عمرو بن العطاب امرته تروى
باسناد مالي سهل بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب بعثه على جزر الحرة قال
اذا انت اتيتها فاخرصها ودع لهم قدر ما ياكلون واما ابن العطاب
فعالي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال المزار لم نروه عن
سهل الا هو وهو معروف قال ابن القطان وهذا عمر كان فيما سبق
من عدالته فلم يزل من معروف عدالته والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف
بغير هذا لم يرد اكثر من هذا احد ولا من هذا الاسناد من رواية سعيد
سهل وقد انفرد بحمل ورواه حسب وعبد الرحمن عنه ولم يعرف الترمذي
هذا الحديث بقوله لا نعرفه ولا نعرفه الا من هذا الوجه قال وسهل
لا يعلم انه روى غير هذا الحديث وهو ليس بمصطفى لعله سمع ذلك
امر جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم سوسه لابيه فاذا كان عامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم وهذا في الدارقطني ولفظه بعثني عامر
الرسيد فجاء اهل اباه يشتكيه وهو اباه بعث اباه فقلت عبد الرحمن
عداوته ابوه جابر فلما عدل عنه واخرج الحديث صحيحه
من حديثه وعنده الصحيح صحيح الاسناد وقد عرف حاله قال ابو الوليد
والله الحمد وقول النووي في شرح المهذب اسناد هذا الحديث صحيح لا يعلم
الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن ابي حثمة ما علمت فيه
بعدل ولا هو مشهور وروى بعضهم ابو داود نسبه ما ذكرنا ليس بمعتمد
وهذا صاحب الامام يعدل بما سمعه في العالم ما قال يعلم مراده منه
ما ذكرناه عن ابن القطان فانه نقله عنه في باب الامام والمأموم على معروف عدالته
ما نصه قال ابن حبان في حديثه هذا الحديث يعارض احدهما
ان يكون الخرص او الربع من العشر وبالجملة ان يترك الخرص لان الرسول العشر
اذا كان

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان ذلك ما نطا الخراصه وقال الشافعي يصار ويدع لهم الربع ما لم يرتفعا
لغرماء هو منسوخ على اقاربه وجيرانه وقال في الام يخرص ويدع له ولاهله
قدر ما ياكلون ولا عرضه ومقتضى هذا انه اذا اصاح واهله الخيار انه
يترك الخرص ويدعها. قال المدرس في حواشيه ○ هذا آخر الكلام
على احاديث الباب كلها وسته ○ واما اثاره فسبعة الاول عن
عمر انه بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فخرص عليهم في شهر
قال اسناده مستقيم ورواه ابن ابي شيبة ورواه الاثرم ورواه البيهقي
واسناده على شرط الشيخين ورواه ابن ابي شيبة من حديث الوليد بن مسلم
اخبرني عبد الله بن عطاء ثم ساق ان عمر بن الخطاب لما قدم الجابية
بعثه الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا ان عمر الربوب
قال فعرفه العشر اذا بلغ خمسة اوسق خمسة اعشره واحد عشرة
وسراد السعي والاستطاع من عطاء الخراساني وعمرو قوله ورواه ابن ابي شيبة
ورواه عثمان بن عطاء ما نصه ضعيف ومدلسه على ذلك صاحب الامام وعبارته
في المعرفة اعني البيهقي وراويه ضعيف ○ قلت البيهقي واضح ما روى في الربوب
قول ابن شهاب الزهري مضت السنة في زكاة الربوب ان يوخذ من عشر
ثمرته حتى يخرص فاذا بقيت السنة او كان بقاؤه العشر وما سقى بالنواضح
الثلثي نصف العشر قال النووي في شرح المهذب وهذا موقوف لا يعلم
ابن شهاب رفعه فلا يحتج به على الصحيح قال السعي وحسب معاذ بن جبل
وابو موسى الاشعري اهل اليمن ان يوخذ منه شعير وزبيبها اذا حملها وسلم
قال ابن ابي شيبة الى الثمر لا خذ الصدقة الا من هذه الاربعة النخلة والكرم
والحنطة والشعير قال السبيعي من الذرة والايام السعي لا تقول بقضاء ولا
على هذه الاخبار الاربعة وقول الرافعي في الخبر وعن ابن عمر وعن ابن الربوب
العشر لعل ما رأى قوله ان ابن الربوب العشر وعن ابن قول ابن شهاب ان مضت
السنة رواه السعي او الى قوله مضت السنة الى آخر ذكر صاحب
المهذب من قول ابن شهاب ايضا ولا يحضرني من خرجه قال النووي انه
ضعيف ○ الاثر الثاني قال الرافعي وعن ابن عمر انه

الزكاة ان صح حديث ابي بكر رضي الله عنه وصوبا رواه ... الى ... ان
ابي داود زكاة الابل ... ومع هذا الاثر رواه الشافعي ... ومعه
مال احمد بن هشام بن يوسف ... احمد ... من الصدقة
ان ... السلام ... الورق قال الشافعي ... اذ
ابا ... هذا ... عشر ... ولبس ... الصدقة
ليس ... هذا اسناد ... ولا ... من ...
ورد ... او ... وورد ... الصدقة ... النووي ...
الصدقة ... على ... هذا الاثر ... الصدقة
اجمعوا على ... مات من ... ومع ... التدريج
والعلماء ... كما قال النووي في شرح المهذب
الاول وهذا ... معروف صحيح ● الاثر الثالث
... رواه عنه ... العشر زكاة ● ومع هذا الاثر رواه البيهقي في ...
... عن ابي ... السلام ... قال
... الاثر الرابع ... ● ومع هذا الاثر ... الحديث
... ومع هذا الاثر ...
... ● ومع هذا الاثر ...
... ● الاثر السادس ... اخرج الزكاة من
... ● ومع هذا الاثر ... عن ابيه ● الاثر السابع
... على المسلمين ...
ومع هذا الاثر ... عليه ... ابي ...

باب زكاة الورق والفضة

ذكر فيه احاديث واثارا اما الاحاديث فاثنا عشر حديثا الحديث الاول
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة ● هذا الحديث متفق عليه اخرجه ... من
هذا الوجه وانفرد مسلم باخراجه من حديث جابر رضي الله عنه وقد
... الاثنى الثالث ... وعلامة على النصاب كما قال ... قوله
عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وسائر الاخبار

ما يبلغ الاوقية الحجازية اربعون درهما ... الورق ... مع الواو ...
الاواق ... لغات مشهورات ... ذات
السواد من ... مع الواو والراء ... ما يسموا ...
... والاوقية ... الدراهم المسكوكة ... ومثل الورق المسكوك
... والرقة ... ومثل الورق والرقة ... مثل
... والرقة ... ومثل الورق والرقة ... الدراهم ... واما
... مسكوك ... لان ... من الدراهم ...
... من ... في ... الورق ...
سورة ... الورق ... الدراهم ... ●

الحديث الثاني

روي انه صلى الله عليه وسلم قال الا بلغ
مال احدكم ... فاذا بلغ ... دراهم ● هذا الحديث ... رواه
... ابن ... ● ولم ... الحديث ...
... وقال ... الاجماع ... معناه ... وقال ...
... رواه ابو سعيد ... وقد ... في ...
الاول ... الدارقطني من حديث ... عن ... في ...
... عن جابر قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا زكاة في ...
حتى يبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما ... هذا ... فيهما
... من حديث ... عبد الكريم ... عن ابيه عن ... عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس ... من ... شيء ولا في ... حتى ...
... درهم شيء ... عبد الكريم ...
وفي سنن ابي داود من حديث ابي ... عن عاصم بن ضمرة عن علي ... عن
... رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين
... دراهم ورواه الترمذي ... ثم قال ... هذا الحديث ...
ورواه النسائي ... قد عفوت عن الخيل والرقيق ... وليس فيما دون
... رواه ... قد عفوت عن الخيل والرقيق ...
... رواه ابن ماجه من حديث ... عن الحارث عن ...

قال: هذه صحيفة سمعتها. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في زكاة العسل شيء من جهة نقل الآحاد العدول الأثبات، وكلامه هذا محمول على
عدم صحته لا على أصل ثبوت الزكاة به كما نبه عليه صاحب الإمام
قال الرافعي ... من ... الله يوم في عصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... واحد ... ومنها
... واحد ... قال ... اسم ... لا يعمل
عمر رضي الله عنه ... ابن عمر ... حسن ... م

الحديث الرابع: أنه صلى الله عليه وسلم قال: الميزان ميزان أهل مكة
والمكيال مكيال أهل المدينة. هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي
والنسائي ... من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر مرفوعا ورجاله
رجال الصحيح ... قال النووي في شرح المهذب إسناده
على شرط الشيخين، وقال صاحب الإمام: رجاله رجال الصحيح، وفي رواية لهما أن
... قال أبو داود ورواه ... عن ابن عباس
... الطبراني ... في ذلك المكيال
مكيال المدينة، وقال ... ابن عمر
والصحيح ... أبو داود ... الدار
... الصحيح حديث ابن عمر قال ورواه الطبراني ... خالفه
في ... فقال: المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة والصحيح الخط
الأخر، وقال الطبراني: الصواب الأخر، ورواه ... دينار
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما تقدم. فائدة:
قال الخطابي: معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة
وهي دار الإسلام ... كل
... دينار ... اعتبار
... الدرهم ... الدرهم
... درهم واحد
... وعشرون ... بالدرهم المذكور. الحديث
الخامس

الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. هذا
الحديث تقدم بيانه في بابه واضحا. الحديث السادس:
أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال
لهما: أتؤديان زكاته؟ فقالتا: لا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته. هذا
الحديث رواه الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ... قال: هذا حديث قد رواه
المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى وابن لهيعة يضعفان
في الحديث، قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في زكاة
الحلي ... صاحب المغني ... فقال ...
الحلي لا يصح فيه عن رسول الله ... قال الترمذي رحمه الله ...
لأنه لم يقع له الحديث إلا من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو ...
صحيحة أخرى ... وأما أبو داود والنسائي من حديث حسين المعلم
... أبو داود ... الجحدري ... خالد بن الحارث
عن حسين، والنسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة
هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين
من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما
لله ولرسوله. اللفظ لأبي داود، والنسائي نحوه ... إسناده صحيح
والمسكتان ... السوار ...
في الصحيح ... النسائي ...
... ابن ... الصحيح
... هذا
... ذكره ... واحد ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحلي ويجب عند اضطراب ما وهو فيه وصوابه قال الحلي عن سعيد
قال عمرو وسمعته الحلي عن سعيد مرة ولا سيما انه معضل من جرح له في صلاة
حيث قال اخرج مرسلا في كتاب الوضاء في الحلي بإسناده وهو حسن رواه
من حديث حلس الغفاري فرجس لعلم لم يذكر قوله هو الواهي وقال سهيل
هذا الحديث سمعته من عمرو وحلف لي عليه ... رسل هو في كتاب الحلاق
قبل النكاح عن ابن راهويه انه اذا كان الراوي عنه نفسه فهو كما قلت عن قاسم
عن ابن عمرو وذكر عن جابر عنه من فعله انه يحتمل عندي فلا يعتبر حديثه
بمفرده الحديث وانا اتهام الشافعي فقال في العلم قال بعض الناس
في الحلي بكاء وروى عنه سنا صعفا قال الشافعي قال الشافعي رد حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لم رواه من طريق حسن العلم في عمرو كما سمعت
ومن طريق الحاج بن ارطاة ومعضله لم قال حسن ومن حديث عمران بن حصين
كان الموقف في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا الرحيم الهاما وقوله
لا سيما ان رواية عن ابيه عن جده معضله لها عبد الله بن عمرو وقال البيهقي
وقد ذكرنا في كتاب الحج ما يدل على صحة سماع عمرو من ابيه وسماع ابيه من جده
عبد الله بن عمرو قال وقد تقدم الى بعضهم هذا الحديث ام سلمة وعند عامة
من سماه قد غلط ولذا عدت شك اسما قال احمد بن سعيد ما على وجه عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رد قال وغلط انما وجاني
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلطا اسود من شعب فقال لما
اعطاني رقعة غلطا لا قال لما فاقان ان سودا الله ما اسود من نار
او نار الله وكل مضغوف وعبد الله من جال مسلم وهو بعد قوله ابن عمر
من مسلم تركي وقول البيهقي حسن العلم لوهن في الحاج به وقد قال
لحسن اخرج له في الصحاح مستدلا وصاح اخرج له مسلم معروفا ولم يحتجا
به كثيرا وقول البيهقي ان الشافعي ضعف في عمرو بن شعيب
معللا عنه ان صرح بذلك فقال لا اعلم عنده من اعلم عن ابيه
عنه يروي فان رواه عن جده فهو عبد الله فهو مرسل لا احتج به وان

رواه

رواه عمر عن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص فهو كما قال لانه
عنه ابن معين في سنده والطحاوي ايضا وروى الساجي هذا الحديث من حديث
معمر بن سليمان مرسلا ثم قال حدثت عنه بن مغيرة وعلي بن الحسن
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا رقاة في الحلي
هذا حديث رواه البيهقي في المعرفة من حديث عائشة كمن ايوب عن القاسم عن
الرجل عن جابر مرفوعا ثم قال لا اصل له وقال ومعناها مروية مرفوعا ولا
اصل له قال وانما روى عن جابر من قوله ليس مرفوع قال وعائشة من ايوب
مجهول قال احمد كان يضع الحديث ذاهلا فاتعب المحدثين من الاصحاح
رواه الحاكم وانه تضمنا من اشاله وقال في خلاصته كما قال له
مرفوعا والصحيح انه موقوف على جابر وانما ان الموري قد رواه عن عبيد
مرفوعا قال ان مثل عائشة ضعف بقليل ما عرفنا احدا طعن فيه قال قال مثل
قلت وروى هذا الحديث موقوفا على جابر قلت الموري قد سئل عنه ابو زرعة
فقال وقال البيهقي في كلامه على احاديث الحديث في اسناد هذا الحديث
عائشة من ايوب ولم يلق عنه ما يوجب تضعيفه وانما يحمل السبع على
البيهقي فقال في الامام تصحيح الحديث ان يلقه منه ما يوجب تعديله طب قد
عدل وبه اكثر وذكره ابن حبان وقال روى عن اسامة بن زيد بن اسلم روى
عنه عبد العزيز بن عمران لم يسمع من زيد وزعم انه قال سمعوا ابو عبيد مصري
ليس به بأس في الاكمال لابن ماكولا عائشة بن ايوب عن عبد العزيز بن مسلم مولى
ابن عوف ابو عبد الله يروي عن حنش بن سرح ومعاوية بن صالح والمغيرة بن عبد
الرحمن بن حنبل عنه نصر بن مرزوق عبد الله والليث بن سعد وقال الفلاس وعمرو
والعقيلي اذا والحافظ حسن الدين الهندي سمع السخاوي قال عائشة
ابن ايوب روى عن الليث بن سعد بكلام منه ما هو على حاله هذا لفظه
ان حلي له اصوله وسلم قال في الذهب المحرم
فصار حرام على حتى ذكوا في حل الا بما شاء هذا لفظه فتح بابه وباب الاسنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن حفص بن عاصم بن مالك الخولاني عن ابن مسعود ان امرأة له
قالت يا عبد الله هل علي في حلي زكاة قال لا قالت فان لي
ما حليته وفي رواية ألهمز واشدده الصغير أيتاما من حجورهن
عن جابر بن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبد الله يعني ابن مسعود قالت
قال لا الا ما بلغ مائتي درهم فتسعها الزكاة مالك اصطناع الخراج في ذمم رجال
نعم مالك الشهيد وقد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
اخرجه الدارقطني من حديث قتيبة عن سفيان عن جابر وابن عقيل عن علقمة
عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي حليا وان
زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخوة ترى ان اعطيهم من زكاة الحلي فقال
نعم ثم قال هذا وهم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف
الاسناد السادس والسابع والثامن عن ابن عمر وجابر وعائشة
انهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح ٥ اما اثر ابن عمر فصحيح رواه
مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه الذهب
فلا يخرج منه الزكاة. وهذا اسناد صحيح وفي رواية للشيخين عنه انه
كان يحلي بناته وجواريه ثم لا يخرج زكاته وفي رواية له ليس في
زكاته وفي رواية لم يكن يخرج الحلي زكاته ٥ واما اثر جابر فرواه البيهقي
باسناد لا مطعن فيه عن الشعبي قال سألت عن الحلي فيه زكاة قال لا قلت
وان كان لعارية قال وان كان لعارية ورواه الدارقطني
من حديث ابن جريج عن الشعبي عن جابر ليس في الحلي زكاة قال ابن جريج وحدثني
صدقة عن الشعبي قال سمعت جابرا يقول مثله ٥ واما اثر عائشة فصحيح رواه الشافعي عن مالك وهو في
الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها فلا يخرج من حليهن الزكاة رواه الدارقطني من حديث عبد
الوهاب ابن عبد الحكم عن محمد بن سعد عن محمد بن عمرو عن عائشة نحوه
عنها قالت لا بأس بالحلي اذا اعطى زكاته وهذا اسناد صحيح
على شرط مسلم ثم ساق الشيخان عن انس بن مالك واشار بن سيرين الى انس
انه سمعه انس رواه البخاري والنسائي باسناد جيد عن عاصم الاحول
قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة ٥ واما اثر اسماء
فرواه ايضا شاذ جيد عن عاصمة بنت المنذر عن اسماء انها كانت
تلي حليا لها الذهب والدر فتسأله عوس حسن اف ن قال لا ترم سمعت
انا عبد الله سول لي زكاة. الحلي من حيث من اجاب رسول الله صلى الله
زكاة وهمر انس وجابر وابن عمر وعائشة واسماء مالك الشهيد الذهبي
ومن قال لا زكاة في الحلي رجم ان الاحاديث لم تبلغه الخلاف. وجوب الزكاة
منه قال ومن يحمل بالذهب حراما على النساء فلما اجاز لهن لبسه قال ولأنه
ولم يصح هذا القول مع حديث عائشة ان في بيتها رقيقا محبوسا وهو ما
رواه ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي بسندها جيد على شرط مسلم
صلى الله عليه وسلم ترى في حليها صدقة من رقيق ما عدا ما علمته قالت
ضعيف انزل الله من سلطان قال لا قالت افرض عليكم قال لا قالت هو
حسبك من النار وفي اسناده محمد بن عمرو وفيه مقال الدارقطني وجوابه
وحاله الشهيد مالك هو موقوف وهو الصواب لهو من رجال الصحيحين
واما اثر حسن رفعه احمد عن ايوب الغافقي وهو من رجال مسلم وهو
حسن في رواية واستشهد به لا حرم مالك في الحائك مسندا وكذلك انه على
شرط الشيخين مالك الشهيد بحمد الله واما اثر ابن عباس رواه العاصم وابن
في تولها اخراج زكاة الحلي مع ما مر من مذهبها في اخراج اموال اليتامى
ويحتمل ان في هذا الرواية المرفوعة نهي لا تحالفا النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رويه الا ما علمت ضعوخا ما في زكاة الحلي ٥

ذكر من احاديث وآثار واحدا ٥

اما الاحاديث فمنها الحديث الاول عن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها و
هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق واحد اسناديه من حديث ابي عاصم
عن موسى بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ذر
مرفوعا كذا قال الواقدي سواء ومالك عن عمه وفي الموطأ مالك انه بلغه
ثابت بن حجاج حدث سعد بن ابراهيم عن عمران بن طلحة عن موسى بن طلحة مرفوعا سواء مالك

www.alukah.net

والسعي المعد ما المروي في هذا الوقف ... بن سمي عن حنش عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رمان يخرج الركاة ما تعدا سبع **هذا الحديث** رواه
ابو داود في سننه من حديث حفص بن سعد بن وحده قال حدثني
يحيى بن حمزة الحضرمي سليمان بن أبي سليمان وسمي عن سمي عن حنش أما صدقان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد
للبيع رواه الدارقطني ما سند بن حسان نا فليح بن سليمان عن أبيه
وسمي عن حنش أبي رشدين الرحبي المعافري عن علي أما بعد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد
للبيع رواه الدارقطني يأمرنا من عرض الرجل والذي هذا لفظه وهو
علة لأمر بعضهم فقال يأمرنا أن نخرج عن الصدقة ساقطا يأمرنا أن نخرج
من الذي نعد للبيع واسناده ضعيف الحديث حديث أبو محمد
رضي الله عنه رواه مالك سليمان بن موسى وهم مجهولون لا يعرف من هم
ولا عن الصحابي مالك ما سمعها ولا من يعرف حاله وقد جهدا المحدثون
عنهم جهدهم وهو إسناد مرفوع ظاهره حسن لو لم يزد بها أحد المالكية
ولسنا كما لا مسلمان هذا الذي لم يسمع منه حفص هذا الحديث
روى عنه من طرق وقد سمع منه جابر أخرجها وهو في
الموارد من صحيحه بحذفه الصدق وقال سمعه وحده أخرجه صاحب الكمال
وحفص بن سعد وحده والد سليمان بن حمزة الحضرمي بيان بما
قال حفص بن سعد بن سمرة الخادم مرفوعا حديث من سليمان بن موسى عن
محمد بن حفص بن سعد بن مالك بن ربيعة حدث حفص بن سليمان بن حمزة
الحراني بكر دمشق عن أبيه وروى عنه حفص بن سعد أبو سليمان وهاشم
بن حبيب والد سليمان أبيه وقال الدارقطني في غير حفص بن سعد عن أبيه وعنه سليمان
بن حمزة وهذا هذا الحديث وعنه عن حنش رد على جمهور فقال هما
مجهولان وهذا هذا معلول حال عن أبيه علة هذا الحديث حال عن أبيه قال

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويلال بن الحارث المزني رضي الله عنه وقال انما واسناده صحيح
وقال ابو محمد بن حزم في رسالته هذا مرسل وسعيد بن المسيب
لم يسمع من بلال شيئا وقال في مختصر سنن ابي داود لا اعلم
احدا وصل الارسال غير سعيد قد ذكر ابن عبد البر والعقيلي
والاثرم هذا المرسل قال ثم رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث
وبلال عن بلال رضي الله عنه احسبه ركاه المعادن للسلف قال
قال ربيعة وهذه المعادن هي هذه القبلية اهذا الوقت قال ورواه
ثور عن خالد بن معدان عن بلال فلت وله طريق اخرجه
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
وغورها وحيث الدرع من قدس ولم يعط حق مسلم ولفظه الذي صلى الله
عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغورها وحيث
بن الحارث المزني ان اعطاه معادن القبلية جلسيها وغورها وحيث تنبت الدرع
من قدس ولم يعط حق مسلم قال ابو داود وفي رواية واحد عن كثير
بن عبد الله ابو داود قال وحدثني عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اياها يعني المعادن
هذا ضعيف وابو داود سمع عبد الله بن عمرو بن عوف اخرج له مسلم وبقية
عمرو احد قال ابن عبد البر وبهذا الحديث يحتج من يقول ان المعدن
من جملة ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك واصحابه
وقال ابو حنيفة والشافعي ليس بقطيعة وانما هو شيء ظهر فلا يملك
بحال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن هو قطيعة ان كان قريبا
قد علمت حاله وقال قد تقرر في الاحكام ان الاقطاع جائز الدين
المزني رواه اسحاق بن راهويه عن ابي اويس وعن عمه موسى بن يسار
جميعا عن عمه ابي سلمة وعبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال ابن عبد
البر اسقطه ابن اويس والدراوردي بعضد والاسناد فلان وبقية الاسناد
ثقات وهو منقطع من الاسناد الاول قال ابو داود قال عمرو احد عن حسين بن محمد فاقطع
الصقع من الاسناط الحرة الى ينبع الصقع بضم الصاد وسكون القاف
واسكنه قال ابو بكر الحازمي الموضع قال ابو عبيد الصقع
ناحية

ناحية الربذ عن يسار السمائح ومن المدينة ناحية بردون
اربع ليال قاصدا وعمل ومياه وهي لمزينة والانصار ومزينة
وضبطها المكري بضم الاول والثاني والعين المهملة وقال الحازمي
من اعمال المدينة الواسعة والصفراء احد اعمال الفرع ومضافة اليها
وكذا ضبطها المكري في معجم ما استعجم ثم قال وعمل لعاصم
قال وهو موضع اعمال المدينة واسع على طريق مكة وبينه وبين احد الى
صلى الله عليه وسلم وسار وهي ليس وقال ابن الكلبي على احد عشر
الصرب هو موضع عن يمين مكة والمدينة وقال البكري هو على ثمانية
وعشرين ميلا من مكة وهو على طريق من اراد مكة من اهل
المدينة قال البكري والفرع من اعراف وادي المدينة وضبطه
بفتح الفاء والسين المهملة المفتوحة ايضا وكسر اللام بعدها قاف
التكلان في مجموع الشيخين في الامام والنووي في تهذيبه ومجموعه
وادعى في مجموعه انه لا خلاف في هذا الضبط قال وقد صحف قال وموضع من
اعمال الفرع وليس فيما ادعاه من الخلاف عند اهل المكري بل جوانبه
من قبل الفاء ويمكنه ان يسلم كسر الفاء والسين المهملة وهي ناحية
من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام ٥ وحلس بضم الحاء وسكون
اللام وسين مهملة قال الاصمعي كل مرتفع حلس والعورة اكمة من
الارض يعلوها انقطعه وعادها وياها هذا كلامه وقال ابن الحلقي حلس
قال ابو عبيد واي موضع ما كان من بلادها من الجلس ماهل
من بلاد خولان وقيس بفتح القاف وسكون الفاء حلس معروف من رمال
بهامة قاله المكري وهو حلس الفرع قال ابن الاثيري في الاسامي
قيس موضعه وقال ابن الاعرابي قيس حلس معروف وسلمى الموضع المرتفع
الذي يعلو القرعة قال وفي كتاب الامكنة انه قيس وقيس وقيس
حلسان لما دون ضبع القاف والذال ليوضع بالسماوة كذا في
داود حرسها بفتح الحاء المهملة والحرسة اللام وفتح السين

الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثاني ... صلى الله عليه وسلم قال لا ... في جمعة
هذا الحديث ... ضعيف رواه البيهقي في ... عن ابن سعد
الثالث من حديث ابن عدي الحافظ عن بكر بن عبد الله عن مجتمعين عبد الله عن عبد
عمرو الدمشقي الدمشقي عن عمرو عن أبيه سعد عن أبيه عن جده مرفوعا
الله المكتوبة البيهقي ... رواه ابن عساكر في ترجمة سعد عن عمرو
سعد عن أبيه عن جده قال ورواه محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن
عن أبيه عن جده مرفوعا قال البيهقي ورواية هذا الحديث عن عمرو
ضعيف وهو كما قال ... عمرو بن عثمان الكلاعي قال ابن عدي ... مجهول
وإن احاديثه غير محفوظة وعثمان الوقاصي مرفوع والصواب ... وأما
الحديث الثالث ... صلى الله عليه وسلم قال ... في الروضة
ربع العشر هذا الحديث ... صحيح رواه البخاري في صحيحه ... رواه البخاري
في صحيحه من رواية ابن وهب مسلسلا بطوله أول فرغا ... والرفع ... الزرقاني
وكعب الخلاف في الوقوع وهو كما قال الدارقطني حاصله ... وقال
صاحب الشامل عن أصحابنا أن الروضة الحوض والمنبر وقال ... ووجه
بعضهم بما حكى قال ولم أر لأصحابنا ولا لغيرهم من أهل المذهب الروضة
بطلق على المنبر ... الحديث الرابع ... صلى الله عليه وسلم
قال والروضة الحوض في المحل الصدقة ... الحديث ذكر الرافعي الدلالة
على الصوم الزكاة للمعدن ... على من جعلها واحدا وهو غريب لذلك
لا يعرف ... وجه ... الحديث ... أقوى ... ذكر الطحاوي الناسخ مع الأول
أما الأول فلما ... الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ... أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال ابن الأثير في كلامه الاعتراض وهكذا روي في حديث
ابن عباس ... قال وأما حديث ابن عمر مرفوعا في الركاز الخمس
على جملة العمل والأول أصح منه فلم يجعلا في اليسير نائبة
لوجوده ... ابن حبان في صحيحه ... الحديث

الحديث الخامس ... صلى الله عليه وسلم ... في الركاز الخمس قيل يا رسول الله
وما الركاز قال هو الذهب والفضة الخلق في الأرض يوم خلق السموات
والأرض هذا الحديث رواه البيهقي في ستة من حديث ... سعد عن عمرو
سعد عن أبيه عن جده عن ابن عمر مرفوعا في الركاز الخمس قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه في الأرض يوم خلقت ورواه
البيهقي في السنن أيضا والحاكم من حديث حنش الصنعاني عن علي ... العمري
عن عبد الله بن سعد بن أبي سعد عن أبيه عن جده مرفوعا الركاز الذهب الذي
في الأرض يوم خلق الله الأرض وهو قال البيهقي في سنده العمري
متروك ... وهو ضعيف جدا وقد خرجه أحمد في مسنده عن بعض ... عن أبيه الحديث
وفيه دليل على أن الحق في إحدى الروايتين الأول لقوله ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز قال هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض
يوم خلق السموات والأرض قال عبد الله هذا مرفوع ... الحديث قال أبو حاتم
مرسل في نفسه ... الرواية عنه في الحديث ... الحديث ... أسنده
عبد الله بن أحمد الفروي وهذا وهم ... أبي حاتم ... ذكر ... عنه
وقال ... ابن عدي ... عن ابن سعد عن العمري وقد روى ... سعد وابن سعد
ومحمد ... وعمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس
لم يذكر أحد منهم سنانا في الذي في العنبري وعبد الله ... في الذي في الناس حديثه
هذا ... حسن ... قال ... في الناس حديثه ... هذا آخر كلام ابن عدي رحمه
وحسان العمري المذكور في الطريق الأخيرة قال ... في الضعفاء ... رواه
ضعفاء وفي رواية ليس ... بشيء وقال ابن معين في حديثه ... وهذا
أحد ... بعض الحفاظ وقال ابن ... عنه ليس ... وقال آخر الذي ... في حديثه
وقال ... ليس ... بشيء وقال النسائي والدارقطني ... ضعيف
وقال ... الحديث ليس ... بالقوي ... وصل الدارقطني
عمرو هذا الحديث ... قال ... علله فهو وهم ليس من حديث ... الحنفي
ومن حديث ... الصالح إنما رواه ... رجل مجهول ... أحاديث
ابن عمرو ... وصل عبد الله ... عن ابن أبي عمرو ... أحاديث ... ورواه

الحديث السادس أن صلى الله عليه وسلم قال ليس في ما دون خمس ذود صدقة

حديث عظيم مشتمل على مسائل هذا الحديث تقدم بيانه في باب زكاة الابل بيانا واضحا وذكرنا الرامي في الباب أيضا الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس هذا الحديث صحيح سبق مالك رحمه الله في الموطأ بعد أيضا الحديث الثامن أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أن وجده في قرية مسكونة أو طريق مسلوكة فعرفه وإن وجده في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففي الركاز الخمس هذا الحديث رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه بألفاظ ليس المحفوظ منها عند العلماء بالحديث إلا ما ذكره المصنف رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البئر جبار وفي الركاز الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم في البئر جبار أي هدر لا شيء فيه وقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس أي يجب فيه الخمس وقوله في قرية غير مسلوكة أو سبيل غير مسلوكة أي غير مقروءة وقوله في الركاز الخمس رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال الشافعي في مسنده وبهذا نأخذ وهو قول عامة أهل العلم وقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس رواه أبو داود عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال الشافعي في مسنده وبهذا نأخذ وهو قول عامة أهل العلم وقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس رواه أبو داود عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال الشافعي في مسنده وبهذا نأخذ وهو قول عامة أهل العلم وقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس رواه أبو داود عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال الشافعي في مسنده وبهذا نأخذ وهو قول عامة أهل العلم

في قريه

في قريه عامره فعرفه فان كان في الجاهلية ففيه الخمس وما وجد في طريق مأتي وكان في قريه عامره فعرفه فان كان في الجاهلية ففيه الخمس وهذا الحديث في مسنده في باب ما جاء في الركاز من طريق المطلب عن السائب عن أبيه عن جده أن رجلا وجد كنزا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدته في قرية مسلوكة أو في قرية غير مسلوكة أو سبيل غير مسلوكة فعرفه فإن كان في الجاهلية ففيه الخمس وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسلوكة أو سبيل غير مسلوكة فعرفه فإن كان في الجاهلية ففيه الخمس وهذا الحديث في مسنده في باب ما جاء في الركاز من طريق المطلب عن السائب عن أبيه عن جده أن رجلا وجد كنزا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدته في قرية مسلوكة أو سبيل غير مسلوكة فعرفه فإن كان في الجاهلية ففيه الخمس وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسلوكة أو سبيل غير مسلوكة فعرفه فإن كان في الجاهلية ففيه الخمس وهذا الحديث في مسنده في باب ما جاء في الركاز من طريق المطلب عن السائب عن أبيه عن جده أن رجلا وجد كنزا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدته في قرية مسلوكة أو سبيل غير مسلوكة فعرفه فإن كان في الجاهلية ففيه الخمس وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسلوكة أو سبيل غير مسلوكة فعرفه فإن كان في الجاهلية ففيه الخمس وهذا الحديث في مسنده في باب ما جاء في الركاز من طريق المطلب عن السائب عن أبيه عن جده أن رجلا وجد كنزا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدته في قرية مسلوكة أو سبيل غير مسلوكة فعرفه فإن كان في الجاهلية ففيه الخمس وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسلوكة أو سبيل غير مسلوكة فعرفه فإن كان في الجاهلية ففيه الخمس

باب زكاة الفطر

ذكر تسعة عشر حديثا

الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين هذا الحديث صحيح له طرق عن ابن عمر ولفظه من طريق عبيد الله عن نافع

عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخاري من هذا الوجه ولمسلم من طريق العمال عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد على الرجل او المرأة صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود من هذا الوجه ولفظه زكاة الفطر من رمضان على كل حر او مملوك ذكر او انثى من المسلمين وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بلفظ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ولابن ماجه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل مملوك حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وللبخاري ومسلم نحوه وزاد ابو داود على كل صغير وكبير وللبخاري ومسلم نحوه وزاد ابو داود وقال والذكر والانثى ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ورواه الخارج الا انه قال نصف صاع من بر او قمح وقوله فعدل الناس به نصف صاع من بر او قمح قال الدارقطني وغيره وهم مالك ورواه عبيد الله عن نافع كما تقدم ورواه الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع كما قاله مالك ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين ورواه الدارقطني من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وقال اسناده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بلفظ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب ورواه ابن ماجه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل مملوك صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك من المسلمين ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ولابي داود نحوه وزاد على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك او فقير او غني فاما غني فيزكيه الله واما فقير فيرد الله عليه اكثر مما اعطى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه عبد الحق في احكامه وقال اسناده صحيح وقال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام الواقعان في كتاب الاحكام الكبرى هذا حديث صحيح

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين هذا الحديث صحيح رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن عبد الرحمن بن معكرة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر بمد وزاد ابن ماجه واخر من اداها بعد الصلاة فهي زكاة من الصدقات وقال اسناده صحيح ورواه الحاكم في مستدركه كذلك ثم قال هذا حديث صحيح على شرط

الألوكة
www.alukah.net

البخاري ولم يخرجاه وكأنه اراد انه على شرطه وانه من رواته ... ماله
احتج في غير ما موضع من صحيحه ولم يخرج لسيار ابي يزيد وهذا ابن مروان على
ابي يزيد ووصفه بانه صدوق وقال ابو ... ولا ... من احاديث
السبع بن ... الامام على الحاكم وقال ... نظر فان ... يزيد
وسيار لم يخرج لهما البخاري وقد ... فلعله اراد ان الحديث
الحديث على شرط الشيخين واحد ... حاله في ... الاسلام
وقد صرح ... وعليه ... واحد ... الحافظ
ابو موسى الاصبهاني في كتاب معرفة الصحابة من حديث حازم المصري
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ... الصغير
والكبير ... الصلاة ... ومن اداها بعد
الصلاة كانت له صدقة

الحديث الثالث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة هذا الحديث متفق عليه اخرجه الشيخان
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الرابع

روي انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وفي
هذا الحديث ... في الباب ... ايضا وهو حديث
رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم
في هذا اليوم هذا لفظ الدارقطني ورواه ... من حديث ... معشر
... اغنوهم عن طواف هذا اليوم ورواه من حديث ابي الربيع
عن ابي معشر ... ابو معشر هذا نجيح السندي المدني ...
...
... وقال البخاري ...
...
عن السؤال ... هذا الوجه بهذا اللفظ وليس

إسناده

وليس اسناده بالقوي فان ... اغنوهم ... ليس الا انه
... الحديث ... انه صلى الله عليه وسلم
...
... عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه
الدارقطني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر
بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الايهم بن ... عن الضحاك
بن عثمان عن نافع عنه سواء ورواه البيهقي من هذا الطريق ... اسناده
ليس بالقوي وقال الشيخ تقي الدين في الامام عمير بن عمار ...
... ولم ... الاسناد ... من تكلم ... معرفة حاله ...
والايهم ... ولم يعرف حاله قلت ... ابو عبد الرحمن
السلمي عن الدارقطني انه ... ليس بالقوي ...
... الدارقطني ... القاسم وليس بالقوي
... الطريق الثاني من حديث علي بن موسى الرضى عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير
والكبير والذكر والانثى ممن تمونون رواه الدارقطني ... عن احمد
بن سعيد ثنا محمد بن الفضل بن ابراهيم الاشعري ثنا اسماعيل بن همام ثنا علي
بن موسى الرضى ... قال الشيخ تقي الدين في الامام ... رواته من تكلم
... معرفة حاله ... وهو مرسل
... علي بن ... جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين ...
وجعفر الصادق لم يدرك ...
...
... الطريق الثالث
من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون رواه الشافعي عن

يلحظ صاحب الميزان ...

كما

الألوكة www.alukah.net

شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر به واخرجه البيهقي من جهته وابراهيم
ضعيف جدا لكن للحديث طرق وشواهد مرسل مالك البيهقي ورواه
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي مالك ورفعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد من حنطة
صاعا من بر او صاعا من تمر عن كل انسان ابو مالك وهذا مرسل وهذه طرق
رابع مالك السبع بن الدرس بالاسلام تعني بالمرسل المنطع والانقطاع
مشاهير محمد بن الحسن وحده عن علي بن طالب ورواه الحوري
وعبد الاعلى بن عبد الحرث السلمي عن علي مالك مرفوعا بلفظ نصف
صاع بر او صاع من شعير وهذا موقوف مالك البيهقي وعبد الاعلى عن ابي
الاسود اذا اعطى الرجل فانما يعطيه عن نفسه وبيع وشرى
الفقيه السيد العلم الدرس الاديب السيد رحمه الله ورضي هذا الحديث ثابت
صحيح رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوجب الفطرة على كل مسلم
وصغير ممن ازكه السوسك وهو حالة ما حدد ذلك ○

الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الصغير والكبير والذكر والانثى من المسلمين

هذا الحديث سلف له في الصلاة واضحاه

الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر رواه هذا الحديث
سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة الشيخ واما الاسناد فانه لم يسلم منه فيه الا الاعمش وفي
الاسناد صدقة الفطر وانما الاسناد فانه لم يسلم منه فيه الا الاعمش وفي
الاسناد من رواه بحرمة من رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا
وهو لم يسمع من ابيه هذا الحديث واحد من اسناد هذا الباب
الصحاح رجاله ثقات وقد اجمع محدثه على روايته ثابت عن جعفر
بن محمد

ان يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
صدقة على الرجل في فرسه ولا عبده الا زكاة الفطر رواه الدارقطني
قال ذلك والبيهقي قال ذلك وقطع الواقدي سوا الا قطع عبده وقاس من اصبح
قطع لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده الا صدقة الفطر رواه الدارقطني ايضا
من حديث علي بن ظبيان ثنا ابي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق
صدقة الا ان في الرقيق صدقة الفطر وذكر من هذه الطرق الصحيحة
وقال صحيح صحاح ○ **الحديث الثامن**
قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم من تعول

هذا الحديث سلف له على السنة ما ذكر من اصحابنا كالامام
والغزالي وصاحب المهذب وغيرهم ولم ابه لذلك في حديث واحد
نعم في صحيح مسلم من حديث جابر في قصة مع المدبر ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول رواه البخاري بلفظ المرأة
اما ان يطعمني واما ان يطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول
الابن الى من تدعني فقالوا اما سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني قال لا فقال فسمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صدق من اعول يا رسول الله قال امرأتي تقول
وقد ذكرنا في الحديث وسائر طرقه في الصحاح ان شاء الله ○

الحديث التاسع ○ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا نزال اخرجه كذلك حتى
قدم علينا معاوية الحديث اخرجه الشيخان منه ما في

الألوكة
www.alukah.net

كما خرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وفي رواية فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين قال اخرى فراجع الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير
وكان طعامنا التمر والاقط والشعير وفي اخرى فما زلت اخرجه
ابدا صاعا من شعير وفي اخرى فما زلت اخرج زكاة الفطر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من اقط صاعا من شعير فلم نزل كذلك حتى قام معاوية
فرأى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ابدا ما عشت ولم يذكر
البخاري الاقط ما كانوا يكرهونه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول ابي سعيد لا ازال اخرجه ٥ الحديث الثاني عشر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الاقط هو حديث صحيح وقد
فرضناه انما قال الترمذي وذكر عن اسحاق بن منصور عن النضر
في حديث اخراجه لفظ الحديث طاهر كما ذكره وقال في حديثه
عن عبد العزيز بن ابي سلمة بعد ان اخرجه من رواية السائب عن مالك والشمس
لسياق لفظ الحديث ورد وقلت وانا ان خرجت لفظه في كلا وجدت
وقد مضى في شرح الحديث الوسط فراجعه منه بيانها
احدها قال الترمذي فان قيل كيف اخراج الاقط مع وجود قول
ابي السمراء في حديثه وقد طعن الوهبي فيه وجوابه ان الاخراج بها
لا يعني ان الخبر لم يرد بها قلت اما الذي قاله كما ذكرنا واما الذي بعد
ورد الخبر به لكنه ضعيف رواه الدارقطني من حديث احمد بن
رستم عن سعيد بن عنبر بعد ورد الخبر به لكنه ضعيف عن
الفضل بن المختار حدثني سعيد بن عبيد عن عمه بن يسار عن ابي
صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر سواء من تمر او صاع من شعير
او بر

او تمر او زبيب او لم يكن عليه اقط وعند ابن ماجه عن ابن عباس من البر والفضل
قال ابو حاتم ٤ حديث منكر حديث ٤ الباطل الثاني قال الترمذي لا
نعرف للحنطة ذكرا في شيء من حديث ابي سعيد الا في هذا الحديث
هذا الذي وجب اتباع مورد النص قلت وورد النص الاول اما
الاخير فمعلول من حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري لما حدث ابن عباس
قرواه ابن ماجه من حديث نصر بن علي عن عمه عبد الاعلى عن هشام عن محمد
ابن سيرين عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤدى زكاة
رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من يؤدي ممن
ومن لا يؤدي ممن ومن لا يؤدي ذكرا ومن لا يؤدي انثى ومن لا يؤدي
قال من يؤدي فعامل منه ومن لا يؤدي فلا تعامل منه ٥ ورواه
الدارقطني من حديث النعمان بن راشد عن ابن طاوس عن ابيه ان يعطى صدقة رمضان
عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من يؤدي ممن لا يؤدي
ومن يؤدي شعيرا فعامل منه ومن يؤدي بيضا فعامل منه ومن يؤدي سلتا فعامل
منه قال واحسبه قال ومن يؤدي دقيقا فعامل منه ومن يؤدي سويقا فعامل
منه قال ابن يونس قال ابو علي سألت ابا عمر عن حديث رواه مصرح بما قدرته كما ساقه
ابن حزم فقال هذا حديث منكر ولعل ابن حزم ما عرف عمر عند الا الرواية وهم
لقد قلت ولم ينتبه الى عمر انه وهم وهو مستقيم عن محمد بن سيرين وابن عباس
قال احمد لم يسمع منه كذا قال ابو محمد عبد الحق قلت هذا
معلول من وجوه منها عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة امام الحمار فضعيف
وقد قال ابن يونس ضعيف ورواه ابن حزم موقوفا على ابن عباس
انصاره من حديث عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد عن ابن عباس
انه كان يقول صدقة رمضان صاعا من طعام من الصغير والكبير
والحر والمملوك من يؤدي ممن لا يؤدي سلتا قبل منه واحسبه قال ومن يؤدي
دقيقا الى اخره ومن حديث عبد الوهاب ثنا ايوب عن احمد عن ابن عباس
انه كان يقول صدقة رمضان صاعا من طعام من جاء قبل منه ومن
جاء بسعير قبل منه ومن جاء بسلت قبل منه ومن جاء

www.alukah.net

شهر اسلام ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يودى به الصغير الكبير
من اهل ومعه ولا اقل من اهل وبيع ومالك بعضهم رجل واحد ولس هذا
اهلا ما والله على حسب روايته المقل من عمرو الكبر والسعير وصاح ان
وسعيدا رجال وقف وهو صاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصيام

ذكر فيه احاديث واثارا ﴿ اما الاحاديث فواحد وستون حديثا

الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس

هذا الحديث متفق على صحته اخرجه البخارى عن حفص بن عاصم عن ابى
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان هكذا
رواه البخارى بتقديم الحج على الصوم وفى رواية مسلم بتقديم

الحديث الثانى انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى لما سأله
عن الاسلام وقد ذكر له شهر رمضان وقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع

هذا الحديث متفق على صحته اخرجه البخارى عن حفص بن عاصم بن عمر رضى
الله عنهما قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس
نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم
والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال النبى صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبى صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق رواه البخارى فى اول كتاب الصيام الجهل ساداة
فرض الله تعالى من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال
لصرف ما اوجب الله على من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا
قال ما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام قال والذى
اكرمك

اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال النبى صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق فان الرواية الاولى تدل على اشتماله على التطوع واذا ثبت
ان الامر بمثل الاركان يدل على الوجوب فالاشتمال اولى ان يدل عليه
فائدة قوله ثائر الرأس مرفوع صفة لرجل ودل يدل بضم الدال
وكسرها يقال دل يدل دلالة ودل يدل دلا ودلالة ﴿ وقوله نسمع دوى صوته
دوى النحل صوت ﴿ وروى ما نفقه ﴿ والذى يجب العمل عليه فى الشهود على هلال
الصائم منها **فائدة** قوله هذا السائل اسم صار من بعد يحمد
عليه اى يرضى به وقوله فى ساعيان والذى فى موطئه وان طلس فى المعنى وان مختلف
فى صفته يعمل **الحديث** وقال الدارقطنى فى تفسيره فى بعض طرقه زيادة
صام وهذه صفة معروفة فى الصحيحين فان كان صام بعده فهذه صفة
صفة ثابتة فى الصحيحين ايضا من حديث ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم
الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **الحديث** متفق على صحته اخرجه البخارى
ومسلم فى صحيحهما من هذا الوجه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفى لفظ اخر صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وفى لفظ اخر كلفظ الرابع سواء
الا انه قال فاقدروا له وفى لفظ اخر فان غم عليكم
الشهر بعدد شعبان ثلاثين يوما وفى لفظ البخارى فاكملوا العدة ثلاثين ثم لا تصوموا
حتى تروا الهلال **فائدة** قوله فاقدروا له هو بالوصل وكسر
الدال وضمها قاله صاحب المطالع وقال الطبرى الضم خطأ
ومعناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قاله مالك واختاره
والشافعى وقيل معناه ضيقوا له وقدروه من التقتير قاله
الامام احمد واختاره صام ليله الغيم والغرب للغيم اوصم فقال

المكتبة الألوكة www.alukah.net

في سحوره ... ما قدروا له أي ليصوموا بالنظر والطلب
الموضع الذي ... [illegible]

الحديث الرابع

أنه صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته ... هذا الحديث صحيح متفق
عليه كما في غاية ...

الحديث الخامس

روي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا
شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان هذا الحديث رواه أحمد
... والنسائي عن إبراهيم بن يعقوب ... سعيد بن شبيب ...
... عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إني جالست
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن
غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ورواه
الإمام أحمد عن يحيى بن زكريا عن حجاج عن حسين بن الحارث ... أنه قال
فإن شهد شاهدان ... فصوموا وأفطروا ورواه الدارقطني
في سننه من حديث حجاج ... فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا
وانسكوا وحجاج هذا هو ابن أرطاة وقد ... في غير ...
تابعه ... ورواه أبو داود من حديث ابن مالك ...
عن حسين بن الحارث ... أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا
بشهادتهما ... [illegible]
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

٦

الحديث السادس

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا
الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن
يصوموا غدا هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم والحاكم في مستدركه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقال أبو داود رواه
جماعة عن عكرمة مرسلا وكذا قال الترمذي ... مرسلا عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال النسائي
... [illegible]
ابن حزم ... [illegible]
... [illegible]
... ابن حبان والحاكم ... أبو داود والدارقطني عن
عكرمة مرسلا ... فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا قال
أبو داود ... [illegible]
الهلال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وأمر الناس بالصيام ... [illegible]
ما قدمته

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام
وأمر الناس بصيامه هذا الحديث صحيح رواه الدارمي في مسنده
وأبو داود والدارقطني والبيهقي في سننهم والحاكم في مستدركه وابن
حبان في صحيحه ... قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وقال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لم يصم الا تسعا من حديث هشام بن سعد الا ان عمر بن حفص
وصححه كما سبق وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد مسلم والنسائي
لم يرواه وقال الحاكم هذا وقال ابو محمد بن حزم صحيح وقال المنذري
رجاله رجال الصحيح وقد اخرج مسلم في صحيحه رجلين احدهما البخاري بهما وقد اعتمده
ابو داود والمنذري وقد تكلم بعضهم في عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
ابن عمار بن ابي العاص بن بشر بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري
المدني ابو حفص المعروف بابن ابي العاص قال ابن حجر وثقه النسائي وابن حبان
وقال ابن المديني ما علمت به بأسا وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة
ليس بالقوي وقال ابن عدي لا بأس به وقال ابن سعد كان قليل الحديث
الحديث الثامن عن ابن عباس قال رأينا الهلال بالعقيق فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فسألته فقال لي صمت حتى رأيته قلت رأيته فصام وأمر الناس بصيامه
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حجر في التلخيص
قال ابن دقيق العيد في اسناده نظر وقال ابن القطان فيه علتان الاولى عنعنة
ابن جريج والثانية ان ابن عباس لم يشهد القصة وانما حدث بها عن اعرابي
وقال ابن حجر في الفتح اخرجه ابو داود بسند صحيح وقال ابن حجر في الدراية
رجاله ثقات وقال الزيلعي في نصب الراية رجاله رجال الصحيح وقال الشوكاني
في نيل الاوطار رجاله رجال الصحيح وقال الصنعاني في سبل السلام رجاله
رجال الصحيح وقال الزرقاني في شرح الموطأ رجاله رجال الصحيح وقال
الحافظ ابو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني
رجاله رجال الصحيح وقال الشيخ احمد شاكر في شرح الترمذي رجاله رجال الصحيح
وقال الشيخ ناصر الدين الالباني في ارواء الغليل رجاله رجال الصحيح
الحديث التاسع عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه احمد من حديث
ابن عمر عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه احمد
والنسائي من حديث ابن شهاب عن سالم عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يبيت
الصيام قبل الفجر رواه ابو داود من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم
عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواه النسائي من حديث
الزهري عن سالم عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر
رواه ابن خزيمة من حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل رواه ابن خزيمة
من حديث معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة
مرفوعا لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل رواه ابن خزيمة من حديث
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
قالت حفصة لا صيام لمن لم يعزم قبل الفجر ومن حديث حماد ومعمر عن الزهري
عن حمزة عن ابيه عنها موقوفا سواء ومن حديث مالك عن الزهري عن حمزة عن ابيه
عنها موقوفا سواء ومن حديث هشام بن عروة عن ابيه وعمرة موقوفا
لا صوم لا من لم يجمع الصيام قبل الفجر رواه ابن ماجه من حديث اسماعيل
ابن عياش عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابيه عن حفصة
مرفوعا لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه الدارقطني بهذا اللفظ
وقال اسناده صحيح ورواه ايضا بلفظ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ورواه
بلفظ لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ورواه ايضا بلفظ لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل وقال اسناده صحيح وهذا اللفظ الذي رواه
ابو داود والترمذي وهذا الحديث كما علمت رواه بعضهم مرفوعا وبعضهم
موقوفا والحكم للمسند برفعه اذا رفعه ثقة حافظ كما هنا وقال ابن القطان
الذي ابدا اصح للزيادة التي فيه وقال ابو داود لم يسنده الا عبد الله
بن ابي بكر وقال احمد ما اراه محفوظا ولا اعلم احدا تابع عبد الله على اسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالامد وهو صام رواه النسائي باسناده وابن ماجه ٥ معقب بكسر القاف
يتبع هذا قال عبد الرحمن سألت ابا زرعة عن هذا حديث منكر
الحديث هذا قلت ومالح منكر الحديث قال النسائي الوليد بن
ابان ليس بالقوي اما سمعه الهقل ماله وسمعه واجوح له في سننه لا في سنن النسائي
والنسائي الطبراني الثالث من حديث نافع عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن ملومان من الحمل من الامد وذلك في رمضان
الحديث ام سلمة وقال نهى عن كل مسكر طعم ذكر ابن طاهر في بدء خلقه واعله
بسعيد بن بشير وقال صوابه حلاس بن بشير وذكره ابو موسى في سرح العيون
باضطراب الدوري ابو زرعة في رمضان وزياده وهو صام ولم يعين احد قال
في الساد من احفظ بوسعه وفي السرمدي من حديث ابن سرجس وقال
الا ان فيه لين اسناده تحته قال النسائي لا يصح عن في هذا
عليه وسلم وهذا الذي قال النسائي وقال ابن سرجس ونحن بالمدينة
رواه ابن ماجه باسناد ضعيف رواه ابو داود في سننه من حديث ابن عباس باسناد جيد

الحديث الرابع عشر

ان صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع هذا
الحديث صحيح رواه البخاري في حديث ابن عباس وفي رواية عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه
ابو داود من هذا الوجه ومن الطريق الاول رواه الترمذي وقال
وهو محرم صائم وكذا النسائي في سننه الكبرى باسناد البخاري
وقال ابو داود وفي السنن الاربعة من حديث يزيد بن الزناد عن
عن ابن عباس انه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم وقال ابو عيسى
ما رواه احتجم صائم محرم وكذا النسائي في سننه
الكبرى من حديث سعد الجارح عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم وفي رواية عن ابن عباس
الفتح عن عكرمة عن ابن عباس وقال النسائي بعد ذكره لا نعلم

الألوكة
www.alukah.net

سطاس بالبلد هشام قال سمعه ابن ابي حاتم، وروى عن ابي الدرداء وعبد الله
محرر وسعد ان بن طلق وروى عنه الاوزاعي وابنه بقية الوليد وسعيد
بن عبد وبحير غير الاخير سعد ان يقول ذلك وفي ابي عبد الرحمن بن منصور
في هذي بقية ابن قال الوليد بن مسلم سمعه ناسخ قوله في هذا الحديث منكر
وقد صرح عنه سماعه في صحيحه وكرر له الحاكم في عدة عنه الصحيح
عنه لعله روى عنه الاثبات وعنه اما بان في بقية ومسلم في الصحاح وهو
عنه ليس بمشهور واما ابنه بقية فروى عنه في كبير وهو ثقة وروى له
وفي ما انفرد به مجهول الحديث الثالث عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم احتجم في رمضان وهو صائم ٥ ضعيف
له طرق احدها من حديث عائشة رضي الله عنها قالت احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صائم رواه ابن ماجه في سننه من رواية سعد بن
الوليد الرسدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا قال ابو
داود الرسدي هذا منكر سعد بن الوليد ما نعرف له غير هذا الحديث
في وجه ابيه المجهول والا انه مجهول لكنا استغنينا في الحديث الرابع من باب
سان الحجامة ان احتجم والحجامة ويفاه وصرح ماه سعد بن الوليد
انصاري قال ابو عيسى في سرح العيون رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف من رواية سعد بن سعد بن الوليد الرسدي عن سرح سعد عن
هشام بن عروة في كلام النسائي في سعد قال وعاصم بن عمر بن قتادة
رواه سعد عن الحجامة فلم يرفعه واحسبوا ابو داود عن الحرس
عن يكون هذا ملاعبا في الحديث وفيه الحجامة وابن حبان
قال لا يحل الاحتجاج به عنده اذا وحده فقط قال ابن الجوزي وقال الرسدي
هذا هو محمد الوليد وهو ضعيف من رجال الصحيحين وزيد الاول ترجمة
فيه والحجامة الباء ابن عدي لم اسناد الاول الى اسل واسمه
اعلم ٥ الحسن في الصوم الثاني عشر الحجامة عبد الله بن رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابيه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم

حديث والحكم لم يسمعه من مقسم ورواه النسائي انصاري حدثنا حفص عن
عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم ورواه
انصاري حدثنا ابن السكن عن معمر عن ابن عباس به ثم قال
هذا منكر ولا اعلم رواه عن هشام غير محمد بن عبد الله الانصاري واحتج
انه عليه السلام بروح مجنونه وقال سمعت سألت احمد عنه فقال ليس
بصحيح هذا من حديث ابن السكن قال احاديث معمر عن ابن عباس
خمسة عشر حديثا وقال لا نرى سمعت ابا عبد الله ذكر هذا الحديث فسمعه
ورواه النسائي والحاكم حدثنا سعيد عن الثوري عن جابر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان عليه السلام احتجم وهو صائم ثم قال هذا خطأ انما احتجم
ان احتجم رواه ابو عن سفيان عن سعيد وقفه كذا الخطأ وقد رواه ابو
هاشم عن حماد بن سلمة وقال سمعت سألت احمد عنه فقال هو خطأ من
قبل حفظه وسألت عن سعيد بن عبد فقال صدوق وهذا الحديث
خطأ من قبله واصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما واما حديث
افطر الحاجم والمحجوم فرواه ابو سعيد عن ابن عباس وعشرين من الصحابة
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان وصححه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين وقال احمد انه اصح
ما روي في الباب وصححه ابن حزم من حديث شداد وقال الحاكم
قال سمعت ابا ابراهيم الحنظلي ان اسناده صحيح معمول به عندهم وصححه
ايضا الدارمي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم احتجم حديث رافع
بن خديج قال الحاكم هو على شرط الصحيحين وقال ابن المديني لا اعلم في
الباب اصح منه وقال ابن حزم الحنظلي والبيهقي وسار الصحابة
ايضا صححه فحديث ابن عباس المتقدم لا ولا ما اشبهه من احاديث
سلمة ابن السكن وقال الحاكم ابن حبان والبيهقي وورد ايضا صحيح عن
شداد ابي عمرو قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فرأى رجلا
يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان قال وهو احد ما افطر
الحاجم

الحاجم والمحجوم وقد كان سلف من حديث ابن عباس ان علي السلام احتجم وهو
محرم وصائم وقال الشافعي وابن عباس انما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم ثابت الوجع سنة عشر في الحج ولم يصح انه احتجم وهو صائم قال
الشيخ سنة ثمان لا سنة عشر كما سلف عن ابن عباس بعد حديث شداد فسقط وزاد
قال الخطابي انما ذهب ابن عباس الى ان الحجامة تفطر الصائم لان الحجامة
احتجم وهو صائم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فعل الحاجم بفعل المحجوم
ورفع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصائم في الحجامة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
ولا اعلم له علة لو حديث ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وفي اسناده
وقال لم يسمها السائب فلم يسم ثابتا قال النسائي وعائشة اعلم بحديث
بعدالنهي وعلي اعلم في مستدركه عن ابن خزيمة انه قال مثل هذا حماد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وقال
يعني به النسائي وهذه المسئلة ان الحجامة لا تفطر الصائم واحتج بانه عليه
السلام احتجم وهو صائم محرم وهذا الخبر عندنا على ان الحجامة لا تفطر
الصائم لانه عليه السلام انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في
حضر لانه لم يثبت قط محرما مقيما سلف انما كان محرما وهو مسافر
والمسافر وان كان ناويا للصوم وقد نهي عليه نهي النهار وهو صائم
له الاكل والشرب وان كان الاكل والشرب يفطره لانا نوجب
بعض الخطأ ان المسافر اذا فعل في الصوم ما لو فعله المقيم
لم يصومه ذلك اليوم الذي فعله فاما اذا كان له ان يأكل ويشرب
وفعل في الصوم ما يفعله المقيم فان صومه تام وقد ذهب ابن عباس
وهو مسافر وبعض اصحابه الى ان الحجامة تفطر وقال عليه
هذا الحديث ايضا ابو حاتم بن حبان في صحيحه نسخه

ذكر الترمذي دليلا على ان الحامل يعتبر بوضع الحمل الذي استكمل
فيه الخلق سواء كان ساقطا الحديث الخامس عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تعطر المرأة اذا خرجت الى المسجد الا باذن زوجها
هذا الحديث صحيح رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا الا ان النسائي قال
اراه لابي داود من حديث زهير بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعطر مرفوعا ولا من اسلم ورواه ابو داود ايضا من حديث
همام بن يحيى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا مثله لا تعطر المرأة الى ان قال تغتسل عند العشاء ٥ وعبد الرحمن
بن اسلم صدوق وهمام بن يحيى من رجال مسلم الا النسائي ٥ واعلم ان زهيرا
وهماما في الاول اتفقوا على صحته قال الترمذي في جامعه هذا
حديث حسن صحيح وقد روى عن عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز
بن محمد وغيرواحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي
سعيد وعبد الرحمن بن يعقوب في الحديث قال الدارقطني لم يرو هذا الحديث
مسندا غير عبد الرحمن بن يعقوب وقال ابو عمر بن عبد البر قال عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعقوب هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري قال محمد يحيى البخاري ولا اروي عنه سماعا وقال الدارقطني
حاله مجهولة انتهى وابو بكر بن عبد الرحمن بن يعقوب هذا ذكره ابن حبان
في الثقات وروى عنه جماعة منهم عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري به هذا الحديث رواه ابن حبان
في صحيحه عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصحيح قال ورواية من روى عن زيد بن اسلم هذا الحديث انه
اسنده الى الصواب قال ابو زرعة انما هو عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه
عبد الرحمن صحيح المخرج عن زيد بن اسلم هذا لفظ ابي داود واسناده
صحيح وقوله ان صح على سرد وعده الذي وسمه الدارقطني في هذا الحديث
بعبد الرحمن بن يعقوب وزيد بن اسلم وابي سعيد الخدري وعبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

وعبد الرحمن بن يعقوب الديلمي عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وحديثه كما مر من
طريقه عن ابي داود عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد لم يرفع عنه وليس هذا
هو سياقه وعند ابن ماجه بسند صحيح يعقوب بن مجاهد عن عباد بن اسحاق العدوي
ان عمار بن ابي عمار حدثه عن ابي هريرة ان امرأة استأذنت على عائشة
فقال لها اعندك همام فقالت لا فقال لها اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية
ورواه الدارقطني من حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وقال الصحيح
ما قاله ابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابي موسى مرفوعا بلفظ
ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ورواه ابن ماجه
من حديث ابي هريرة بلفظ ايما امرأة خرجت فاستعطرت فمرت على قوم
ليجدوا ريحها فهي زانية ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم كان
يقبل ويصوم هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها وهو من افراده وابعد على اخراجه من حديث ابي سلمة
عنها انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم الحديث السابع عشر
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض نسائه وهو صائم وكان املكم لاربه هذا الحديث صحيح
صححه غير واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه
وهو صائم ثم تضحك وفي لفظ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم
ولكنه املكم لاربه وفي لفظ كان يقبل في شهر الصوم ٥ وفي آخر
كان يقبل في رمضان وهو صائم وفي آخر لم كان يقبل وهو صائم وايكم
يملك اربه كما كان ٥ وفي رواية لابي داود كان يقبل وهو صائم ومن
نسائي وهي محرمة كانت عنده او العكس وفي بعضها لا بأس بالقبلة
في الصيام كان راهما حابا عن الطريق ومالك عن عمر بن عبد

الحديث المشرون عن عمر رضي الله عنه

عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى هذا لفظ مسلم
اخرجه الشيخان من هذا الوجه واتفقا على اخراجه انصا
من حديث ابي سعيد الخدري وغيره وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر
من حديث عائشة رضي الله عنها الحادي بعد العشرين
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في ان يصوم الرجل ثلاثة ايام بعد الاضحى وهذا الحديث
هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا من حديث يحيى بن ابي
عن الزهري في عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع
الى اهله فليصم ثلاثة ايام التشريق بها هنا وفي هذا اسناد وهو
كما قال احمد وغيره وقال محمد بن علي كان صدوقا ولكنه كان يهم
وقال الدارقطني ضعيف ٥ ورواه ايضا في الدارقطني من حديث
عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن عمرة عن الزبير قال قالت عائشة
وابن عمر ما الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصام فيهن
التشريق الا لمتمتع او محصر قال الدارقطني الحفاظ اسندوه عن عائشة
الصواب وموصول صحيح عن عائشة ٥ وقد رواه ابو داود وقال
اهل مكة عن عبد بن سلمان عن مجاهد عن عائشة اطول
وقال البيهقي ان الذي كان يصل الحديث وقال ابو عاصم الراوي هو
مرسل الحديث كان من روساء الشيعة ورواه الدارقطني من حديث
ابي سلام عن سعيد عن مسلم ابن ابي مريم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر
عن سالم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصام
هذه الايام الا لمن لم يجد الهدي فيصوم ايام التشريق بمنى وسلام ليس بالقوي
قال عليه هذا الحديث رواه عمرو عن عائشة وسالم عن ابن عمر والزهري
في صوم ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي فصامها ٥ كما رفع قتيبة بن سعيد

الزيادة في معن اللسان ثم اعطاها ما بعد من الطعام ٥ وقال ابن الاعرابي
لحمي عن ابي داود انه قال هذا الرواة ليست بحجة ٥ وفي رواية ابن حبان
في صحيحه وفي رواية لابن حبان في صحيحه من حديث ابن سلمة قال
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء وهو حالم قال او سلمة
تلك لعائشة في الفريضة والتطوع قال عائشة في كل ذلك الفريضة
والتطوع وسياق اسناده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمس وجهي وانا صائمة قال ابن حبان كان المصطفى املك الناس
لاربه وكان لا يمس وجهها وهو صائم اذ الكل صائما اراده المسلم
ان يسلم هذا الفعل من ملك اربه وهو صائم طاهر وكانت عليه
اشكال مسئلة اذا كانت في صائمة فما بالها تمنع الصائم القبلة
عند الاسباب التي ترد عليها ولا يكاد يسلم من مثلها من نزل اشتهاء دافع
الفضل الاول سعد الخالد من عمران لكون من هذه الخبر بصاد او بعارة
قائل قوله لانه هو الحسن المتن مع اشكال الراوي ويروى
انها سمعها صائمة ٥ لما حتمه الحديث الثامن عشر
ان صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه هذا الحديث تقدم بيانه واضحا في باب وضوء الصلاة
فراجعه من ترجمة الحديث التاسع عشر انه صلى الله
عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه هذا الحديث متفق على صحيحه اخرجه
البخاري في صحيحه الشيخان من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ ومحمد البخاري
فاكل او شرب والدارقطني وقال اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات
اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه
ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ ٥ ورواه ايضا من حديث ابي هريرة
شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا فلا قضاء ولا كفارة عليه قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وقال الدارقطني تفرد به ابن عيينة وهو ثقة لم يتفرد
به قال ابو حاتم محمد ادريس حكما اخرجه البيهقي

الألوكة
www.alukah.net

الهادي عن نافع عن ابن عمر ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر مرفوعا ورواه أيضا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ورواه أيضا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عائشة وسالم عن عمر موقوفا لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا المقبري وحده وهو إمام حافظ ثقة ورفعه أيضا عبد الله بن عمر العمري وهو ثقة وقد روى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر رواه الدارقطني من طريق العمري لم يرفعه في صوم هذين اليومين إلا العمري عن نافع وقد رفعه أيضا الليث بن سعد عن نافع وقد رواه من طريق محمد بن عجلان عن نافع مرفوعا في صوم أيام التشريق وكذلك رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك مرفوعا وهذا كله يدل على أن الحديث صحيح مرفوع لأنه مسند وليس لأحد أن يقول إنما أسنده من أسنده لأنه رآه مرفوعا وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم وقد قال أبو الحسن القصار المعدل في كتاب الوهم والإيهام في هذا الحديث أنه مسند وقال الساجي في رواية حرملة عن ابن وهب عن مالك وروى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف ذكر صاحب السائل هذا الحديث من طريق الدارقطني السالف ولم يذكر في علل ابن أبي حاتم الرازي السالف فكرر ذلك عليه

الحديث الثاني عشر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا بعد يوم الفطر أيام أكل وشرب وقال هذا الحديث صحيح من طريق

من هذا الوجه الآخر الطريق الأول وله من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تصوموا بعد يوم الفطر إلا يوما يصله بصيام قبله قال مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي وروى مسلم في صحيحه بسنده أنها أيام أكل وشرب وذكر أبو داود بسنده أنها أيام أكل وشرب وذكر الترمذي بسنده عن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن

وأيام منى

وأيام منى أيام أكل وشرب رواه مسلم بسنده أيضا **الحديث الثالث عشر** روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذه الأيام وهي أيام منى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد وذكره رواه مسلم في الموطأ وغيره عن مالك وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك وهو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عنه وفي رواية أبي مصعب عنه عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق عندنا أكل الإسلام وهي أيام أكل وشرب رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **الحديث الرابع عشر** روى عن عبد الله بن حذافة السهمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن حذافة السهمي يا عبد الله إني أنا رسول الله أمرك أن تنادي في أيام منى أن لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب رواه مسلم في صحيحه وفي بعض طرق هذا الحديث أيام طعم وذكر مسلم بسنده من حديث نبيشة الهذلي نحو هذا اللفظ وقال فيه أيام أكل وشرب وبعال الله وقال في آخره وهي أيام التشريق وأما الحديث الثالث عشر وأما هذه الزيادة الأخيرة وهي وبعال فرواها الدارقطني من طريق حسن هذا الحديث سعود بن الحكم الأزرق قال حدثني عبد الله بن عبد الله السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته أيام منى أنا دي أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال ذكرها في آخر كتاب الصوم وفي سندها الواقدي وهاك مشهور وقد قال الواقدي ضعيف أنبأنا عن حديث سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن دينار الحراني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل وبعال الحراني على جمل أورق يصيح في الحاج بمنى ألا إن الدماء والذبح والنحر ليست بشيء ألا ولا تصوموا إنها أيام أكل وشرب وبعال وهذه الطريق آخر حسنة ما وراءها وفي سنده عبد الله بن واقد أبو موسى الأصبهاني قال عنه أبو حاتم الصحابة وهو صحيح عبد الله بن سلام هذا وصالح مروزي قال أحمد واه بمرة كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث وأطلق الترك عليه الساجي والعقيلي وخلق النهي وقال لا بأس به

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الناس يفطرون يوم يضحي الناس وفطرهم يوم يفطر الناس وهذا حديث حسن وروى عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي وغيره هذا الحديث نحو هذا وروي ايضا من حديث
ابي داود الا ترمذي نحو هذا رواه احمد ومن حديث ابي هريرة وعلقمة انتهى
صاحب المنتقى وقد اخرجه ابو داود في كتاب الصوم باب
الشهر ثم قال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له وفي لفظ
لم يفطر فليفطر على اتمامه ظهور هذا الحديث صحيح واما حديث
مسنده فابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث حفصة مسندا
عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عامر الاصبحي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه
بركة فان لم يجد تمرا فانه طهور وفي لفظ الترمذي وفليفطر فانه طهور
وفي لفظ لابي داود والحاكم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر
فعلى الماء فانه طهور وفي لفظ النسائي فليفطر الترمذي ثم قال لا اعلم احدا
قال فانه بركة غير سفيان وفي لفظ ابن ماجه اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور وفي لفظ ابن حبان من وجد تمرا فليفطر
فليمرئ ومن لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور وفي رواية لابي داود اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فان لم يجد فليحسو حسوات من ماء ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
ولا طريق حفصة عن سليمان ابي داود عنه قال الترمذي هذا حديث حفصة
صحيح وفي الباب عن سلمان بن عامر وقد ذكرنا حديثه
في مسنده وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
قال ابن حبان في صحيحه سألت النسائي عنه فقال صحيح من طريقه وقال
البيهقي رواه همام والدستوائي عن حفصة مسندا عن الزهري
عن سلمان ولم يرفعه فليفطر عن الدستوائي ابن ابي عبد الله البصري وهو
عندي وهم في حرف الصحيفة عن همام عن حفصة موقوفا
وفي النسائي قال ابن همام لم يحفظ اسمه وهو مالك الحكم وله
شاهد

الألوكة
www.alukah.net

روى انه كان بين سحور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت وبين دخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس رضي الله عنه قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين اية وفي رواية للبخاري قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وفي رواية للبخاري قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وفي رواية للبخاري قدر قراءة خمسين اية وفي رواية للنسائي قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وفي رواية للنسائي قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وفي رواية للبخاري عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية الحديث الثاني بعد الثلاثين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قيل يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى واخرجاه ايضا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه البخاري من حديث سعد الحدري وقد ذكرناه في عمدة الاحكام واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قيل فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عنه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال

لزدتكم كالمنكل

لزدتكم كالمنكل فلما رأوا الهلال قال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وفي بعض طرق البخاري كالمنكل لهم الحديث الرابع بعد الثلاثين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان هذا الحديث صحيح اخرجه السبعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة وزيادة في بعض طرقه جبريل عليه السلام وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة فاما قوله اجود روي وكان اجود بالرفع والرفع اجود وقوله فاذا لقيه جبريل فيجوز فيه الرفع والجر فالرفع على ابتداء وخبر والجر على اضافة اذا الى ما بعدها وقوله يعرض عليه القرآن هو بضم الياء وكسر الراء من عرض يعرض عرضا وقوله فيدارسه القرآن هو بالرفع والجزم فالرفع على الاستئناف والجزم على جواب الشرط وقوله فيدارسه القرآن هو بالرفع والجزم فالرفع على الاستئناف والجزم على جواب الشرط وقوله فيدارسه القرآن هو بالرفع والجزم فالرفع على الاستئناف والجزم على جواب الشرط الحديث الخامس بعد الثلاثين ان جبريل عليه السلام كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن

الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث صحيح وهو معنى الحديث الذي قبله فاستراحه ٥

الحديث السادس بعد الثلاثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ٥ هذا الحديث اخرجه الشيخان من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده واخرجه ايضا من حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان واخرجاه من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام اعتكف العشر الاول وسيأتي

الحديث السابع ٥

هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزيد في رمضان فلا يدع قيام الليل وقيام الليل طلبت عائشة حاجة فاراد ان يرجع فعلت وثبت هذا الحديث صحيح رواه البخاري لكنه مقرونا به وزاد بعد قوله قيام الليل اخرجه هكذا وفي الكتاب من صححه ورواه ايضا اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي ليس اسناده بالقوي ورواه النسائي وصححه وعن عمرة الى النسائي ان عائشة في اطراقه

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك والصيام جنة اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان بمعناه بعضهم بلفظ اذا اصبح احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ سابه او قاتله فليقل اني صائم واخرجاه ايضا بلفظ يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اي صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله عز وجل يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه سر بصومه فاليه هذا يرجع الصيام جنة اي ستر من النار ومانع

والرفث

والرفث هو الكلام القبيح والصخب الصياح والجهل والاجهل ضد الحلم من الكلام وطيشه ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لشاتمه وجاهلوا في قوله فليقل اني صائم قال سهل ليطمئن به او يطلبه او يكفه عنها او صوموا لرؤيته الحديث والعلم عمل آخر وقد ذكرها في شرح المنهاج وعمرة كراجحها سبعون ضعفا لمسلم او حسنة بصحيحه مسلم كما اخرجه من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد الحرام وانت ما انا فاجلس ٥

الحديث التاسع بعد الاربعين

عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح صائما فلا يتكلم بالفحش ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم مرتين والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك هذا الحديث ضعيف رواه الطبراني وفي اسناده علي بن ابي طلحة وهو لم يدرك ابن عباس وضعفه ابن لسان الميزان عن ابن عساكر انه قال ليس بالقوي وقال في ضعيف الحديث وضعفه ايضا الساجي في كتابه ورواه ابن عدي في الكامل وفي اسناده اسماعيل بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبد الرحمن عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال ابن عدي وهذا الحديث لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو منكر الحديث وقال ابن حبان روى عن ابن ابي مليكة ما لا يتابع عليه لا يحتج بما انفرد به وقال ابن عبد البر هذا حديث لا يحتج به ولا يصح عند اهل العلم بالحديث وقال ابن القطان اسماعيل هذا مجهول الحال لا يعرف له راو غير عمرو بن عبد الرحمن ولا يعرف حاله في نفسه ولا في روايته وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لا يصح لان اسماعيل هذا مجهول لا يدري من هو ولا ابوه ولا يعرف له راو غير عمرو بن عبد الرحمن وقال ابن القطان ايضا وعمرو بن عبد الرحمن هذا لا يعرف له راو غير ابن ابي مليكة وقال ابن حبان روى عن ابن ابي مليكة ما لا يتابع عليه وقال ابن عدي وهذا الحديث لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو منكر الحديث وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لا يصح لان اسماعيل هذا مجهول لا يدري من هو ولا ابوه ولا يعرف له راو غير عمرو بن عبد الرحمن وقال ابن القطان ايضا وعمرو بن عبد الرحمن هذا لا يعرف له راو غير ابن ابي مليكة

الحديث الحادي بعد الاربعين

ان صلى الله عليه وسلم قال من اصبح صائما فلا يصخب ولا يجهل هذا الحديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحو ما قبله

[illegible] كذبوه وانتم وانتم وجدوه كذلك لن يلبث جائع حتى يظنه سألت ابا عبد
الله عليه السلام فقال هذا الحديث ليس على ما ذهب اليه الناس
الحديث الرابع بعد المائتين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ذكره
مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر وجعل البعد الى ان
الناس قد صاموا وقال اولئك العصاة هذا الحديث
صحيح على شرط مسلم لما صح من جهة جابر رضي الله عنه كما تقدم وفي رواية
له قيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت بدعا صلح
من اجل العصر والرابع دليل بمصرا نامه قال اصح الرواية الى قيل ان
عليه وسلم صام في سفره الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر
بعد الصيام على ان ذلك كان في عام واحد [illegible] وهو
وهم فان ابن عباسه وكراع الغميم امامه امام والمراد من الحديث انه
صام اياما في سفره ثم افطره فسلان الذي سئل عنه للترجيح في هذا
الاصطلاح ولم يرجع في معنى هذا فطره ودل على ان لفظ الغميم عند
عثمان وفي نسخة وفي نسخة موضعه امام ارتكابه وكان بضم
الله واما امام عثمان سماه اسمال وعمارة الذي في نسخة راع
بهم اوله وسين مهملة واخر معرفة من سار ان بفتح وقال
في بضم الغين المعجمة والدال المهملة جبل اسود على يسار الطريق شبيه
الكراع وقال صاحب المطالع كراع الغميم بضم الغين وفتح
الميم وسكون الياء وضم العين المهملة وآخره ميم وقال ياقوت
هو بضم الغين وضع عن مكة واحد به ذكره في الحديث والمغازي
وتصغيرها وفتح الميم واد دون عسفان على ثمانية امراحل من مكة ٥ وهذا الحديث
اخرجه البخاري في حديث وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم
عام حنين في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال ابو محمد اسناده
ناس بعسفان وقد بيد ٥ وفي رواية لمسلم خرج من المدينة الى مكة عام حتى بلغ
عسفان

عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان
وقال ابن عباس صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر فاسد
الامر ورفع الامر وامره الى النبي صلى الله عليه وسلم فصام
فقد صح في سفره صياما ثم سافر فلم يسر الا ان صام صلى الله
عليه وسلم ايام فطر ورد الامر الى مشيته وهو وكراع الغميم بضم الغين
الحديث الخامس بعد المائتين ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر
بعد العصر لراع الغميم بعد ما فعل ان الناس شق عليهم الصيام ٥
هذا الحديث صحيح كما سماه ابن عباس حديث حسن
الحديث السادس بعد المائتين عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة من رمضان
من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ٥
هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه كذلك وفي رواية له وذكر ابن عباس
صام ان الفتح كان لسبع عشرة خلت من رمضان وفي الحسن كذلك
رواه للطبراني من طريق وفي اخرى له لسبع عشرة او لتسع عشرة
او لتسع عشرة هو الحديث السابع بعد المائتين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعثمان بن عمرو بن العاص ان شئت فصم وان شئت فافطر هذا
الحديث صحيح اخرجه البخاري من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي
الى النبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان
شئت فصم وان شئت فافطر وفي رواية ابن ابي اسرد الصوم وفي رواية سأله
عن صوم السفر ٥ وادعى ابن حبان ان سؤاله عن الصوم لم يرد له في اسرد
الصوم وليس كما ذكر فقد سأله في سفره الذي اسر فيه واخطأ الصوم
وارد ذلك عليه ابن حبان الحافظ الصواب وتصحيح ذلك منه
الحديث الثامن بعد المائتين ان النبي صلى الله عليه وسلم خاور رضي الله عنه قال
دامع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان عام حجة الوداع فمنا صائم ومنا مفطر فلم نجد
ولم ار احدا عليه فقال ملك هذا صالح والصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الصيام في السفر هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذه الطريق
ولفظ البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال
ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم فرأى رجلا قد اجتمع عليه
الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال عليه السلام
ليس البر أن تصوموا في السفر ... بن رمضان ... عن محمد بن
عبد الرحمن ... مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وكان رجل ... الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
ثم كاد ... رجل ... فقالوا يا رسول الله صائم ... الصوم
فقال عليه السلام ليس من البر أن تصوموا في السفر ورواه النسائي
في سننه من حديث الأوزاعي حدثني يحيى ... محمد بن عبد الرحمن
قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة
يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال
إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم
فاقبلوها قال ابن القطان وإسناده ... في ...
... رواه النسائي ... هذا ...
وقال النسائي لم يسمعه ... جابر ...
... في ... وقال ...
... رحمه الله ...
... وهذا الكلام ... من
رواية النسائي ... من طريق ... فاستفدته
... في مسند أحمد ... يحيى بن ...
... من ... في ... الحديث
التاسع بعد ... رمضان ... صلى الله عليه وسلم
... مسند

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري
وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه فسألته
عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم
قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام
ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى
لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك
مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر

الحديث الخامس

أنه صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث سفيان بن بشر
عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع ... لم
يسنده غير سفيان بن بشر قال وروي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع ...
قال لم يسنده غير سفيان بن بشر قال وروي عن عطاء عن ... عبيد بن عمير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله مرسلا وفي إسناده ... بن ...
وهو ضعيف ... وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... في
رمضان ... من ... أخر ... وهو
... عنه مرفوعا وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف قال
وروي عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك إليك أرأيت لو كان
على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يعفو
ويغفر قال إسناده حسن إلا أنه مرسل ...
عن يحيى بن سليم ولا ... متصلا ورواه من حديث جابر مرفوعا ...

www.alukah.net

الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال واسحق بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة لا يعرف
حاله ولا سماعه من ابيه ولا من جده وابوه لم يصح سماعه من ابيه ولا من جده وقال البخاري
في الخلافيات لا يصح ولا يعرف لاسحق سماع من ابيه ولا من جده وقال النسائي ليس
بالقوي وقال ابو علي الطوسي في سؤالاته سمعت احمد بن حنبل يقول اسحق بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ليس بشيء قلت له سمع من ابيه شيئا قال لا ولا من جده قال الدارقطني
والصحيح انه موقوف على ابن عمر وكذا قال الوليد بن مسلم وعبيد بن الخطاب قال الدارقطني
المحفوظ وقفه عليه وقال البيهقي وهو الصحيح قلت وقد رواه ابو ليلى عن
نافع عن ابن عمر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يضبطه قال ويقطع
بخطأ ابو ليلى صاحب صاع وانا لنرجو ان يكون ابو ليلى ضبطه قال وروى من وجه
آخر عن ابن ليلى ليس فيه ذكر الصاع ثم ذكر الوجه الذي رويناها آنفا
الحديث السابع بعد المائتين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بناقة
لصهر له فدعاه فحلبها فشرب ثم قال لصهره احرج هذا الفحل
فصك ذلك من حضر عليه فرجع اليها وقال الدارقطني اسناده
حسن قال عبد الحق وعلته ضعيف بما لا خلاف في اشتراكه ولا عذر لابن القطان
استدرك بهذا وقال الساجي في الصحابة قد روى عنه الصورة عن المسيب قال
فعلى هذا صح عنه كالجماعة قال البيهقي مذهب ذلك وروى ابو
الزبير عن جابر عنه الصلوات وعليه صيام ملخص منه وليه ان شاء
وفي اسناده ابو المهزم وهو متروك الحال وروى نحوه الحكم الرمادي
وهو ضعيف قلت الحديث الثامن بعد المائتين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الماء والموضع اذا جامعنا على ولد نعما
افطرا وعليهما هذا الحديث تقدم في الحديث الثالث بعد المائتين
الا ان لفظه هناك وسألته عن رجل اتى امرأته ساله
الحديث التاسع بعد المائتين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادركه رمضان وهو يريد الصوم
ولم

ولم ينضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث ابراهيم بن طهمان
عن منصور بن زاذان عن الحكم عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اخطأ فيه ابراهيم بن طهمان في موضع وثلاثة
رمضان آخر قال بعضهم الذي ادركه منهم امسى الذي افطر فيه
ويطعم مكان كل يوم مسكينا ثم قال ابراهيم بن طهمان وهو صدوق وهمه صحيفة
رواه عنه علي بن الحسن الهلالي ولا يصح في الباب شيء وقال البيهقي
هذا الحديث مما انكر على ابراهيم وغيره ومحمل وقال وفي رواية
رواه الحاكم وعلي بن الجعد عن ابراهيم بن طهمان عن منصور بن زاذان
والد اسحق السبيعي عن ابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
الحديث العاشر بعد المائتين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
صلى الله عليه وسلم فعلت انا عنك مالك جيئا قال اما ارتك
ارحا الصغير لكن قريبا هذا الحديث تقدم بيانه في الباب الثاني عشر
سنده ومتنه قريبا أتى به هنا لاشتراك سنده الحادي عشر
بعد المائتين عن ابي هريرة قال دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا صائمة فاتي لي فضل شراب فعلت يا رسول الله اني كنت صائمة
واني كرهت ان اصبح صائمة فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه
وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه هذا الحديث
رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير والحاكم وابو داود الطيالسي
والنسائي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم من حديث سماك بن حرب
عن عمرو بن قيس عن ابي طلحة عن ابي هريرة قال وقال النسائي
اخطأ فيه على سماك فيه وساق لفظ احمد قال الحاكم الحديث وقال
عبد الحق بعد ان رواه من طريق النسائي عن هلال بن يساف عن طلحة
اسناد هذا الحديث واهي الا ان متنه صحيح قال ابن القطان هو هذا ذكر الا ان العلة
لم تسمه وفي الصحابة وذكر ابو عيسى انه روى عن ابي طلحة ايضا عن ابي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

صحيح لا خلاف عند الحدث قال محمول على ان عليه السلام كان بعيلة يوم الجمعة
قال ابن عبد البر في استدكاره احتج الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صيام يوم الجمعة مفردا بحديث ابن مسعود هذا وذكر عن ابن عمر قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم بعينه فيصومه ويصوم الى ان يقال لا يصومه
وانه رواه عن جعفر بن عياش عن كثير بن سليم عن قيس بن الحارث عن ابن عمر
وروى عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعة وانه ظنه وروى الاوزاعي
عن رجل من بني سليم عن جده انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم رجل من حيه احسبه قال خمس ايام غير رمضان من ايام الاحد
لا يشاء ان يصوم الا صام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه رواه ابو داود
والحديث الحادي عشر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن احدكم يوم السبت
الا فيما افترض عليكم هذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في سننهم والحاكم في مستدركه والطبراني والبيهقي
والدارمي في مسنده والبغوي من حديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة
واسكان السين المهملة عن اخته الصماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة
او عود يتحجن فليمضغه ولفظ الطبراني الا لحاء يمضغه ولفظ البزار
لم يذكر الا والا لحاء او لحاء يمضغه ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
من حديث عبد الله بن بسر عن اخيه صلى الله عليه وسلم ورواه احمد وابو داود
والنسائي والطبراني والحاكم في صحاحه من هذا الوجه بلفظ لا تصوموا
يوم السبت الا في ما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة
فليمضغه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابن حبان في صحيحه
الخبر المصرح بان صوم يوم السبت منهي عنه انما هو خبر الصماء وهذا
اسناد صحيح ورجاله ثقات فالحديث به ويعمل عليه وقد اعل بالاضطراب

البخاري

البخاري سمع داود بن الحصين يحدث عن الاعرج عن ابي هريرة ولم يسمع منه
هذا حديث علي قال الحاكم واسناده صحيح وقد اعله بعضهم بما ذكره ابن عباس
ان كريبا مولى ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم السبت
وكان اكثر ايامه يصومه يقول انهم يعظمونه ويرون انه يوم عيد فانا احب ان
اخالفهم قال الحاكم وهذا الحديث ليس بمعلول ولا شاذ وكذا ما اخرجه
صفوان بن سليم عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصوم يوم السبت الا في فريضة وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم عنبة فليفطر عليها فان لم يجد
فليمضغ عودا وهذا الحديث اخرجه النسائي في سننه واعله ابن القطان بان
قال فيه مجهولان وليس الحاكم متفردا به كما علم ولا ان جابرا اخرجه
في صحيحه من حديث الحسن بن يسار ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصام يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم
يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه ولفظ الحاكم انه معارض لحديث
الصماء الذي يحمل حديثها على انها اخبرت بما صوره وحديث ام سلمة وحديث جويرية على ما اذا
وافق صوما كان يصومه وحديث جويرية صريح في ذلك وسلف
وفي جامع الترمذي وابن ابي حبان من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس وبهذا يعلم ان حديث الصماء اقوى ما ورد احدها
الاضطراب حديث دري عن عبد الله بن بسر وعنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن امه مسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصماء عليه
ام الموسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي والصواب عنه عن اخته
قلت وقد قال ابو داود ان كانت مضطربة فهو مضطرب غير قادح فان
قال عبد الله بن منير كما في الحاوي والصماء في حكمهم في حديث ابن
حبان اكل العنب فساده سمعه من امه وقال من رآه وطوى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه سمعت امي عن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق وعلة هذا الحديث عند [illegible]

الصماء

الاعتكاف دون ليلها وإسناده حسن وصححه أحمد والدارقطني وحديث
الحسين مرفوعاً اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين رواه الطبراني
وابن ماجه بإسناد ضعيف بسبب الهياج بن بسطام المتروك وعن واثلة
عبد الله بن عمر أنه قال من اعتكف من ... على نفسه في المسجد
بعد المغرب إلى العشاء لا يتكلم إلا بخير أو صلاة أو تلاوة كان حقاً على الله أن يبني له قصرين
في الجنة ... رواه ... أبو أحمد في ...
ما بين فواق ناقة ... الحلب ...
... لتيقن ... ما بين الشيخين ٥

الحديث الثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ٥ هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان
في صحيحهما من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه
من بعده ... أنها قالت الصائم أيضاً

الحديث الثالث أنه صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
من رمضان ٥ هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة
أيضاً ... ولفظ مسلم التمسوا في الوتر

الحديث الرابع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي
فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها
وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر
والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد
على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر
الماء والطين من صبح إحدى وعشرين هذا الحديث صحيح أخرجه
الشيخان في صحيحهما من حديث أبي سعيد ... بألفاظ ٥

الحديث الخامس ٥ عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أنه قال
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة
من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين
هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والسياق له ولأبي داود
من حديث ابن ... عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال قلت
يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة
أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين ثم ذكر فيه قصة
وساق مسلم عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة
القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث
وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين
على جبهته وأنفه وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين ٥

الحديث السادس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله
إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم
أوف بنذرك ٥ هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر
أن عمر قال ... زاد ... فاعتكف ليلة ٥ وفي رواية الدارقطني والبيهقي
أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الشرك ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم
قال ... وذكر الصوم غريب تفرد به عبد الله بن بديل ... الإسناد
... هذا اللفظ ... عن عمرو بن دينار ...
... ابن سعد ... وضعفه ابن الجوزي ... فقال
... سعيد ... النسائي ضعيف ٥

الحديث السابع أنها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في المسجد ٥ هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله
... وإن كانت ...
وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الحجرة ... إلا لحاجة

[illegible]

الألوكة www.alukah.net

كتاب الحج

مالك قرأت على محمد بن ثابت قرأته سنة خمس وأربعين وأربعمائة عن أبي علي الصدفي عن أبي ذر الهروي عن أبي الحسن الداودي عن السجزي عن أبي عمر أحمد بن محمد بن مكرم العتكي عن أبي الهيثم الكشميهني عن الفربري عن البخاري قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري سنة ست وثمانين ومائتين قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري سنة ست وأربعين ومائتين قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن يوسف بن واقد النسفي سنة ست وعشرين ومائتين قال قرأت على أبي النضر هاشم بن القاسم سنة ثمان ومائتين قال قرأت على أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الزهري سنة ثلاث وثمانين ومائة قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال قرأت على أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة ثلاث عشرة ومائة قال قرأت على أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب سنة إحدى وستين قال قرأت على أبي الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وثلاثين قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب سنة ثلاث وعشرين قال قرأت على أبي عبد الله عبد المطلب بن هاشم سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي هاشم عبد مناف بن قصي سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي المغيرة قصي بن كلاب سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي مرة كلاب بن مرة سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي يقظة مرة بن كعب سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي كعب بن لؤي سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي لؤي بن غالب سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي غالب فهر بن مالك سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي مالك النضر بن كنانة سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي كنانة خزيمة بن مدركة سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي مدركة عامر بن إلياس سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي إلياس مضر بن نزار سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي نزار معد بن عدنان سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي عدنان أدد بن المقوم سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي المقوم أدد بن أدد سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي أدد أدد بن يشجب سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي يشجب يعرب بن قحطان سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي قحطان هود بن عابر سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي عابر شالخ بن أرفخشذ سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي أرفخشذ سام بن نوح سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي نوح لمك بن متوشلخ سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي متوشلخ أخنوخ سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي أخنوخ يارد بن مهلائيل سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي مهلائيل قينان بن أنوش سنة ثلاث وأربعين قال قرأت على أبي أنوش شيث بن آدم سنة ثلاث وتسعين قال قرأت على أبي آدم عليه السلام قال قرأت على أبي الله عز وجل

ثم ذكر في الباب أحاديث وآثارا وعددها

أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثا

الحديث الأول قوله عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما سلف في الصوم وهو حديث عظيم الوقع كثير الفوائد جم

الحديث الثاني وفي مسلم عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس يسأله عن الإسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع الحديث وفيه فأدبر وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال إن صدق ليدخلن الجنة أو دخل الجنة

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي بنحوه والحاكم بمستدركه والبيهقي بمعناه وقد تقدم الكلام عليه في الصلاة

أخرجه من حديث سلمان الفارسي عن أبي الدرداء عن أبي هريرة عن العباس بن عبد المطلب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد رجل حلاوة الإيمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رمضان حتى يعلم أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه

الحديث الثالث عشر قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تسافر إلا ومعها محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه

الحديث الرابع عشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الخامس عشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث السادس عشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث السابع عشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي رحم محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثامن عشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث التاسع عشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث العشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الحادي والعشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثاني والعشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الثالث والعشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الرابع والعشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الخامس والعشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث السادس والعشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث السابع والعشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثامن والعشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث التاسع والعشرون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الحادي والثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثاني والثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الثالث والثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الرابع والثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الخامس والثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث السادس والثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث السابع والثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثامن والثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث التاسع والثلاثون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الحادي والأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثاني والأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الثالث والأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الرابع والأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الخامس والأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث السادس والأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث السابع والأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثامن والأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث التاسع والأربعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الحادي والخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثاني والخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الثالث والخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الرابع والخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الخامس والخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث السادس والخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث السابع والخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثامن والخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث التاسع والخمسون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الحادي والستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثاني والستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الثالث والستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الرابع والستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الخامس والستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث السادس والستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث السابع والستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثامن والستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث التاسع والستون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث السبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الحادي والسبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثاني والسبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الثالث والسبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الرابع والسبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الخامس والسبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث السادس والسبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث السابع والسبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثامن والسبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث التاسع والسبعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الحادي والثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثاني والثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الثالث والثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الرابع والثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الخامس والثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث السادس والثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث السابع والثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثامن والثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث التاسع والثمانون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث التسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الحادي والتسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثاني والتسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الثالث والتسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الرابع والتسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الخامس والتسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث السادس والتسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث السابع والتسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثامن والتسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث التاسع والتسعون قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث المائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الحادي والمائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث الثاني والمائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الثالث والمائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الرابع والمائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الخامس والمائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث السادس والمائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث السابع والمائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثامن والمائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث التاسع والمائة قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث المائة والعاشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحديث الحادي عشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث الثاني عشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الثالث عشر قوله عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فمن تطوع بدل فمن تطوع وليس فيه اسمعي كلمة التطوع سوآ وقال فيه سفيان
بن حسين وهو ضعيف في الزهري عن سنان وقال عقيل عن الزهري عن سنان
عن ابن عباس [illegible] لما تابعه سفين ما خرجها ابو داود [illegible]
[illegible] ان الاقرع بن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
الحج في كل سنة او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع واما متابعة
[illegible] منه ما خرجها الحاكم كما ستعلمه وتابعهما ايضا سليمان بن كثير
كما سلف وعبد الجليل بن حميد عن الزهري [illegible] عليه السلام
فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي
كل عام يا رسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا
تطيعون ولكنه حجة واحدة رواه النسائي من حديث موسى بن سلمة عنه به
واعله ابن القطان بموسى وعبد الجليل وقال ما حالهما [illegible]
احوالهما عبد الجليل روى عن الزهري وايوب وعنه جماعة وهو صدوق
وموسى قال النسائي فيه صالح الحديث ورواه الحاكم من [illegible]
[illegible] في مسنده [illegible] من حديث [illegible] اخرجه
ابو داود [illegible] الا ان [illegible] فمن زاد فتطوع [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] حدثني عبد الرحمن
[illegible] عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
[illegible] فقال الاقرع بن حابس [illegible] كل عام يا رسول الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا بل حجة واحدة [illegible]
[illegible] اذا لا تسمعون ولا تطيعون [illegible]
[illegible] ولم يخرجه الشيخان [illegible]
[illegible] وقال في الحديث [illegible]
[illegible] على شرط البخاري [illegible]
[illegible] عن ابن عباس ان الاقرع
ابن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج كل عام [illegible]

ولو

ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا وذكروا ايضا في كتب
التفسير من [illegible] سورة ال عمران من حديث [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] الحج [illegible]
[illegible] فقال
[illegible] رواه [illegible] عن الزهري [illegible] سال الاقرع بن حابس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
ثم [illegible] فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] عبد الاعلى [illegible] الهجري [illegible]
عبد الله [illegible] فقالوا يا رسول الله
كل عام فسكت ثم [illegible] الحج [illegible]
لوجبت [illegible] لا تسالوا عن اشيا الاية [illegible]
[illegible] عبد الكريم [illegible] ولم يسمع
[illegible] عبد الاعلى [illegible] قال ابو زرعة [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] عن الزهري [illegible] عبد الله
[illegible] قال الدارقطني [illegible]
[illegible] قال لا
[illegible] معروف
[illegible] احد رواه [illegible] فالذي
قال ابو داود [illegible] عبد الجليل [illegible] سليمان
[illegible] الزهري [illegible] عن الزهري
[illegible] ابن حزم [illegible]
[illegible] وقال ابو زرعة ثقة [illegible]
[illegible] لا يجب الحج [illegible] واحدة
[illegible] في الدلالة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس

قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان
قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه كذا قال
صاحب الإمام ورواه أبو الحسن الأنكي من هذا الوجه وفيه أفي كل
عام فسكت ثم أعاد فسكت ثم أعاد الثالثة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها

الحديث الثالث أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي
حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام
هذا الحديث روي مرسلا ومتصلا أما المرسل ففي حديث محمد بن كعب
القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أريد أن أجدد
في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه وإن أدرك فعليه
الحج وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأ عنه وإن أعتق فعليه الحج رواه
أبو داود في مراسيله كذلك قال عبد الحق وهو مرسل ومنقطع
وليس بمتصل السند قلت وسنده إلى أبي داود رواه أحمد وكيع عن
يونس قال سمعت في الحديث أبا السفر عن محمد بن كعب ... ثم لم يذكر
من أجداده وأما المتصل ففي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج
حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج
ثم أعتق فعليه حجة أخرى وهو حديث صحيح رواه الحاكم في مستدركه
والبيهقي في سننه وخلافياته وأبو بكر ... من حديث محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعا
واللفظ المذكور لفظ البيهقي ولفظ الحاكم إذا حج الصبي فله حجة حتى
يعقل وإذا عقل فعليه حجة أخرى وإذا حج الأعرابي فله حجة وإذا هاجر
فعليه

فعليه حجة أخرى ولفظ ابن حزم إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا
عقل فعليه حجة أخرى وإذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه
حجة أخرى ثم ذكر لفظة العبد إلا أنه أسقط ذكر الأعرابي فقال له حجة
أعرابي فإذا هاجر فعليه حجة أخرى ثم ذكر لفظة البيهقي إلا أنه أسقط
ذكر الأعرابي ... ذكر لفظ النسائي ... الأعرابي على ما حكاه
عبد الحق في أحكامه عنه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال ابن حزم هذا حديث صحيح ورواته ثقات وقال في
كتاب الأعراب هذا إسناد رجاله أئمة ثقات وقال البيهقي في خلافياته
تفرد به ... الحاكم عن ... محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة
... وقد رواه غيره عن شعبة موقوفا ... رواه في مسنده أيضا كذلك
... محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع في صحيحه و ...
رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا وهو الصواب ... قال ابن
... محمد بن المنهال ... ثقة ضابط من رجال الصحيحين فلا يضر تفرده برفعه على أن ... تفرد
... مع رفعه ... عن الأعمش ... عن ابن
عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس أيما عبد حج
به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به أهله صغيرا ثم أدرك فعليه حجة الرجل
وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر ... الرمي ...
... كذا أخرجه الطحاوي بسنده ... جمعه ...
في ... المنهال عن ... زريع ... صحيح ...
... زريع في ... المكثر ... يزيد بن المنهال
والحارث ... بن زريع في شعبة ... بن المنهال ...
الأربعون ... زريع في شعبة ... طالت ...
... الساي ... حسن ...
للولد الأعرابي ... الأعراب
... على ... الإسلام ... ولد

عن يونس بن عبيد عن الحسن [illegible] وروي من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس [illegible] ورواه الحاكم
عن عبد الله [illegible] عن حماد إلا أنه أصح من إبراهيم بن يزيد
قال ورواه محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن [illegible] ومحمد بن الحجاج متروك
[illegible] ابن عدي هذا طريق آخر رواه [illegible] جابر بن عبد الله [illegible]
على [illegible] رواه سعيد بن سلام العطار [illegible] عن عمرو [illegible]
[illegible] مرفوعا في قوله من استطاع إليه سبيلا قال الزاد والراحلة
[illegible] الطريق الثالث طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني في قوله من استطاع إليه سبيلا
رواه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه وفي إسناده [illegible] عن عكرمة
[illegible] قال أبو حاتم [illegible] ومحمد [illegible]
أيضا ورواه الدارقطني في سننه من حديث مسلم بن سليمان عن عبد المجيد
عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]
السبيل الزاد والراحلة ثم رواه من حديث [illegible] خالد [illegible]
[illegible] عكرمة عن ابن عباس [illegible] رسول الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال الزاد والراحلة [illegible] من حديث داود بن الزبرقان عن عبد الملك
عن ابن عباس مرفوعا قال البيهقي وروي عن ابن عباس [illegible]
[illegible] الطريق الرابع [illegible]
[illegible] رواه الدارقطني
[illegible] مرفوعا [illegible] من استطاع
إليه سبيلا [illegible]
[illegible] الطريق الخامس [illegible]
[illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [illegible]
قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق السادس [illegible]
عن شعيب [illegible] قال السبيل إلى الحج الزاد
والراحلة

[illegible]

والراحلة رواه الدارقطني أيضا [illegible] وهو [illegible] له
[illegible] رواه من طريق آخر [illegible]
[illegible] قال الزاد والراحلة [illegible] الطريق السابع
طريق [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحلة رواه الدارقطني في سننه من حديث بهلول بن عبيد عن
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عنه وبهلول [illegible]
[illegible] قال ابن الجوزي [illegible] وأقره الذهبي عليه [illegible]
[illegible] بهلول [illegible] الطريق الثامن
طريق عائشة رضي الله عنها مرفوعا [illegible] ورواه الدارقطني أيضا من
حديث عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عائشة
رضي الله عنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال عبد الحق [illegible]
[illegible] حديث ابن عباس [illegible] وابن عمر وابن مسعود وأنس [illegible]
[illegible] الطريق التاسع طريق الحسن
البصري قال [illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال
[illegible] يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه أبو داود في
مراسيله عن يونس بن عبيد البصري عنه ورواه أيضا [illegible]
في سننه [illegible] هشام [illegible] ومن حديث [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا السند [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعروف انه اذا كان الطريق واحدا رواه الثقات مرسلا واسنده معهم
رفعه او حفظوا اصل المرسل بالمسند وجهلوا الواسطة او رواه الضعيف
واذا كان كذلك فهو مما اسنده الثقة فكيف يوصف له قلت قال الشافعي
لا يسلم الحكم الذي رد به مذكر الزاد والواسطة وليس بمعلل لان الصحاح
من الروايات رواه الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم فلت واما
الاقاري على عدم سلس حد الاسناد صالح للاحتجاج به كما اسلفته وقال
الحافظ ضياء الدين المقدسي في احاديثه المختارة اي بعض طرقه ناسيا ه

الحديث الخامس روى ابو داود عن ابن
المحرر الا عازبا او محرما او رجلا جاء هذا الحديث رواه ابو داود
في السنن من حديث عكرمة عن قرة بن الحارث مرفوعا وزاد فان لم تجدوا
الا ثمارا فحلوا ثمارا قال البيهقي قال البخاري هذا الحديث لا يصح
وقال احمد هذا حديث منكر وكذا ابو داود وزاد انه مجهولون وقال
الخطابي صعفوا اسناده وقال صاحب الامام احمد في اسناده اي
ما رواه من حديث سعيد بن سلم الكندي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه
وابو داود موقوفا على عبد الله بن عمرو ما المحرم الا حرى بين ثوبه ولا بأس بما
ان يحمل الحرقا وانما نهاه عن لبس القميص واسناده الحديث السادس عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله
لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران فان لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي رواية له هذا الحديث صحيح
ولفظ مسلم انه سمع رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس
شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين وفي رواية لمسلم كما قال يا عبد الله بن عمر رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس انه لم يأتني آنفا
جبريل فأمرني ان آمر من حج من اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
فانها من شعائر الحج وفي رواية لمسلم ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب بعرفات وهو يقول يا ايها الناس من لم يجد الازار فليلبس
السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وفي رواية لمسلم ايضا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد الازار فليلبس
السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وفي رواية لمسلم ايضا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد الازار فليلبس
السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وفي رواية لمسلم ايضا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد الازار فليلبس
السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

مصرا وهو معنى حديث طويل رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه ما قطع
السبيل ما لا ثاني عليك الا فعل حتى خرج المصور من اليمن الى مكة تصر خفيه
ورواه في حديث عائشة احمد والدارقطني من حديث عبد الله
بن عمرو ان عدي بن حاتم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يخرج
الوفاء من اليمن تصر خواحد هو خ وليس ظاهر قطه يعني انه مسند فان صاحب
الامام رواه احمد في مسنده من حديث ابن سابط عن عدي وفيه
قوله الذي يعني بيده ليتمن الله هذا الامر حتى يخرج الظعينة من الحيرة
حتى يطوف البيت في غير جوار هذا الامر حتى يخرج الظعينة تخرج من الحيرة حتى
تأتي البيت في غير جوار احد قال عدي فقد الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف
بالبيت في غير جوار احد قال عدي فقد الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف
في غير جوار ثم كنت ممن فتح كنوز كسرى بن هرمز رواه الطبراني من حديث سعيد
بن جبير قال سمعت عباد بن حبيش يقول سمعت عدي بن حاتم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان تخرج ظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت
لا تخاف احدا الا الله تعالى ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز قلت كسرى بن هرمز
ان الحيرة السرور على ظعينتها ما تشتهي تجد حديثه منكر وفي عن عدي اسند
عن عدي بن حاتم حديثا وفي آخره قال ابن الحسن قلت لا ادري ما هذا
قال فوالله لتخرجن الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة قال فرأيت
الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة وقد اسلفنا رواية هذا الحديث
من اوجه عن عدي من طرق الامام احمد ورواه البخاري من حديث
عدي قال كنت انا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو الى جنبي اذا اتاه رجل
فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة
قلت لم اراها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من
الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي
فأين لصوص طيء الذين قد سعروا

روى له صلى الله عليه وسلم كما لم يرى لجسيم مرض ومشقة ظاهره او سلطان جائر ولم يجد فلم تكن له عذرا وان كان له عذرا بأحد هذه الثلاث مروى من طرق أخر فالحاصل من مجموعها ان من لم يجب مرض او حاجة ظاهرة او سلطان جائر ولم يجد فلم تكن له عذرا وان كان له عذر بأحد هذه الثلاث رواه البيهقي من حديث سلمان من مرسل عكرمة ومن لم يجب من غير عذر فقد عصى الله ورسوله وقال هذا الحديث وان كان اسناده ضعيفا فمروي له شواهد من مراسيل عكرمة فهي تقوي اسناده انتهى قال ابن حجر رواه ابن ماجه والحاكم بسند ضعيف ولفظه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يصل معه الا قعد وصححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأن فيه راويا ضعيفا اتفاقا وقال ابن القطان فيه علتان اخريان احداهما الاضطراب والثانية الجهل بحال راويه وقال ابن حزم لا يصح فيه شيء وقال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعة لعذر الا الخوف والمرض وقال ابن حجر في الفتح ورد بأن الاعذار غير منحصرة في ذلك فقد ذكر الفقهاء منها المطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام وغير ذلك مما يشق معه الحضور ويذهب معه الخشوع وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن مسعود من سمع المنادي فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى

[illegible] ابن حجر [illegible] وقال ابن القطان هذا الموقوف اعلى من المرفوع لان ابن عباس اعلم بالمذهب اصلا وحملا على ان السماع المنزل وفيه بزيادة مطاعن اولى انه موضع ٥

وأعلم ان ابن الجوزي ذكر هذا الحديث بلفظه من حديث ابن عباس بزيادة المعنى من عبد الرحمن بن سمرة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس مرفوعا بلفظ من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ذكره الحميدي بمعناه وابو داود بلفظ من سمع المنادي فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ذكره الحميدي بمعناه وابو داود بلفظ من سمع المنادي فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ذكره الحميدي بمعناه وابو داود بلفظ من سمع المنادي فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ذكره الحميدي بمعناه وابو داود بلفظ من سمع المنادي فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى

رواه ابن ماجه والحاكم بسند ضعيف ولفظه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يصل معه الا قعد وصححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأن فيه راويا ضعيفا اتفاقا وقال ابن القطان فيه علتان اخريان احداهما الاضطراب والثانية الجهل بحال راويه وقال ابن حزم لا يصح فيه شيء وقال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعة لعذر الا الخوف والمرض وقال ابن حجر في الفتح ورد بأن الاعذار غير منحصرة في ذلك فقد ذكر الفقهاء منها المطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام وغير ذلك مما يشق معه الحضور ويذهب معه الخشوع وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى

رواه ابن ماجه والحاكم بسند ضعيف ولفظه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يصل معه الا قعد وصححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأن فيه راويا ضعيفا اتفاقا وقال ابن القطان فيه علتان اخريان احداهما الاضطراب والثانية الجهل بحال راويه وقال ابن حزم لا يصح فيه شيء وقال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعة لعذر الا الخوف والمرض وقال ابن حجر في الفتح ورد بأن الاعذار غير منحصرة في ذلك فقد ذكر الفقهاء منها المطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام وغير ذلك مما يشق معه الحضور ويذهب معه الخشوع وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى

رواه ابن ماجه والحاكم بسند ضعيف ولفظه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يصل معه الا قعد وصححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأن فيه راويا ضعيفا اتفاقا وقال ابن القطان فيه علتان اخريان احداهما الاضطراب والثانية الجهل بحال راويه وقال ابن حزم لا يصح فيه شيء وقال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعة لعذر الا الخوف والمرض وقال ابن حجر في الفتح ورد بأن الاعذار غير منحصرة في ذلك فقد ذكر الفقهاء منها المطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام وغير ذلك مما يشق معه الحضور ويذهب معه الخشوع وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وقد ورد في حديث ابن عباس من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى

الألوكة
www.alukah.net

عن قتادة عن صفوان بن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ الا ولد له
الا ان يشاء ابنه وابو حاتم ابن عباس في صحيحه بلفظ الثاني
واسناده صحيح على شرط مسلم قال البيهقي في الشن والعرفة والظاهر
انه يشير به الى هذا الاسناد صحيح ليس في هذا الباب احسن منه رواه
من طرق كلها مرفوعا قال وروي موقوفا على ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا
حافظ ثقة فلا معنى لخلافه من خالفه قال الشيخ ومن حديث محمد بن سليمان
مرفوعا ورواه محمد عن سعيد عن عمرو فوقفه على ابن عباس في وجه
آخر موقوفا ومحمد بن سليمان بعده وهو صحيح في الصحيح ورواه عنه
جماعة مرفوعا من الصحاب وتابعه على بعضه محمد بن عبد الله الانصاري
وكفى بهما قال ابو عمر لست اعلم احدا سماعا من سعيد بن سليمان
وقال محمد الذي يغلط بعضهم هذا الحديث بانه روي موقوفا قال وهذا
اسناد ثابت فلا يضر وقال ابن المنذر الرافعون زيادة فلا تقبل
وقد الواقف له اما لا تضر وقفوا اذا لم يحفظوا وقال ابن القاسم عن
رووا انه مرفوع رواه والواقف وهو عنه رواية وقال الطحاوي
قال في شكله الصحيح انه موقوف قال احمد رفعه خطأ وقال
ابن المنذر لا اعلم وقال البيهقي بعد ان اشار الى ما سبق من وجه
آخر عن ابن عباس موقوفا هذا اخرجه من حديث الشافعي كما سبقه البيهقي
في اخره عنه قلت وقال البيهقي بعد قوله وروي عن ابن عباس
عن ابن عباس موقوفا هذا اخرجه من حديث الشافعي هكذا قال البيهقي
وقال ابن حبيب عن مالك عن ابن عباس رفعه الى سعيد بن المسيب
وشبهه قال ابو عمر ليس مسلك قال الا لح في مسلم ولم
عليه وفي رفعه مسندا نظر لان الثقة انما رفعه عن مالك عن
وروى ابن عباس الا مساك ولد وابن عباس لم يطعن في ذلك صاحب
الكلام واصل الحديث انما هو مرسل قال ابن سعيد بن منصور رواه عن
سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني
انه

الألوكة
alukah.net

علموا ذلك بعد عمرتهم هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في كتابيهما
من حديث بكر بن عبد الله عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده
فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وهذا لفظ مسلم
وفي رواية له فلقيت ابن عمر فقال اهللنا بالحج وقال البخاري عن انس
كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وفي بعضها
الى الارتداف في الصوم عليه وباب الخروج بعد الظهر من كتاب الجهاد
انه عليه السلام صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وعرفه في الحج ايضا [illegible] بها ولمسلم
عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ومن حديث
[illegible] انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بهما لبيك عمرة وحجا [illegible] ايضا رواه عبد الرزاق
ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن انس [illegible] صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بحج وعمرة معا رواه ابو يوسف القاضي ورواه ايضا ابو اسامة
عن ابن [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما رواه النسائي
ورواه ايضا الحسن [illegible] التيمي عن انس [illegible] النسائي ايضا ورواه
ايضا [illegible] عن انس [illegible] النسائي [illegible] من حديث
[illegible] ورواه ايضا [illegible]
[illegible] عنه [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] جابر وعمران والبراء [illegible] وحفصة
[illegible] ولم [illegible]

الحديث الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان
من حديث جابر بن عبد الله [illegible] لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة ولفظ البخاري في كتاب الشركة لو اني استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت ورواه مسلم
من حديث جابر الطويل بمعناه [illegible] الحديث الرابع
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال الرافعي
ورجح الشافعي [illegible] رواية من روى الافراد [illegible] بان جابرا اقدمهم
صحبة واشدهم عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم
من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل [illegible] قلت هذا الحديث [illegible]
لفظه انه عليه السلام افرد الحج رواه مسلم من حديث جابر
الطويل ولفظه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لسنا ننوي الا الحج وفي رواية
له عن جابر قال اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية له [illegible]
عنه قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده [illegible]
[illegible] من ذي الحجة [illegible] وفي رواية لا نذكر الا الحج [illegible]
اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة [illegible]
جابر [illegible] كما [illegible] ما [illegible]
الرافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] الى [illegible]

الحديث السادس

ما صرف احرامه المطلق الى ما نواه من احد النسكين الصفا والمروة وما واصحابه
من كان منهم اهل بالحج ولم يكن ساق الهدى ارجعا عمرة وقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت لم اسق الهدى فلم يحل احد ممن لم يكن ساق الهدى حتى يحل
لا يحل هدى حتى يبلغ الهدى محله وفعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحللنا وسمعنا واطعنا وقد اهل علي بن ابي طالب رضي الله عنه بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له بما اهللت يا علي قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي واقام على احرامه وامر الناس ان
يفعلوا ما فعل الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له
بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند
المشعر الحرام كما كانت تصنع قريش في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان
دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان
اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد
فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون
عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث
مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارد الناس خلفه ودفع وقد شنق للقصواء
الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس
السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع
قبل ان تطلع الشمس وارد الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض
وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق
الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل
فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الآخر على وجه الفضل ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

الحديث الثامن

عن علي رضي الله عنه اخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال سمع
علي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اهدي مما اهدى
فاطمة وحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حل من احرامه بالحلق
واخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين قال نزلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه وعمران بن الحصين حدث بن ساق مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الهدي ومن اسلم وقول بن نحو عما يقول ان

الحديث التاسع

عن ابي موسى رضي الله عنه قال لما قدمت طوافا بالبيت
وسعيا بين الصفا والمروة حتى طهرت امرني فاحللت هذا الحديث صحيح اخرجه
مسلم في صحيحه بمعناه بلفظ سعيك طوافك بحجك وفي رواية لك
عمرتك بطوافك بالصفا والمروة حتى حللت وعملك

الحديث العاشر

عن اسماء رضي الله عنها انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فاصابها بالحليفة ولدها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وصلت فوات الحج
ولا اجوز الى ان تطهر ودخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها مالك
اوجعت قالت نعم فقال لها ما يكتب الله على بنات آدم اهلي واصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حتى تطهري وزاد هذا
الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه وكذا البخاري ورواه الصحاح كلهم عن حديث
جابر

نسخة الألوكة
www.alukah.net

جابر وهذا البخاري وفي رواية لابي داود من حديث جابر عمران لا تطوفي بالبيت
ولا تصلي

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى وعن قتادة هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان عنهما قال عمر ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمر من ذي الحليفة الا ان الحج اراد فنزلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وعن الصفا والمروة
ان يحل قال فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي حديث اخر عنها فاستدل لم يعلم عليها هذا
صلى الله عليه وسلم في رواية وفي حديث اخر عنها فاستدل لم يعلم عليها هذا
قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر اخرجاه اخرجه مسلم
واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه عن نوبهن البقر وفي رواية له عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي رواية عن عائشة نحر في حجته وهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة واحدة فلما طهرت قال وعدت ابي الزبير عن
جابر انه طاف بالبيت بعد ما رجع من منى وقال طاف العشي ثم انصرف وساق ابن عباس
الحديث بمعنى حديث جابر وقال طاف العشي ثم صلى الظهر بمكة وفي رواية ابن عباس
انه صلى الظهر بمكة ايضا وفي رواية عن ابن عباس انه صلى الظهر بمكة ايضا
وقال ابن عباس في حديث طاوس عنه ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها هذا الحديث صحيح اخرجه

الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام ساق الهدي معه من عند الوداع وقد اهلوا بالحج مجردا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة وقصروا وامسوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج وجعلوا
الذي قدموا به متعة وذبح عنهم علي من اليمن ومن المدينة وساق النبي صلى الله
عليه وسلم اما مفرد الحج كما قال الشافعي واصحابه او قارنا كما قال مالك
واحمد واسحاق وداود والبخاري وجماعة من اهل الحديث وهو الذي يدل عليه
حديث جابر وحديث عائشة الذي ذكرناه قبل التروية بثلاثة ايام وفيها ايضا من حديث حفصة انه قال
ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انما لبدت رأسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر هديي وهذا يدل على ان الهدي كان معه يوم التروية
وقد قال في حديث جابر الذي ذكرناه انه ساق الهدي من المدينة وقال في حديث
انس الذي سنذكره ان عليا قدم من اليمن بهدايا فاهل بما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان هديه كان معه ايضا وقد
استدل البخاري بحديث جابر هذا على ان القارن لا يحل حتى يحل يوم النحر
واما ابو حنيفة فذكره عن سعيد بن المسيب قال فيها كتب الى علي انه
عليه وسلم يعمر وهو بالشعب الخ قال الزيلعي امر عامر قدم بعد ذا
وهذا رواه الشعبي بإسناد حسن عن جابر قال قدم علي باهلال كاهلال
سعيد بن المسيب قال فكان احد الى صلى الله عليه وسلم ستين او سبعين
الخ قال ابن حجر فاما مر قدم بعد واما ان عليا لم يحل الاحرام
ذكره من الاحاديث الثلاثة وعشرين حديثا قلت اولها حديث جابر
انه عليه السلام لم يحل الاحلال واصله عند البخاري والترمذي
من حديث يعقوب بن عبد الله الذي قال ابن حجر الزناد عن ابيه عن عائشة وعبد
عن ابيه زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
قال الحسن البصري ورواه الطحاوي بالاسناد الصحيح عن عائشة عليها السلام
اصل لا جزاء حتى يحلق عليه السلام اصل للجزاء حتى احصر
قال ابن الهمام في فتح القدير واما حديث الترمذي الاهلال في دبر
الصلاة الخ قال وقد اخرج عبد الرزاق عن يعقوب المدني وهو ابو يوسف

في الحج وسعة اذا رجع الى اهله الحديث رواه البخاري وعلقه
ووصله جرير عن عبد الله بن عطاء مطولا وذكر هذا الحديث مالك في الموطأ
مالك ومحمد والشافعي وهذا عندهم محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بحكمه حتى اخبره ابن عباس وعندي ان البخاري ايضا
الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم امر بها حرما ناقضا
واسناده الخ هذا الحديث وقع في السابع عشر
مرفوعا ورواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يسوق بدنا فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة فاشار الناس اليه
ورواه ابو داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اركبها ويلك او ويحك
الحديث الثامن عشر ان عليا قدم اليمن فجاء بالبن فقال بما اهللت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الشيخان في صحيحيهما من حديثه هذا لفظ البخاري في احاديث الانبياء
واما ابو داود فذكره عن سعيد بن المسيب قال فيها كتب الى علي انه
عليه وسلم يعمر وهو بالشعب الخ قال ابن حجر امر عامر قدم بعد وا
وهذا رواه الشعبي بإسناد حسن عن جابر قال قدم علي باهلال كاهلال
سعيد بن المسيب قال فكان احد الى صلى الله عليه وسلم ستين او سبعين
الخ قال ابن حجر فاما مر قدم بعد واما ان عليا لم يحل الاحرام
ذكره من الاحاديث الثلاثة وعشرين حديثا قلت اولها حديث جابر
انه عليه السلام لم يحل الاحلال واصله عند البخاري والترمذي
من حديث يعقوب بن عبد الله الذي قال ابن حجر الزناد عن ابيه عن عائشة وعبد
عن ابيه زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
قال الحسن البصري ورواه الطحاوي بالاسناد الصحيح عن عائشة عليها السلام
اصل لا جزاء حتى يحلق عليه السلام اصل للجزاء حتى احصر
قال ابن الهمام في فتح القدير واما حديث الترمذي الاهلال في دبر
الصلاة الخ قال وقد اخرج عبد الرزاق عن يعقوب المدني وهو ابو يوسف

الألوكة
www.alukah.net

وسبعة اسهر واربعة ايام ورواه مسلم متصلا عن جرير عن عبد الله بن عمر الغبري
عن محمد فرجس القاسم عن ابيه عن عائشة قالت سئل اسماء بنت ابي بكر
الصديق بالجحفة ما يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كربها ان تغسل راسها
ابو داود له ذلك والرباجة الحذاء رواه السهمي قال الدارقطني في علله الصحاح
قول مالك وهم وانما هو عن سليمان ورواه السهمي من حديث محمد فرجس القاسم
عن عبد الله بن عمر ابي اسماء قال ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن ابي بكر الصديق وهو حافظ له وقد سلف ايضا هذا الحديث من حديث جابر
الطويل ما قيد اسانيده وجد الصديق هي ام عمه ● وابو محمد بفتح الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة بعدها نون اسمه عبد الله بن عثمان
الاسدي وله عارفة قاله الجوهري وقولهم ليهلكن في لام الفعل بكسر
الكاف على الاستقبال والصحيح وهو غريب وقد نص الجوهري وغيره على لغة
فيها وصل بالصحيح في الحجر آخره ● والسدر بكسر السين والمراد به ما يغسل
بالسدر قال في الرواية الاخرى وفي الاخرى السجي وقالت عن جدتها
عليه السلام مرها فلتغتسل وتحرم بها وفي علله اسأل عن الحديث بنت
عليه الله بن ابي بكر ● هذا الحديث اخرجه السهمي بها
سرد وله شاهد مالك في قراءة الفاتحة في الفرض اسكت عن التسمية ثم يقرأ
طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل وبحث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
ذا الحديث لفظ البخاري ومسلم مر ابا بكر ان تغتسل اسماء ولفظ
مدي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر في اي طريق
له فعله وفي صحيح الترمذي من حديث ابن عمر انه عليه السلام اغتسل
لدخول مكة بذي طوى ثم بات حتى صلى الصبح والصحيح ما روى عن ابن
ان الافضل لمن دخل مكة بات بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهارا
عبد الرحمن بن يزيد بن سلم وهو ضعيف في الحديث والصواب عن ابن
قال الشافعي في الام في باب الغسل لدخول مكة واذا اراد ان يغتسل
صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال من الطيب قال ابن

www.alukah.net

ولا اوى ان يغتسل حتى يصير بذي طوى فيغتسل بها ثم يدخل نهارا ويذكر ان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فعله ويستحب الغسل لدخول مكة ولا اعلم فيه
مذكورا بعد ثابت صحيح فيضعف به وليس بضعيف ذب بهذا انه
نعم هو مجهول الحال وقد تابعه الاسود بن عامر شاذان رواه عبد الرحمن
ابي الزناد عن ابيه عن عارجه بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله عليه السلام فوكلا طالة
واصل والله اعلم وقد اسند هذا الحديث تابعه ايضا ابو غزية محمد بن موسى
رسلمي الفاسي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وعن ابيه عن عارجه بن عبد الرحمن
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه ذكره رواه الدارقطني
والبيهقي باسناده من طرقه وقد ضعفوه قال ابو حاتم الرازي صدوق
وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به روى عن الثقات الموضوعات
وقال ابن عدي هذا حديث عزيز ما سمعناه الا منه قال الفضل بعد
ان اخرجه في تاريخ الصغير من طريقه الاسماعيلي طريق يعقوب صدوق وفاته
السهمي باسناده قال ابو غزية لقيس الغوي وقال الحاكم ثنا ابو عمر حدثنا
يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم لبس ثيابه فلما اتى الظهيرة صلى ركعتين ثم بعد على بعير ما استوى به في البيداء
احرم بالحج رواه البيهقي وقال يعقوب بن عطاء ضعيف ● الحديث الثاني
ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامرها رسول الله
عليه وسلم ان تغتسل للاحرام ● هذا الحديث اخرجه مالك في موطاه عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق
بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغتسل ثم لتهل ورواه ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء
قالت نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل وتهل ورواه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
عن القاسم عن عبد الله بن ابي بكر وهو مرسل لان مولد القاسم بعد
عبد الله بن ابي بكر الصديق ثم الى ما كانت عليه الموت في حجة الوداع
رواه عن ابيه كذلك النسائي ورواه ايضا عن محمد بن عبد الله الصدفي عن اسماء
وهو مرسل ايضا مالك لم يجزم بتحديثها سمع من اسماء بنت عميس ابن عباس
وسبعة

تعالى ولا الاصابة لها حراما كاجتناب الطيب الى ان قال وفي رواية عن عمر
انه قال يحل له كل شيء الا النساء والطيب ولا يقربهما حتى يقضي نسكه
ولو طافت وان كان حيض محرم ● الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت ● هذا الحديث اخرجه الشيخان وفي صحيح مسلم الطيب هنا هو
طيب عليه قبل حرمه وليس الطيب بعد احرامه ثم طاف نساءه ثم
اصبح محرما ولفظه صحيح طيبا ● واعلم ان من حرم على نفسه الزواج فعلى
قول علمائنا اصبح محرما لما سلكه ولا كفارة عليه عملا بالاية اما احرام بعمرة
الظهار فلعله كما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم قبل نزول الكفارة
هذا اذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول الاية او لخصوصه
عائشة بذلك فيما حكاه الرواة فوقاها حرمة هو بضم الحاء والحرم
الاحرام واما الحرم بكسر فهو الحرم بالحرم وحرم كالمال حلل
وحلال وحالله وهي علامات الحج على الجمع من قال السواب الكسر قاله
ابن حبان والصحيح ان الطيب كان بعده وسائل الشك والظن ● وفي رواية
عنه بالعالية قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعالية المحيط عند احرامه فقال
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعالية المحيط عند احرامه فقال
حدثني سفيان وكان اوثق شيء لي معروفة الحجابة هذه بضم الحاء وسكون
الزهري عن يحيى عنه ● الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها
قالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم هذا لفظ احد الصحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما وابو داود
في سننه والنسائي الا انه قال بدل المسك ومعارك لك تعرف واخرجه ايضا
مالك وزاد وهو يطوف ونحوه ● وفي رواية له وبيص المسك رأسه
ولحيته بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق قبل ان يفيض وقبل ان يطوف
بالبيت وفي رواية للبخاري والنسائي بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق
بكسر الراء جمع مفرق وهو وسط الرأس حيث تفرق الشعر وسلوسلة
الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت المرأة حرامها

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس ان اعرابيا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بعثه ولكن يحتسبه طرانها
من ضغث ثم قال لا يصلح عن ابن عباس الا من هذا الوجه والنهي كالبس به
لبس ولبس الحافظ محمد بن السخاوي كان الحكم ابن ضعيف بعد ان وثقه نكارة
وفي مسند البزار ايضا والمعجم الكبير للطبراني من حديث عمار بن ياسر وهو ضعيف
من حديث سهل ابن سعد عن ابي ... عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى على الصفا امرأة عليها كساء ... لم ... ما
من ... او كبس ... جعل عليه ... مثاله ...
... فقال ... اخذ ... المذكور ...
حدث في باب المصنف ... لا ... سود ... عاصمه
قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اختضبي ما ... خضبت
... وفي ... واخرجه الطبراني ... معا جده
... لم ... السود ... ما ... كان من
... في ... السود
... عليه السلام ... الكلوسن ... اطراف
الاصابع هذا الحديث لا يحضرني من خرجه كذلك في ... الكبير
... عبد الرحمن ... قال ابو حاتم ... ضعيف
واخرجه البخاري في كتاب الادب وذكر ابن حبان في ... قال
ابو حاتم ... واخرجه البخاري في كتاب الادب ... قال
في ... عبد الرحمن ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... احد
... ولا ... كتاب ...
... فاستفده
الحديث التاسع انه عليه السلام قال لعمر ... في ... وردا
ونعلين هذا الحديث ذكره صاحب المهذب ايضا من حديث ابن عمر
ونقل المصنف في كلامه على احاديث المهذب وذكر ... في ...
الامام

379

الامام احمد باسناده عن ابن عباس ... ومن رجال السوري في ...
... عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الاردية والازر
تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد حتى اصبح بذي الحليفة
ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه ثم ذكر باقي الحديث رواه
البخاري في صحيحه وثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام قال من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وثبت في الصحيحين ايضا
انه عليه السلام قال ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه وذكر ابن المنذر
لفظ الرافعي والمصنف ... اسناد وهذا اللفظ ... ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين قال وكان يقول الثوري
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي ومن تبعهم ...
لبس الذي يريد الاحرام ازارا ورداء ... وعزاه المحب في احكامه الى رواية
الامام احمد من حديث ابن عمر كما ذكر صاحب المهذب بلفظ ليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين وراجعت مسند الامام احمد ... حديث به
... ابو عوانة ... احمد بن ... عبد الرزاق ...
من ... عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما نجتنب من
الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا
ثوب مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين فاستفده
الحديث العاشر انه صلى الله عليه وسلم صلى ...
... هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ...
...
البخاري من حديث ابن عمر ...

ماء الوضوء به راجله فانه اطهر وابرك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو واخرجه مسلم من حديث الوحه ولفظه عن ابن عمر انه قال يتوضأ الحجاج
برسول الله صلى الله عليه وسلم بركة يدي الطيبة وكفى شراد اسبوت الساقه
فانه عند سعيد في الطيبة فاغسل واخرجه احمد وابو داود من حديث ابن عباس
وسكت عنه الحاكم على شرط مسلم الحديث الحادي عشر انه صلى الله عليه
وسلم اتى بماء فتوضأ منه راجله هذا الحديث صحيح ولم يخرجوا احد منهما عن جابر
رضي الله عنه ان الملائكة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى في الطيفة من بني
النجار راجله رواه البخاري وقال ابن عباس لما سبها عن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حي سعد راجله رواه الحاكم
وسلم في صحيحه ورواه ايضا عنه الطيفة السلام كان اذا دخل الطيفة في الفرر
واسبوت به فانه اهل من سعد في الطيفة الفرر وكان لا يمر سوا الا
مر حسا وحيد وقال ان كان من حيد فهو اكاف ورواه ايضا عنه انه صلى
السلام اتى حمر اسبوت به راجله فانه مالسها فاسن رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم بات بذي الطيفة طلا صبح واسبوت به راجله اخرجه
البخاري واحمد كلاهما عن ابن عباس قال اغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
شاب طلا ان الطيفة على لبس فقد على بعض طلا اسوق على الكسد
احرم المجهول الحاكم في مستدركه ولم يقل احد صحيح الاسناد وله
شاهد صحيح على شرطهما عن عائشة مستدرك له ومالك
مالك مستدرك له ومالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتوضأ اهل
اذا اسوبت مراجله رواه ابو داود والنسائي ومالك لا يعلم بذي من سعد
الا من هذه الوجه ولا يسلم روى ابو الزبير عن جابر الا هذا الحديث
وكذلك روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد بن ابي وقاص
واجه الحاكم في مستدركه ومالك لم يخرج على شرط مسلم

الحديث الثاني عشر قد ذكر عباس رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم اهل سعد رضي الله عنه هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي

قال محمد ابو داود والنسائي في سننهما والحاكم في مستدركه وفي اسناده
ضعف عبد الرحمن المحرري وهو مختلف فيه ضعفه علي ابن المديني ومالك فاحتمله
وضعفه احمد ايضا ومالك النسائي ليس بالقوي وفي رواية عنه صالح ومالك
ابو حاتم هو صالح ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وابو زرعة وعبد الله بن احمد
وكان يحيى بن سعيد القطان يحدث عنه الحديث الحادي عشر منه صحيح على شرط الشيخين
اخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه قال ابو عمر هذا الحديث
خرج شاذ لا يعرف احد رواه عن عبد السلام بن حرب هذا الحديث ووثقه
رسال الحصين ومالك الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ابو اسحاق
هو في رواية ابي داود والبيهقي ايضا ما سمع احد اخرج له البخاري شيئا بعد سماعه
وصرح بالتحديث في هذا الحديث عن حصين فانتفى تدليسه وقال النسائي
هذا احد ضعيف الاسناد لان حصينا تفرد بروي سعد الفزاري في كلامه
على احاديث المعيب وكذا ما عبد الرحمن وصوابه ابن عبد الرحمن وكنيته ابو عون
ومالك عبد الله ضعيف مالك ابو حاتم ويحيى بن صالح ووثقه ابو زرعة
وضعفه عمرو بن علي وذكر ابن الجوزي في ضعفائه عن علي بن المديني الامام احمد
وابن معين لم يذكروا حصينا في ضعفائهم واعترض النووي في شرحه
المهذب على النسائي بما قال وقول النسائي ان حصينا ضعيف بما قاله عن ابن معين
حاله فيه كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين بهذا السند بعينه يحيى
بن سعيد وابن مهدي ومالك ابو حاتم وابو زرعة احمد بن حنبل وعلي بن المديني
وغيرهم احاديث صحاح قال النسائي تحتمل اعراضه له عن حصين بن عبد الرحمن
مطولا ومختصرا ضعيف وقد رواه ابو داود كما سبق له عن ابن عباس الا انه
لم يذكر سماعا لحصين من عمرو ولا احاديث له في ذلك عن ابن عباس وعمرو
اسنادها قوي لثقة رجاله وانحطاط من ابهمت سعد راجله وانحطاط
اذ رواه ابن عباس فانه اعلم الناس باهل الرسول اهل سعد رضي الله عنه
ترتيب ما استدلت به اهل فيها على ما عرفت البيهقي
ما ذكر مع ٢ جرير وقال الطحاوي اسعد بن ابي وقاص

الألوكة
www.alukah.net

وقول الراوي لم يتابعه من الاصحاب جلوا اختلاف الرواية على انه عليه السلام
اعاد التكبير عند انصراف الراوية فظن من سمع انه عند كل ركعة ما ذكر
لم يتابعه على ذلك الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت الحديث
هذا لفظ مسلم اخرجه الشيخان بنحوه صححها وقد سلف في الحيض بعضه وفي رواية
لابي بكر بعد ذلك من الصفا والمروة حتى يطهروا وهذه الزيادة باطلة من طريق
حجاج بن الحديث الرابع عشر عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا
وفي الاخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون هذا الحديث وان ذكر ذلك صاحب التنقيح
ولم ار في شيء من كتب الشافعي ولا المتابعين ولم يعزه البيهقي بما سرده له
ومعزاه الله رضي في كلامه على احاديث الوجيز ذكر ذلك النووي في الحديث
في الامام ولم يعزه لاحد ورواه محمد الحسن بنحوه في موطئه باسناد غريب
لا يسلم فيه عن صباح بن مرثد بن ابي سهل عن محمد بن سيرين عن ابي سفيان
عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
ركعتي الفجر قرأ في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية
وفي الاخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون الآية ثم قال اكتب الامن هذا الوجه
وليس لهذا الحديث بالنوع الذي ذكره الشافعي عن محمد الباقر انه عليه السلام
كان يقرأ في الركعة الاولى من الفجر الآية التي في البقرة
وروى بسنده انه عليه السلام كان يقرأ في الاولى منهما آمنا بالله وما انزل الينا
وفي الثانية منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون عن محمد بن عباد عن
ابي سفيان عن مجاهد عن جابر الحديث الخامس عشر عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل طاهر قال ابن حبان
الفقيه هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي واحمد
في مسنديهما وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه في سننهم
وابن حبان والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من رواية
حماد

حماد بن السائب عن ابيه عن ابي صلى الله عليه وسلم واسقطه حماد بن سلمة
وابن عيينة والحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل
اني اعاف ان اذهب الى اصحابي او من شاء منهم يزورونني اصوا عضوا السلة او
الاصلال وهذا حديث اعله الترمذي بانفراد حماد به وقد رواه مالك
وفي روايته ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني جئتك
السلة والصحيح ذكر الشك وقد اسقط السائل في جبريل فقال اتحب
ان يزورك اصوا عضوا السلة وفي لفظ ان ياجد وان عيان اتاك
جبريل فامرك ان ارجع الى اصحابك ان يزوروا اصوا عضوا السلة او الاصلال وفي لفظ
اتاني جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ما لي اراك حزينا
شعثا السلة فانه من شعثا السلة وفي لفظ للحاكم اتاني جبريل فقال ان اصحابك يزورونني اصوا عضوا
الاصلال وفي رواية له مر اصحابك فليزوروني اصوا عضوا السلة فانا
شعثا السلة وفي لفظ للبيهقي اتاني جبريل فامرني ان ارجع الى اصحابي فمن لقيته منهم
الاصلال او السلة اواصلا وفي رواية له وامرني ان ارجع الى اصحابي
او من شاء ان يزورني اصوا عضوا السلة او الاصلال برواحلها
وفي رواية له كرواية ابن حبان الاولى وفي رواية له حتى جبريل ما لي اراك
اصحابك يزورونني اصوا عضوا السلة ما بالهم شعثا السلة الخ ورواه ابن
وصححه من رواية حماد بن السائب انصاري بدري قال الحافظ عبد الغني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه من هذا الوجه انصاف
قال البيهقي هذا حديث غريب تفرد به حماد عن عاصم وقد روى
بعضهم هذا الحديث عن حماد بن السائب عن رجل عن ابي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح قال الخروج هو عن حماد بن السائب عن ابيه
وقال البيهقي الصحيح رواية مالك وابن عيينة عن هلال عن عبد الله بن عبد
قال البخاري وعن وقال صاحب الامام وهل جوده مالك وابن
جريج ومعمر ولم يروه عن السائب غير حماد وابن وهب
مالك صححه مع هذا الخبر حماد بن السائب عن ابيه وعن رجل

الحديث السادس عشر

قال افضل الاعمال العج والثج فاما العج فالتلبية والثج نحر البدن
رواه ابن ابي شيبة [illegible] ابي حنيفة كما افاده صاحب الاعلام من
حديث اسامة بن [illegible] حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن [illegible]
[illegible] به قاتل ابي [illegible] الحنفي والحج يرفع الصوت بالتلبية
[illegible] وله [illegible] ان الحج ارادة [illegible] وكذا الترمذي
[illegible] الحج [illegible] مسيرا الى العرش لا [illegible]
الحديث السابع عشر قال الراوي [illegible] ان احدا [illegible] على
[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذا [illegible]
من حديث عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفي صحيح البخاري من حديث عائشة [illegible]
والنعمة [illegible] مثله كاملا وقد [illegible] قال الراوي
وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والرغباء اليك والعمل
[illegible] كما قال [illegible] مسلم [illegible] لبيك [illegible]
ورواه الترمذي [illegible] وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك
[illegible] لبيك والرغباء اليك والعمل [illegible]
[illegible] ذكر التلبية [illegible] كذلك
[illegible]
[illegible]
وهو [illegible]
التلبية [illegible] ان [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الشافعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هنا

262

ما الظن والمتابعة الحديث الثامن عشر قال الراوي فاذا
[illegible] قال لبيك ان العيش عيش الآخرة [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] هذا الحديث رواه الحاكم
[illegible] من حديث داود بن [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة
[illegible] وسلم [illegible] عن عطاء
واخرجه البيهقي [illegible] عن [illegible] عن ابن جريج
عن [illegible] داود عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال لبيك [illegible]
[illegible] عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال لبيك [illegible] ورواه
الشافعي عن [illegible] عن ابن جريج [illegible] عن مجاهد
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التلبية لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك [illegible] اذا [illegible]
[illegible] لبيك ان العيش
عيش الآخرة قال ابن جريج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا [illegible]
[illegible] ان العيش عيش الآخرة
الحديث التاسع عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله

وفيه احاديث واشار الى الاحاديث فيه وسيأتي جميعها
الحديث الاول عن عليه السلام وعليه يخرج منها الآخر فقد
هذا هو الصحيح المشهور وضعفه عن علي عليه السلام ومن ذلك
حكم جماعة من الحفاظ السلف والخلف منهم البخاري والترمذي و
الحديث الثاني عن ابن عمر وهي ان عمره انه كان اذا دخل مكة اتى
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
هذا الحديث صحيح وضعفه ابو داود من اجل راويه موسى بن عقبة
قال ابو داود طوى بئر بأعلى مكة عند باب الشبيكة على طريق المقابر
اخبرنا ابو الطاهر صاحب المقابر وغيره قالوا والماء الصالح
الجاري وهو منصور بئر بيت ملك صاحب المقابر ورأيت بئر كان
للسبيل والناس يتوضأون منها ويشربون منها وكان بئرا عظيمة
الماء من اعلى الوادي انهارا وهو موضع عند باب مكة من اسفلها
على طريق العراق هذا من مشاهد عائشة من اسفل مكة والسفلى
الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من
من الثنية العليا التي بحمد السفلى وخرج من الثنية السفلى هذا لفظ البخاري
وفي رواية له ومسلم عنه ان عليه السلام كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق العرج زاد البخاري وان عليه السلام كان اذا خرج
الى مكة صلى في مسجد الشجرة فاذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي
وبات حتى يصبح وفي رواية لمسلم واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا
التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وفي رواية له العليا التي بالبطحاء
مضاربة عائشة رضي الله عنها قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح من اعلى مكة وفي رواية ابيه عليه السلام
فاحال بنا حتى دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية فدخل
دخل مكداء وخرج من اعلاها كذا في صحيح مسلم في الحج والفتح الثانية كذا

اسفله عند المعلى بمكة وهذا مفتوح وكذا المضمار الذي في السفلى وهو قال
فائدة اصل الثنية الطريق بين الجبلين وما قاله المطاعني صحيح
الكاف وبالذال المعجمة وروى الحاكم بضم الكاف وسكون الذال
وكدا وكدى وهما لغتان مشهورتان وقيل بالضم اسم والفتح مصدر
الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
هذا الحديث صحيح وضعفه ابو داود من اجل راويه موسى بن عقبة
فائدة طوى بئر بأعلى مكة عند باب الشبيكة على طريق المقابر
اخبرنا ابو الطاهر صاحب المقابر وغيره قالوا والماء الصالح
الجاري وهو منصور بئر بيت ملك صاحب المقابر ورأيت بئر كان
للسبيل والناس يتوضأون منها ويشربون منها وكان بئرا عظيمة
الماء من اعلى الوادي انهارا وهو موضع عند باب مكة من اسفلها
على طريق العراق هذا من مشاهد عائشة من اسفل مكة والسفلى
الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من
من الثنية العليا التي بحمد السفلى وخرج من الثنية السفلى هذا لفظ البخاري
وفي رواية له ومسلم عنه ان عليه السلام كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق العرج زاد البخاري وان عليه السلام كان اذا خرج
الى مكة صلى في مسجد الشجرة فاذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي
وبات حتى يصبح وفي رواية لمسلم واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا
التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وفي رواية له العليا التي بالبطحاء
مضاربة عائشة رضي الله عنها قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح من اعلى مكة وفي رواية ابيه عليه السلام
فاحال بنا حتى دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية فدخل
دخل مكداء وخرج من اعلاها كذا في صحيح مسلم في الحج والفتح الثانية كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرباد ي شنه وهو وجه من باب الجاطوس مالد واسلاه غير محوط على وجه
الطريق وقطعه في عهد النبي ﷺ فمر فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقطعنا معه مرباد بني عبد مناف وهو الذي يسمه الناس بادي شنه
وخرجنا معه الى الدنيه من باب الحروه وهو من باب الحاطبين في اسناد
عبد الله بن نافع وعبد الله بن عمر قال النهي وروساء ثم اخرج من قطا قال
فدخل الحرم من حد شا وخرج الى ابي صلى الله عليه وسلم مرباد ي شنه
وخرج مرباد ي بحروم الى الصمام قال ابي اسمعيل عبد الله بن سلمان
حدثنا وصدر الباب بحديث علي رضي الله عنه قال لما اراد هدم البيت بعد
حريقه قريش فيما اراد ووضع الحجر تناجروا بان يضعه فاسوا ان
يضعه اول من يدخل هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرباد ي سبه فاسوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذوا
بناحيه من الثوب فرفعوه واخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
ثم بنى عليه ابن عباس رضي الله عنه السلام في عهد قريش دخل من هذا الباب
الاعظم وقد جعلت قريش بالمي الحجر الحديث السابع اخبرنا صلى الله
عليه وسلم ح وادي بناه حين قدم ان ابو ضاهر قطا قال اخبرنا البيهقي
قال الحديث رواه مسلم في صحيحه عن حسن حلواني عن عبد الرزاق عن
ابن جريج عن مسلم صحيح رواه اسحاق في صحيحه عن روح عن ابن جريج
رضي الله عنهما الحديث الثامن اخبرنا صلى الله عليه وسلم دخل بيته
عام الفتح محرم بهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم الفتح
وبيته ثمانية سودا انصرا حل هذا الحديث رواه مسلم ورواه
اسحاق بن حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته
عام الفتح وعلى راسه المغفر قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
مباري واصحابه اعلم محرما واعلم ان الحاكي ذكر هذا الحديث دليلا على
ان الخائف من القتال ومن لا يلزمه الاحرام وليس بحديث مالك رضي
عليه السلام

عليه السلام دخل بيته محرما احرام كاد كي ساعد الحجون وهي والخلاف
وهو عين الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال
الطواف بالبيت الا انكم تكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير هذا
الحديث يعدم ساعه واصحابي كلهم الاحاديث واصحها من تمره
الحديث العاشر انه صلى الله عليه وسلم قال لولا
حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم
بالصفه بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا هذا الحديث صحيح اخرجه
البخاري في صحيحه من حديث عائشه رضي الله عنها قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجدر اصوب البيت قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في
البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقه قلت فما شان بابه مرتفعا قال
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهليه واخاف ان ينكروا ان ادخل الجدر في البيت وان
الصق بابه بالارض فعلت ولفظ رواه لمسلم الحجر هل الجدر من البيت واسكان
الدال المهمله الحجر ولفظ رواه البخاري لعلك انما تركه عليه السلام قال لعائشه
لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهليه لامرت بالبيت فهدم فادخل منه
ما اخرج منه والصقه بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وبلغت
به اساس ابراهيم ولفظ رواه لمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثوا عهد بالجاهليه او قال بكفر لا
لاحقت قواعد البيت على اساس ابراهيم وجعلت بابا في الارض وبابا
وفي رواه لها ايضا يا عائشه لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت
الكعبه فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت
فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقصرتها حين بنت الكعبه ولفظ رواه لمسلم
اذرع ولفظ رواه لها ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولو لا حداثه عهدهم
بالشرك واخشى ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحطيم في البيت وان الزق بابه
بالارض لفعلت فاريد بالحطيم ما تركه قومك من البيت لقصر نفقتهم وفي رواه
لها ايضا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهليه فاعمد الى ما تركت منه فادخله
في البيت والصق بابه بالارض وفي رواه لها ايضا ولولا ان الناس حديث

قال الرافعي بعد ما حكيناه [illegible] الرجيع [illegible]
واما [illegible] عليه السلام لذلك طاف وقال خذوا عني مناسككم
هذا كله صحيح من رواية مسلم من حديث جابر انه عليه السلام [illegible] الحجر
[illegible] صاحب [illegible] من حديث
جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر
ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
[illegible] باسناد الصحيح [illegible] الاسراع [illegible] خذوا عني
مناسككم لعلي لا اراكم بعد عامي هذا [illegible]
[illegible] رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي [illegible]
وهو يقول يا ايها الناس خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
عامي هذا الحديث الثالث [illegible] عن عائشة رضي الله عنها انها
ارادت ان تدخل البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر
فانه [illegible] من البيت هذا الحديث [illegible] كذلك والمعروف
ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت
فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال
صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك استقصروا
حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وفي رواية للنسائي قلت يا رسول الله الا ادخل البيت قال ادخلي الحجر فانه
من البيت [illegible] سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحجر [illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عائشة [illegible]
[illegible] يا عائشة [illegible]
[illegible] في البيت وان [illegible]
الحجر [illegible] رواه [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] البيت [illegible] الحجر [illegible] عند
البيت [illegible] واعلم ان الرافعي ذكر [illegible]
[illegible] من البيت [illegible]
[illegible]
الحديث الرابع عشر والخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم
طاف [illegible] وقال خذوا عني مناسككم اما الاول فان [illegible]
ما خرجه [illegible] من حديث ابن عمر [illegible] من حديث جابر الطويل [illegible]
واما قوله خذوا عني مناسككم فقد تقدم [illegible]
الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اخرجه البخاري [illegible]
ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اخرجه مسلم من حديث جابر الطويل [illegible]
[illegible] الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد الطواف ركعتين [illegible]
[illegible] هذا الحديث صحيح رواه مسلم [illegible] من حديث جابر الطويل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه [illegible]

مرباد ي شنه وخروجه من باب الحناطين والوساده غير محفوظ على وجه
الطواف ولفظه عن عبد الله بن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه
وخرجنا معه الى الذي يه من باب الحزورة ورصرباب الخاطين والسادة
عبد الله بن نافع وعبد العزيز مالك الفهري وروساء عمر اخرج من قطاع مالك
مدخل الحزورة حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه
وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا قال ابو اسحاق هذا من سنن
الحج وصدر الباب بحذف على رضي الله عنه قال لا ان لا يقدم البيت بعد
حيث وقف فلما اراد ان يضع للحجر بنى احرام من بعضه فاسوا ان
يضعه او لم يرد دخول هذا الباب قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باب بني سهم فوضع الحجر في وسطه وامر بلال الحذاء ان يحذو
بطائفه من الثوب فرفعوه واحتذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
في بعضه بحذف ابن عباس رضي الله عنهما قال عبد الرحمن دخل من هذا الباب
الاعظم فقد جئت فرس بالي الحجر الحديث السابع الحجر صلى الله
عليه وسلم حين قدم ان يوضع ما سرطاق البيت
هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما مسلم صحيح رواه اسحاق في صحيحه عن روح عن ابن جريج
عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت
عام الفتح عمرة هذا لفظ رواه مسلم في صحيحه عن حديث
جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح
وعليه قميص فدعا بدلو من ماء فنضح ما حول مقام ابراهيم
وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر
لامرت بكنز الكعبة فجعلته في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت
وفي رواية لمسلم ايضا يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لنقضت
الكعبة فالزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وبلغت
بها اساس ابراهيم هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه عن
ابن الزبير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
لولا حدثان قومك بالكفر لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقه
بالارض ولجعلت له بابين بالشرقي والغربي فبلغت به اساس ابراهيم
عليه السلام ذلك سبب احراجه كما ذكر في صحيح البخاري وفي الطحاوي
وفي غير الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير هذا
الحديث يعدم صحته واصحاب الحديث لم يحتجوا به ومن ثم
الحديث العاشر انه صلى الله عليه وسلم قال لو لا
حدثان قومك بالكفر لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم
بالصفة بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا هذا الحديث صحيح اخرجه
البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت قال نعم قلت فما لم يدخلوه في
البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال
فعلت ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولو لا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية واخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان
الصق بابه بالارض لفعلت رواه مسلم الجدر بدل الجدر وضع الجيم واسكان
الدال المهملة الحجر وفي رواية للبخاري له عليه السلام قالت عائشة
لولا ان قومك حديث عهد بشرك لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه
ما اخرج منه والزقه بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وبلغت
به اساس ابراهيم وفي رواية لمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر
لاعدت ما افسدوا فجعلت له بابين بابا بالارض وبابا دخلت الحجر
وفي رواية له ايضا يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لنقضت
الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا من الشرق وبابا غربيا وزدت
فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية له
اذرع وفي رواية لمسلم فلعل قومك استقصروا من قبل البيت ولولا حدثان عهد قومك
بالكفر فاعيد ما تركوا منه فاريد ان اسوي ان بعدي ان جئته فوجدت فيه
ما تركوا منه فراها وبناء ابن الزبير الذي ذكره الحديث الحادي عشر

الألوكة
www.alukah.net

قال الرافعي بعدما عقد فصلا للسنن في سائر الطواف ويعاد إلى الحجر جميع السنن

وإنما اعتبر لأنه عليه السلام كذلك طاف وقال خذوا عني مناسككم

هذا كله صحيح ثابت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه السلام لما قدم مكة أتى الحجر

فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وعند النسائي من حديث

جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر

يقول لنا خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا وفي

رواية البيهقي بإسناد الصحيح في باب الإسراع في وادي محسر خذوا عني

مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا وفي رواية النسائي بإسناد على شرط

الصحيح أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع وهو يوضع

وهو يقول يا أيها الناس خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد

عامي هذا. الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت

نذرت أن أصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر

فإن ستة أذرع منه من البيت. هذا الحديث غريب كذلك والمعروف

ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت

فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال

صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه وإن قومك اقتصروا

حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

وفي رواية النسائي قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت قال ادخلي الحجر فإنه

من البيت. وروى ابن ماجه بسنده عن عائشة سألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت فما منعهم أن يدخلوه فيه فقال

عجزت بهم النفقة. وفي صحيح الإسماعيلي من حديث إسماعيل بن إبراهيم الرحال

عن ... سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عائشة

قالت قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت قال ادخلي الحجر

فإنه من البيت ... فقال

سؤاله صلى الله عليه وسلم ... قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أسرع ... فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

عائشة أن ... قال والله ما نخرج ... ولا أستطيع ... فقال

ما ... ما لك ... يا عائشة فصلي ركعتين في الحجر

فإن ستة منه في البيت وإن قومك ... حين بنوا الكعبة تركوا طائفة من البيت

في الحجر. ورواه ابن المغلس عن أحمد بن ... عن ... بن النعمان ... عن

... بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إن أهل الجاهلية اقتصروا في بناء البيت فأدخل الحجر ... عند

البيت فإن ذلك من البيت. واعلم أن الرافعي ذكر هذا الحديث لتقرير

أن ستة أذرع من الحجر من البيت ... الحديث الصحيح ...

... وقد اختلف في الحديث ... اضطراب ... فيه

الحديث الرابع عشر والخامس عشر أنه صلى الله عليه وسلم

طاف ماشيا وقال خذوا عني مناسككم. أما كونه طاف ماشيا

فأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر ومسلم من حديث جابر الطويل كما سلف

وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم شأنه قريبا.

الحديث السادس عشر أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ

من طوافه صلى ركعتين. هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث

ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا

ثم صلى خلف المقام ركعتين وأخرجه مسلم من حديث جابر الطويل كما سلف

في الباب قبله. الحديث السابع عشر أنه صلى الله عليه وسلم

صلى بعد الطواف ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم

مصلى. هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل

وقد سلف في الباب قبله ... أنه ... قرأ ...

... ابن حبان في صحيحه ...

فقال ... واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ...

ركعتين وكذا رواه البيهقي ...

الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم والحديث من مقام ابراهيم فصلى وصلى ركعتين
الحديث الثامن عشر انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث
الاعرابي لا الا ان تطوع هذا الحديث صحيح وقد تقدم بيانه في اول التعليم
الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي
الطواف في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر الطويل اسلفناه . ورواه
البيهقي بلفظ ان النبي عليه السلام طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود
ثلاثا ثم صلى ركعتين قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال
البيهقي كذا وجدته واسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم
الحديث العشرون انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في
حجة الوداع هذا الحديث صحيح ولفظ احدها من حديث
ابن عباس انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
اخرجاه في صحيحيهما وقال ابن القطان بعد ذكره الحديث لابي داود
دون مسلم ... عن عبد الحق وهو ... منه ...
قال البخاري ايضا ... وفي رواية للبخاري عنه انه عليه السلام طاف
بالبيت وهو على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء بيده وكبر
وفي حديث جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس
وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه رواه مسلم كذلك وفي رواية
له وبالصفا والمروة ورواه البخاري في قوله بمحجنه ... من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس
رواه مسلم منفردا به ... من حديث ابي الطفيل قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن
رواه مسلم وقد ذكر الرافعي بعد هذا ان الطواف ماشيا

وانما

وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيسالوه وهو كما قال وقد تقدم
لذلك في حديث جابر السالف . واما حديث ابن عباس انه عليه السلام
انما طاف راكبا لشكوى عرضت له فرواه احمد وابو داود ولابي داود
وهو حديث ضعيف لانه من رواية يزيد بن ابي زياد قال البيهقي وقد تفرد بها
وقال الشافعي لا اعلم اشتكى في تلك الحجة وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابن عمر انه عليه السلام طاف راكبا يوم الفتح وهذا لفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه
وهو حديث طويل وفي الاوسط ... عليه السلام طاف طوافا ...
على ... . وفي الماوردي انه عليه السلام طاف ... في عمرة طواف
الافاضة راكبا
الحديث الحادي بعد العشرين
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالحجر فاستلمه
وفاضت عيناه من البكاء هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه
من رواية ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا
مكة عند ارتفاع الضحى اتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد
فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه
بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع
يديه عليه ومسح بهما وجهه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
مسلم الا ان محمد بن اسحاق تابعه ... الا انه ... وهو مدلس
... وله شاهد من حديث ابن عمر ذكرته في احاديث المهذب
الحديث الثاني بعد العشرين عن عمر رضي الله عنه انه قال ...
... ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله هذا الحديث صحيح رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما ... ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولفظ مسلم ... عمر
... عمر بن الخطاب ... والله ... انك حجر ولولا اني رايت

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم ما تستلم وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر
الحجر والركن اليماني يعني عمر بن الخطاب يستلم الحجر وقال والله لا أعلم
لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمك ما استلمتك وفي رواية له وللبخاري عن عابس بن ربيعة الموجه
الحجر والركن اليماني فقال عمر يستلم الحجر وقال إني لا أعلم الحجر ولو لا
أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك وفي رواية لمسلم عن سويد
بن غفلة سمع عمر والقاه قال لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
الحجر والقاه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم ما استلمتك وفي رواية لمسلم عن سويد بن غفلة
سمع عمر والقاه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر وقبله وقال لولا
أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك وفي رواية للطبراني في الصغير
عن حديث أبي سعيد الخدري قال كنا مع عمر بن الخطاب طاف بالبيت أسبوعا
استلم الحجر فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك فيه طول ذكر بقيته
ورجاله في الصحيح إلا أحمد بن الوسيط وأخرجه مسند إلا قال عمر ما قال
ليس فيه ذكر الناس ولا تسبيح بعدهم وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في
الأوسط وابن عدي في الكامل وضعفها وضعفها ابن حجر بعنعنة مدلس
وقال ما قال الحديث الثالث بعد العشرين عن عمر رضي الله عنه
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني
والحجر الأسود ثم لا يستلم الركنين اللذين يليانه الحديث هذا لفظ
أخرجه الشيخان من هذا الوجه ولفظ البخاري لم أر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ولفظ لمسلم أنه عليه السلام
كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني وفي رواية لهما قال كان عمر يترك استلام
هذين الركنين اليماني والحجر الأسود فسئل عن ذلك فقال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما أحد فراجعناه فقال لم أشهد حديث عابس فلعله لم يسمع قوله
الماني إلا أن يكون حديث عبد الله الحديث فالذي عمر لم يرد لم يسمع
سمعه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم

رأى استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم
وأخرج أبو داود والنسائي عنه كان عليه السلام يستلم الركن اليماني والحجر
في كل طوفه وكان عبد الله بن عمر يفعله قال الدارقطني إسناده صحيح وأخرج
الدارقطني من حديث جابر عن عطاء وابن طاوس وغيرهما عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمين الله الحجر الأسود والركن اليماني
يستلمهما كما يستلم كفه عند فمه الحديث الرابع بعد العشرين
عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على بعيره يستلم الحجر بمحجن وقبل المحجن هذا لفظ صحيح رواه مسلم وقد
سبق بلفظه قريبا ولم أر من ذكر البعير ورواه أبو داود وهذا
لفظه وفي لفظ الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على راحلته
يستلم الأركان بمحجنه ولم يرد في رواية له خروج من الصفا والمروة
على راحلته قال في المحجن مع مقبوضه ثم قال فيه حديث موضوع لا يعرف
معناه بعد الباب الحديث الخامس بعد العشرين عن
عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف استلم الركنين
وإذا كبر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم هذا الحديث غريب من هذا الوجه
لا يعرف من حديث سفيان عن هذا الشيخ عنه ولكن صاحب المهذب
ذكره ولم يعزه لأحد ولم يتعرض الندري ولا النووي في شرحه ولا صاحب الإمام
ورواه ابن ماجه في فوائده بإسناد ضعيف رواه عن صالح بن مسمار
أبي سهل عن عبد الله بن السائب الزهري عن أبيه عن محمد بن علي بن حسين عن جابر
أن محمدا صلى الله عليه وسلم مشى إلى الركن الذي فيه
الحجر وكبر ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك فذكر نحوه وأسرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمل واتباع سنته قال الباجي يحتمل
أن يكون ذكر الحادث الحديث هذا مختصر من حديث جابر الطويل
من هذا الوجه وليس بالقوي وفي إسناده المغربي الخافقي محمد بن عبد الله الطفيل

ان الشافعي اخرج عن ابن خثيم قال اخبرت ابن عمر اني اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما رسول الله كيف تقول اذا استلمتها قال اقول اللهم انك
والله اكبر ايمانا بك وتصديقا لكتابك وبمحمد صلى الله عليه وسلم ه وفي
سنن البيهقي عن علي موقوفا انه كان اذا استلم الحجر الاسود قال ربنا
اسلمنا وكتابك واتبعنا سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وفي رواية له عنه له كان علي يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا
لكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ومد ذراعه الى قبلته
على الهارث الاعور وهالك سلف ه وفي سنن البيهقي ايضا من حديث
احمد بن جنبل عن ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله
والله اكبر وهذا اسناد جيد ورواه الطبراني بنحوه الا انه قال بسم الله
وهذا يقتضي انه كان يقول ذلك عند ارادة الاستلام لا بعده وقد تقدم
قريبا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجنه
ويقبل محجنه وفي مسند احمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم
على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبره ه
وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلثة اطواف واعلم ان الرامي رحمه
الله ذكر انواعا من الادعية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الطواف
ولم يصح شيء من الادعية الا الدعاء المسنون فنصه هنا تأسيا برسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا كلامه واشار الى الاحاديث الواردة في الادعية
في الطواف واسنادها فحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود وفي سنده
ابو داود والنسائي وهالك سلف عن الركن اليماني والحجر وابن حبان في صحيحه ابو داود
والنسائي وهالك والحاكم في مستدركه وهالك سلف عن ركن بني جمح والركن الاسود
واحد

واحد في مسند كذلك وكذا الشافعي وفي رواية لاحمد كالنسائي قال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال في الضعفاء من مسند احمد
انه حديث صحيح الاسناد وقال ابن حجر في علله قال ابي هذا اصوات هذا
الحديث عبد الله بن السائب وانما الوهم فيه قال البخاري عبد الله بن السائب
البجلي ابو عبد الله وهم وكما ان العطاف قال عنه ان قال رواه
حجر عن عبد الله بن السائب وهو الذهل لا يعرف له حال
ولا تعرف لغير رواه اسحق عنه واسمه علي لا يعرف روى عنه
عمرو بن حريج ولذا قال فيه النسائي انه بغدادي قال ابن حجر لكن لم يعد
غير المعاصر وذكره فيه بظن هذا كلامه وعبد الله بن السائب صحابي مشهور
ولذا ولد وقوله ان علي لا يعرف روى عنه عمرو بن حريج ليس كما ذكر
فقد روى عنه ايضا واصل مولى عروة عنه ذكر ابن حبان في ثقاته في ترجمته
حي واخرج حديثه وقد صحح ابن العطار غير ما حديث صححها ابو داود واعله
ه تصحيحها على ابو موسى عن المعاصر منها حديث جبير بن حية دعا عليه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح
بعد الركوع حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء
بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير
رواه ابن ماجه والحاكم بزيادة هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فاتهما لم
يحتجا بسعيد بن ابي عروبة اذا عنعن قلت قد صرح بسماعه عند مسلم وروى البخاري
في ما علقه ابن الحويرث عنه وروى ايضا عمر البخاري وقال احمد ليس به
باس لم يصح عنه عن العطاف وقال السعدي لم يصح حديثه وليس بحجة
وقال النسائي ليس بالقوي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
صلى الله عليه وسلم مر بطواف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله سمعت عنه صلى الله
وشمله عمر حسانه ورفعت له الدرجات ومن طاف اسبوعا كان كعتق

خلق في الوجه رجله كما في الرجله رواه ابو داود باسناد ضعيف
كما وجه في عن عبد الله بن عمرو في اول وكل به يعني الركن اليماني
سبعون ملكا ثم قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
والمعافاة الدائمة في الآخرة جسده وقد عذاب قالوا امين ٥
الحديث السادس بعد العشرين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اخر الرماة فكانوا عن
ان اصحابه جهدهم وهزمهم حتى يثرب فاكرهم الى صلى الله عليه وسلم
بالرمل والاضطباع ليرى المشركون قوتهم فعلوا هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من هذا الوجه لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنهم حمى يثرب فقال
المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا
مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة ويمشوا
ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقالوا كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه
ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم وفي رواية لابي داود
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت ليرى المشركون قوته ٥ وفي
رواية للبخاري لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة القضية
اسلم منهم قال الا ترملوا ليرى المشركون قوتكم والمشركون من قبل قعيقعان
وفي رواية لمسلم ان عليه السلام قدم مكة فقال المشركون انه يقدمها
واصحابه لا يستطيعون ان يطلعوا الا كما بين المزادتين وكان جهدوه
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الحاوا بين الحجرين وفي
رواية لابي داود لم يطوفوا الا سبعا وفي رواية لاحمد قال لو فعل
واحدي ابن عباس لعمله السلام فعل ذلك في حجة الوداع وفي رواية له
ما طلع الله عبده على ما قالوا فامرهم بذلك وفي رواية لابي داود انه
عليه السلام اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلث اطواف وكانوا اذا بلغوا
الركن

الركن اليماني رملوا عن قريش مسوا ما رطلعون عليهم يرملون يقول قريش
كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة فابقى الحجر السابع الحديث
صحيح الحاء وتعمدان هو الحمل الثقيل على بكله الحديث السابع
بعد العشرين عن عمر رضي الله عنه انه قال لم الرمل الان وقد اعز الله
الشرك واهله واعز الاسلام الا اني لا احب ان ادع شيئا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هذا الاثر صحيح ٥ رواه
ابو داود في سننه من رواية اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لم الرملان
والكشف عن المناكب وقد اظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله لم مع
ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن ماجه ايضا في سننه باسناد صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت
عمر يقول لم الرملان الآن وقد اظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله
ولم الله ما ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه البيهقي ايضا في سننه باسناد صحيح عن اسلم ان عمر قال
للركن اما والله لا اعلم الم حجرا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استلمك وانا استلمك فاستلمه وقال مالنا
وللرمل انما راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ثم رمل ثم قال
البيهقي رواه البخاري في صحيحه وهكذا قال بدون لفظة رمل ورواه الحاكم
في مستدركه ايضا عن اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لم الرملان
الآن والكشف عن المناكب وقد اظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله
ومع ذلك لا نحب شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه المزني شاهد
للحديث ابي داود ثم قال هذا الحديث لا نعلمه روى الا عن عمر بهذا الاسناد
فائدة قوله في رواية ابن ماجه اظهر الله الاسلام قال الخطابي احكامه
اما ظهورها في نفسه وارساؤه والوعد بنصره الدائم [illegible]

رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه وفي عمرته هو وابو بكر وعمر
وعثمان والخلفاء بعده وهذا يدل على انه عمر اربع عمر هن في كل
الا الوضع عنه ومنها عن المشي ولا طواف منها فرضا غير الرمل
لانه صح عن ابن عباس فيما ذكره لك انما عن التطوع وسنذكر ما في الرمل
واما عن المحصر انه يرمل اذا حصر فقال احرجه ابو داود من حديث
ابن عباس باسناد صحيح وانما عمرته الى موضع حجه فهو كان لا بد ان يحرم
من ادنى الحرم عليه وهو يرمل في طوافه فعذر به كما سلف من حديث ابن عباس
انه لم يرمل في طوافه الا فاضه وذكرنا ايضا انه رمل في طواف القدوم وفي
الصحيحين من حديث ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم مكة يسعى ثلثة اشواط بالبيت
ويمشي اربعا وفي رواية لمسلم كان اذا طاف الطواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا
الخبب هو المشي وفي البخاري قال طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعا فطاف واما طاف سعيا لترى المشركين قوته قال صاحب
الاقتراح اسناده على شرط الحديث الثالث بعد الثلثين
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا هذا الطلب عرب لم
ار من خرجه بعد التتبع عنه ولم يذكر النهي في نسخه ومعرفته مع
ذلك اظهر لان الامر كلام الشارع وجاء وروى هذا موقوفا على عمر
هذا الرمل والسعي مشكورا سعيك مبرورا ذنبك ويسعى بين
الميلين الاخضرين يرمل ويقول انه من عباد الله مسلم ارى جسدا ليس في
القصد فقال انما اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال وفي
سنن ابراهيم بن اسحق حربي عن عمر وهو في الموطأ للحارث وهو يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا وهذا معضل عن
ابن عمر على عهد عمر وقد ذكرنا في الحارث ان قول الله اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وعملا متقبلا ان ذلك عند ذكر من يعمل وانا

واما السعي بين الميلين في كلام الامام فقد ذكر هذا الاثر في هذا الفصل فانه
قال الفصل الثاني في ذكر الاحاديث التي ذكرها مسلم على السالف
في الرمل وذكر هذا الاثر عن ابن عمر فلعله سقط من السمع فانه في رواية
وانما هو معضور بما صار معضلا اي واحتمل ذي دما معضورا وسعيا مشكورا
الحديث الرابع بعد المئتين انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا
وقال ابدوا بما بدأ الله به هذا الحديث سلف في صحيح مسلم من حديث
جابر الطويل لكن لفظه ابدا بما بدأ الله به وهذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه عليه
ورواه احمد ومالك وسعيد بن منصور والشافعي والنسائي وابن ماجه وابو داود
والبيهقي بلفظ ابدا وكذلك صاحب الصحيحة ورواه النسائي في سننه الكبير
بلفظ ابدوا كذلك الرافعي وصححا ان هرم واجمع على وجوب الترتيب الوضوء
وقال هو غير لازم كما ذكرناه عن ابن عباس وقال النووي اسنادها على شرط
مسلم وطريقها الدارقطني من طرق ايضا قال صاحب الامام في الوضوء للحديث
الواحد والخروج واحد وهذا صحيح طلقه سعيد بن منصور عن حفص بن غياث
عن ابيه عن جابر على صحته بذا ورواه جابر بن اسحق عن جعفر عن ابيه عن جابر
انما بلفظ ابدا وبدا الحديث الخامس بعد المئتين
الطواف صلاة الخبر هو كما قال وقد سلف هذا الخبر مشروطا في باب
الحدث فلا وجه لاعادته الحديث السادس بعد المئتين
قال الرافعي في آخر الفصل المعقود للسعي وجمع ما ذكرناه من وظائف
السعي اي من المشي والسكينة كما قوله على الصفا والوقوف على الصفا
حتى يرى البيت والمشي منه ومن الصفاء للمروة والسعي في نفس العدد
في الشوط والدعاء في السعي مشهور في الاخبار هذا كلامه اما قوله
على الصفا من الفصل والقصر فقد سلف في حديث جابر الطويل الذي هو وارد فيها
انه رقى على الصفا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل في بطن الوادي
في الثانية ايضا واما الدعاء في السعي باللهم اغفر وارحم وتعاون عما تعلم
انك الاعز الاكرم فلم اقف على ما ورد في الخبر بهذا اللفظ او الذي في
من غير نقص او كما نقل الرافعي ذكره صاحب المهذب من حديث

وهو معتمل
على اربعة اشواط

سنة عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم ورواه المدائني عن ابن عون وهذا لفظه عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم قال اخرجها الملائي في سيرته وهو في السعي من طريق ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما اما ابن مسعود فرواه من حديث سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق وعبدة الماضط الى الولادي عن عبد الله اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ورواها ابو بكر الباقي في الجزء الخامس من حديث احمد بن اسحاق عن حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عبد الله قال اذا انتهيت على بطن المسيل فعليك اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وفي نسخة الملك والملائكة السعي كما سعى قال هذا هو الصواب في ذلك عن ابن مسعود وقد يشير الى ضعف ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء حدثنا عبد الله بن سليمان عن يحيى بن سليم عن اسماعيل عن علقمة عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وهو كذلك رواه ابن ماجه عن يحيى بن سليم وقد ضعف وانما تمام الحديث فيما رواه في غاية الصحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وبالاسناد الى الحسن بن عرفة في جزئه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم **الحديث الاربعون** انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه اتى الكعبة فاخذ بعضادتي الباب ثم قال هذا لفظ الواقدي وهو مضعف في الاحاديث الصحيحة اسماعيل عن ابيه عن جده ونبهنا

الحديث الحادي بعد الاربعون انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة هذا صحيح رواه مسلم من حديث جابر الطويل كما سلكت

الحديث الثاني بعد الاربعين انه صلى الله عليه وسلم سعى بين الميلين الاخضرين هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر له وابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى البيت فطاف سبعا واستلم الركن ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا فاتى مقام ابراهيم عليه السلام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت فكان ابن عمر يقول فظننت او علمت انه يطلب بذلك موضع قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه بيده ثم اتى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال انى لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد الآبدين وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت فوجدته قد ذكر ذلك فقلت له ما يمنعك ان تنهاها فقال انها صدقت انها صدقت ما قالت له ما قال لها ولا قال لها الا خيرا وهذا لفظ البخاري ومسلم وقد رواه ابو داود والنسائي عن ابراهيم بن مالك الهمداني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا مثل لفظ البخاري ومسلم الا انه قال فاهدى علي فاطمة للذي صنعت تعني من الحل وانكر عليها ذلك وقال ان ابي امرني بهذا قال فكنت اقول بين الناس ذلك وبينها وبين الناس ما تستفتي فاطمة شيئا الا اخبرتها ان ابي امرني بهذا فيقيم عليه حتى اذا كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم سار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهذا لفظ البخاري ومسلم وقد رواه ابو داود والنسائي عن ابراهيم بن مالك الهمداني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا مثل لفظ البخاري ومسلم الا انه قال فاهدى علي فاطمة للذي صنعت تعني من الحل وانكر عليها ذلك وقال ان ابي امرني بهذا قال فكنت اقول بين الناس ذلك وبينها وبين الناس ما تستفتي فاطمة شيئا الا اخبرتها ان ابي امرني بهذا فيقيم عليه حتى اذا كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم سار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له ○ هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن زياد بن ابي زياد
مولى ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن كريز وسماه الكلاعي واخرجه
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وهذا مرسل طلحة هذا الذي لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقد روي عن مالك باسناد اظنه موصولا قال وفيه ضعف
ورواه الترمذي في جامعه مسندا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم قال
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحاكي له عبد الله بن عبد الرحمن في اسناده هو ابو
المليح الهذلي الاصغر وليس هو الهذلي من اهل البصرة ورواه احمد بن منيع
في مسنده فقال الكرماني النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في الدعاء
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ورواه العقيلي في ترجمة بن عمير
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير قال العقيلي اسناده جيد ورواه مالك في الموطأ بلاغا عن طلحة بن عبد الله بن كريز
الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ورواه الطبراني في معجمه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وهو على كل شيء قدير وفي اسناده من لم اعرفه ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب ما يقال
عند الرواح والصباح له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا واجعل في سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وعظم في نفسي نورا وعظم لي ربي
اللهم اني اسألك نورا من نورك وهدى من هداك وايمانا بك وتصديقا بكتابك
واتباعا لسنة نبيك اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وعظم في نفسي نورا
وعظم لي ربي اللهم اني اسألك نورا من نورك وهدى من هداك وايمانا بك
وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا
وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري
واسرح في صدري ومثل لي امري واعوذ بك من سوء الصدر وشتات الامر وعذاب
القبر اللهم اني اعوذ بك من سوء ما يلج في الليل وسوء ما يلج في النهار وسوء ما تهب
به الرياح وفي سوء نوائب الدهر قال السهيلي يعني موسى بن عبيدة الربذي وهو
ضعيف ولم يدرك احدا من علماء المدينة فصار الحديث ضعيفا لوجهين وعلته
اخوه موسى ضعيف ايضا قال ابن عبد البر لم يسند هذا الحديث الا موسى
وموسى ليس بشيء في الحديث ولا ادري السلامي ايهما الحديث الخامس
بعد الخمسين ○ انه صلى الله عليه وسلم كان يسر حين دفع في حجة الوداع
العرج فاذا وجد فرجة نص هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه
من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه قال وفي رواية لمسلم نص بدل
فرجة وهما بمعنى والنص السعة من الارض والفرجة بضم الفاء وتفتح
والنص مع النون ضرب معروف من السير فيه اسراع يسير والنص
مع الهون ومسلمة الصاد المهملة الخرس من العنق والرحمتان رفع
الايدي ويروى في الحديث بدلها خوفا وهي المكان المسبع خرج البخاري
من حديث الحديث التالي بعد الخمسين انه صلى الله عليه وسلم
اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء هذا الحديث وعلته في المسند
من هذا الوجه لم اره الا في الجامع وهو حديث صحيح رواه البخاري من حديث
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي ايوب الانصاري واسامة بن زيد ورواه
مسلم من حديث جابر الحديث التالي بعد الخمسين قال الراوي
واسمه الناس طريق المازمين وهو الطريق الضيق من الجبل الذي على يمين
الذاهب الى منى والمضايق ○ هو كما قال وفي الخصائص من حديث اسامة بن زيد
قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل قال
ونوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك وفي
رواية لها فلما اردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات مال الى الشعب
الايسر المذكور اول الترجمة الخ راجعه من هناك ما نصه فلما بلغ الشعب
الذي دون المزدلفة الخ راجعه من هناك ما نصه فلما بلغ الشعب

عن عمرو بن مصرف الهمداني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى معنا هذه الصلاة بجمع وقد افاض قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه هذا الحديث صحيح رواه ايضا احمد في مسنده
واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طرق
اوجه وقال الترمذي والنسائي عن عمرو بن مصرف قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقام الصلاة بالموقف بجمع فصليت معه ثم
اوجز من صلى فلما انفتل اومى فقال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي لفظ فقد اتم حجه وفي رواية للنسائي اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتيته بالمزدلفة حين اقام الصلاة فقال من شهد صلاتنا هذه وقد
تم اقام معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وفي رواية
له من اتانا جمعا مع الامام والناس حتى يدفع معنا فقد ادرك الحج ومن لم
يدرك مع الناس والامام فلم يدرك حجه وفي لفظ ان ما حبسه عن عمرو انه لم يجئ على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهم بجمع قال فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتيتك من جبلي طيئ اكللت راحلتي
وانصبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة يعني بجمع وقد اتى عرفة قبل ذلك
نهارا او ليلا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي لفظ فقد اتم حجه وفي لفظ
قال قلت يا رسول الله اتيتك من جبلي طيئ اكللت راحلتي وانصبت نفسي والله
ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه يعني صلاة الصبح بالمزدلفة ثم اتى عرفة قبل ذلك ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي لفظ فقد اتم حجه وقضى تفثه وفي لفظ
قال قلت يا رسول الله اتيتك من جبلي طيئ اكللت راحلتي وانصبت نفسي والله
ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم
من شهد معنا هذه الصلاة يعني بجمع وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى
تفثه وتم حجه وفي لفظ ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت هل
لي من حج فقال من شهد صلاتنا هذه الوقت حتى يصلي وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي لفظ له وهو واقف بالمزدلفة
فقال من صلى صلاتنا هذه يعني صلاة الصبح بجمع وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وفي لفظ للحاكم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت هل
لي من حج فقال من شهد صلاتنا هذه الصلاة بهذا المكان ثم وقف معنا حتى
ندفع من هذا الموقف وقد اتى عرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية له
بمعناه وفي لفظ من شهد معنا صلاة الصبح بجمع وقد اتى عرفة قبل ذلك
ليلا او نهارا

عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية له من وقف معنا بجمع
فقد تم حجه وفي رواية الى ان يفيض منه ومن لم يدرك معنا ذلك
هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
من وجه الا على شرط مسلم وقد استدل به على اسقاط عروة بن مضرس عن
عمر بن الخطاب قال وقد روى عروة بن مضرس عن عمر حديثا آخر وقد
حدث عنه ايضا عمرها خادم لها وفي الجمع بين الصحيحين احضار راوي عمرو
بن الصلاح فراجعه منه وتابع عروة بن مضرس على روايته هذه السنة من الصحابة
هذا الرجل بعراق على بن ابي طالب وقال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي
الحنبلي في اوائل التحصيل واسم كرجاء قال وقد روى عمرو بن مضرس هذا الحديث وكان
سدا في قومه وسيدا في عدي بن جام في الجاهلية وقال ابن مضرس بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وكسر الراء وآخره سين مهملة عطارد ايضا
وهذا وابن جارث بن لام الطحاني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال
ابو علي الجياني في مؤتلف الامم اسلما ان جاءه ورويا عنه احاديث
قال وقد روى عنه ايضا سعيد بن المسيب وعبد الله بن شداد وابو وائل وابو
حازم الاشجعي وابو عبد الله الجدلي وابو الوداك وابو عثمان النهدي
وابو رجاء العطاردي وابو الشعثاء المحاربي وابو الشعثاء جابر بن زيد
وابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وابو الشعثاء المكي وابو الشعثاء
جواسي السين المهملة والجيم المفتوحة والشين المعجمة وابو الشعثاء
الذي يسأل عن الرمل قال وهو الاشبه وهو بصري تابعي وقال ابو عبد الله
صلى على ركعتين قاله المدائني والتمت بثناء ثم قام فسلم قال
الازهري لا يعرف من كلام العرب الا من رواية ابن عباس واهل التفسير قال
وهو الاحسن الثاني وفي الاطراف وعلى الباء هذا هو
الخروج من الاحرام وقال الجوهري بسل الثوب في كلام العرب الا ما شذ
الحديث الثامن بعد الخمسين انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات
هذا الحديث صحيح وقد سلف قبله بحديث الطويل وقد وقفنا على

ونظم جوابا [illegible] عن احد [illegible] وعمل [illegible] الزوال وكذا [illegible] العلما واجاب
[illegible] المذكور [illegible] ان يحمل على ما بعد الزوال م

الحديث التاسع بعد الخمسين روي انه صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب
[illegible] **الحديث الستون**
انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الذي تعرف الناس [illegible]
هذا الحديث رواه ابو داود في مراسيله [illegible]
[illegible] قال [illegible] وهو مرسل [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
في الصحابة وقال كذا قال ابن ابي داود [illegible] ابو نعيم في
معرفة الصحابة [illegible]
[illegible]
رواه محمد [illegible] عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن المنكدر عن عائشة مرسلا ورواه
الشافعي [illegible] ابن جريج قال
[illegible] الناس يوم [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم [illegible] الناس
والاضحى [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ورواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] الناس والاضحى يوم يضحي الناس قال حسن
صحيح ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة [illegible] يوم

[illegible] ولم [illegible] ولم [illegible]
[illegible] ورواه ابن ماجه ايضا والترمذي [illegible] والترمذي
[illegible] اول [illegible]

الحديث الحادي بعد الستين روي انه صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] هذا الحديث لا اعلم من خرجه [illegible]
الحديث الثاني بعد الستين روي انه صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] هذا الحديث [illegible] لا اعلم
من خرجه [illegible] وقال النووي في شرح المهذب انه ليس بثابت
ولا معروف قال [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] فلا ادري من اين [illegible]
الحديث الثالث بعد الستين [illegible] صلى الله عليه
وسلم قال [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] **الحديث الرابع بعد الستين** [illegible] سودة
رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] هذا الحديث
صحيح اخرجه [illegible] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت [illegible] سودة
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سودة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
سودة [illegible]
عائشة [illegible] **الحديث الخامس بعد الستين**
ان ام سلمة رضي الله عنها [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الحديث رواه
ابو داود من حديث [illegible] بن عثمان [illegible]
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة www.alukah.net

بام سلمة لعلها تحرم نفسك من الحرم نصف فاقامت وكان ذلك اليوم
الذي يلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عندها وهذا اسناد صحيح لا جرم
اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه
البيهقي وكذا الدارقطني والحربي وقال هذا اسناد صحيح لا غبار عليه
والطحاوي وقال رواته ثقات ورواه الشافعي مرسلا وعبد الرزاق وجه
البيهقي من حديثه مقتصرا على داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن هشام عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى يرمي الجمرة ويوافي
صلاة الصبح بمكة وكان يومها فاحصن توافقه او يوافيه قال
الشافعي في الام وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة قبل الفجر فيما اعلم
قال واخبرني من ابن به من المسوحين عن هشام عن ابيه عن عروة عن ام
سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكذا رواه
ورواه في المختصر الكبير بالاسناد وجعلها الا انه قال يرمي الجمرة
ويوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فاحصن توافقه او يوافيه
وقال في الاسناد الماضي اخبرني الثقة عن هشام وكان الشافعي
اخذه من معاوية الضرير وقد رواه ابو معاوية موصولا فذكر وقال
في مسنده هكذا رواه ابو معاوية فجعل جارم الضرير عن هشام
عن عروة عن ام سلمة ورواه ابو معاوية ايضا الصبح بمكة عن هشام قال الشافعي
الى ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة
يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن ابي معاوية ورواه اسحاق
بن ابي عيسى عن ابي معاوية باسناده وقال امرها ان تفيض يوم النحر ثم توافيه صلاة
الصبح بمكة قال وهذا انكر للامام احمد وعباس العنبري الوقت بعد
صلاة الصبح بمكة وهو كما قاله لانكر ان توافيه صلاة الصبح بمكة
قاله على الصبح وصلى بالمزدلفة واما يوم النحر واما حائض فلا تزور
عائشة

عائشة وابن عباس انه اذا صلوا الصبح بالمزدلفة فقد تم حجهم اعلم ان الترتيب
رحمه الله ذكر حديث ام سلمة هذا وحديث سودة الذي يدل على ان ايام
من مرد لنا بعد اصفاء القبل الا التي بعده بعد فاكان او عمي معذور وليس
فيها ما يحدد بعد ذلك ثم ذكر بعد انتهاء الحصر الموقت بصيوبه الفرض
قال قال مالك الدفعان في المحمول لمن لم يزر افاضة الليل والناس في الضحاء
كذا والناس نزول وقال لان نزول وكان يقال بها ضعفان اصغرها اراد
وكان يقال بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصغرها اسلم ان ابا ذي الحليفة
وهي بدر فرسخ منها اراد وكان يوم حنين فاحصن توافق ام سلمة الحلال
قبل ان تحصر قال قصرا على الاول بالمساء بعد وعلى الثاني بالناس بعد فاشبه
بالمسه روى البيهقي من حديث عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدى نسائه ان تعتمر من جمع ذاك ليلة الحصبة فتر منها وتعلق في سرها
هذا رواه وام المراد صحيح ان الحديث ام سلمة ويحتمل ان يكون سودة ويحتمل
ان يكون ام حبيبة في صحيح مسلم انه عليه السلام بعثها من جمع بليل
حبيبة قال وزاد الشافعي فيحتمل ان يرمي بعد ان يرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمرة ويأتي بيوت ويوافيه قد اخرجه الدارقطني على شرط الصحيحين
للدراوردي وهو عالم بالاسناد ضعيف قال البيهقي وروي من وجه اخر ضعيف ايضا
عن ابن عمر بنحو ما قالوا والمعروف المشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ان
الحديث اسناد بعد اسناد ثم ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء اهله ليلا فامرنا ان لا نرمي جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس اخرجه البخاري في صحيحه عن مالك ثم ذكر حديث ام سلمة الذي
في الصحيحين وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها ليلة النحر
وذكر الشافعي في الام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بضعفة اهله واقطاعا ذكر الربيع حديث ابن عباس هذا وقال الشافعي
عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفاء اهله فامرنا ان لا نرمي
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس قال ابن جريج وقال لي عطاء ان ابن عباس
لا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس قال عطاء صحيح وهذا كله ان شاء الله

الألوكة
www.alukah.net

السمان بصحيحها ورواه النسائي بعامه قال ابن الاثير لعلي لا اعيش بعد عامي هذا وقد سلف حديث جابر الطويل وظاهر سياقه انه رماها راكبا ثانيها من حديث ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة ولالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستر من الحر حتى رمى جمرة العقبة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وسياقي ولم يحرمات الاحرام ثالثها من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اخرجه الشافعي والنسائي والحاكم بسند صحيح وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري واخرجه الترمذي ايضا للرمي بمثله عن جابر قال مالك هذا حديث حسن صحيح وعزاه عبد الحق لابي داود وهو غلط ليس هو في سنده ولا في معناه اي الغلط ○ وورد ايضا من طريق اخرى احدها عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا رواه احمد والترمذي وقال حسن قال ابن القطان اما بهذا السياق لا يصح اسناده. الحاجة الى بيان وهو معلول بما ذكرناه عنهما من طريق سليمان بن مسروق عن طاوس عن ابن عباس وقد ذكر صاحب الحدث والمحدث في كتابه الا حاديث الواقعة منه ○ الحديث الثاني عشر ان صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها ○ هذا الحديث صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة بن زيد ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة واردف الفضل من المزدلفة الى منى قالا فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ورواه البخاري له عليه السلام اردف الفضل ما خبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ○ وفي لفظ للبخاري من حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ○ وفي لفظ للنسائي من حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع اول حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة. قال النسائي بكبر مع اول حصاة دلالة على قطعه بأول حصاة وانما يرمي

نعم اخرج الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله امرني ان ادني منك ولا اقصيك وعلمك ان تقول رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وارفعني واعافني واعف عني وعلمك ان تقول اللهم اعطني ايمانا لا يرتد ابدا ونعيما لا ينفد ابدا وقرة عين لا تنقطع ابدا ومرافقة محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى جنة الخلد الحديث التاسع بعد المائتين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي مات في الجاهلية فما ترى في امره فقال اما انه لو كان مسلما فاستغفرت له او تصدقت عنه نافعه ذلك فقال فاني اعتق عنه غلامي هشاما فقال اما انه لو كان مسلما فاعتقت عنه او تصدقت عنه نافعه ذلك اخرجه ابو داود والنسائي وسياقي ولم يحرمات الاحرام ثالثها من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اخرجه الشافعي والنسائي والحاكم بسند صحيح وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري واخرجه الترمذي ايضا للرمي بمثله عن جابر قال مالك هذا حديث حسن صحيح وعزاه عبد الحق لابي داود وهو غلط ليس هو في سنده ولا في معناه اي الغلط ○ وورد ايضا من طريق اخرى احدها عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة راكبا رواه احمد والترمذي وقال حسن قال ابن القطان اما بهذا السياق لا يصح اسناده. الحاجة الى بيان وهو معلول بما ذكرناه عنهما من طريق سليمان بن مسروق عن طاوس عن ابن عباس وقد ذكر صاحب الحدث والمحدث في كتابه الاحاديث الواقعة منه ○ الحديث الثاني عشر ان صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها ○ هذا الحديث صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة بن زيد ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة واردف الفضل من المزدلفة الى منى قالا فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ورواه البخاري له عليه السلام اردف الفضل ما خبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ○ وفي لفظ للبخاري من حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع اول حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة. قال النسائي بكبر مع اول حصاة دلالة على قطعه بأول حصاة وانما يرمي

الحديث التاسع بعد المائتين ان الواقدي وابن ابي الزناد ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال وهو صحيح من طرق احدها عن جابر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا واقف على راحلتي يوم النحر بمنى فقال لا حرج فسئل آخر فقال ارمي بعد ما امسي او بعد ما يمسي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخرجه الشيخان

الفعل من الزيادة فانها عرية أو ردها أن جزمه واحمارها ولبست في الرواية
المشهور عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن العباس الظاهري سطع الفجر الثاني
اذا استبان الفجر قال وقد كنت أظن أن الفجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يسنده حتى أتى ابن عباس فسأله أبي وهو مشهور المحاسن
الحديث الحادي عشر قد السعيد روى له صلى الله عليه وسلم
فليأذن أذا أراد أحدكم يعلم حل لكم كل شيء الا النساء هذا الحديث رواه أحمد
في مسنده من حديث حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عائشة مرفوعا اذا رميتم
وحلقتم بعد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء ورواه أبو داود
في سننه فقال قال مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء ورواه الدارقطني
في سننه من حديث الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح وعبد الله بن أبي الحسين عن عمرة عن عائشة
مرفوعا اذا رمى وطاف وذبح فقد حل له كل شيء الا النساء ورواه ابن عباس
من حديث الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح وعمرو بن حريم عن عمرة عن عائشة مرفوعا
اذا رميتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وعن الحجاج عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه البيهقي في سننه
من حديث الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح وعبد الله بن أبي الحسين عن عمرة عن عائشة مرفوعا
اذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء قال البيهقي
ورواه محمد بن اسحاق عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن أبي نجيح فقال فقد حل لكم
كل شيء الا الطيب والثياب الا النساء الحاضر وله هذا الحديث
وعدها على الحجاج وعلى ابن أرطاة كما مر وهما في الدارقطني والبيهقي كما مر وهو
من أحلف منه لم يسمه عليها هنا وهو الاصطخري فان الحجاج لم والزهري
والاسناد منه كما مر عليه مرة واحدة من الخطأ وقد ضعفه أبو داود في سننه هذا
الحديث من هذين الوجهين وقال هذا حديث منكر والحجاج لم يرو الزهري شيئا
سمع منه وقال الدارقطني في غير السنن ذكر هذا في الحديث ومحمد بن عمرو وأبو سلمة
وأبو

وأبو حازم وأبو بكر الدارقطني أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئا وذكر أن الحجاج نسخة
أنه لم يسمع منه شيئا وقال البيهقي في سننه هذا الحديث من حديث الحجاج بن أرطاة
قال وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه سائر الناس
عن عائشة منهم سليمان بن يسار فيما أسنده عن الليث عن الزهري عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل وطيبته
وحدث رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه قال البيهقي وقد روينا ذلك
بالنفط في الصحاح سنة سبع كلها الا حرفا واحدا أحد الحديثين الفتيا قالت قال الدارقطني روى الشافعي
عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة الى أم سلمة رضي الله عنها قالت كان آخر ما تكلم به
صلى الله عليه وسلم حين لبس سلاحه الحرب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي فعدل عليه عدة من نسائه ورجل من أسلم يقال له أسلم فسمعته يقول لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضنا قالت لا قال فأرجأها فلبسها مرجلا قالت وعدت
ولم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجل لكم منه اذا رميتم الجمرة وحلقتم
هذا ان كان لكم وعند مسلم من كل شيء حرم منه الا النساء يطوفوا
بالبيت فاذا أحرمتم ولم تطوفوا بالبيت حرم عليكم كل شيء حرم منه حتى تطوفوا
وفي رواية له أو بعضها ثم رجعت لكم اذا رميتم الجمرة أن تطوفوا بالبيت كل شيء حرم منه
الا النساء فاذا أحرمتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صار حراما عليكم كما كان
حراما حتى تطوفوا به وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ثم قال وستة
وقال في اللفظ الأول قال أبو أسامة أن أسامة لكم صرح بالحديث فقال
أبو محمد عبد الله بن الزبير الحميدي في جمعه الصحاح التي اتفق عليها البخاري ومسلم
عن عبد الله بن الزبير الحميدي قال في بعض الأيام الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والصبح ثم يرجعون الى منى فيفعلون ما ذكرت اذا كان
اليوم الرابع نفر الناس حين زالت الظهر والعصر جميعا ثم ذكر بعد ذلك أن
يصلي بالأبطح أو حيث شاء ثم ينفر حتى اسفر ثم صلى
طلوع الشمس اذا رمى الجمرة يوم النحر حل له كل شيء حرم عليه الا النساء
والطيب حتى يزور البيت ٥ وفي مسند أحمد وسنن النسائي وابن ماجه

والسعي من ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال
رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضمخ رأسه بالمسك افطيب ذلك ام لا اسناده حسن كما قاله المنذري
وقد اعل بالانقطاع بين الحسن العرني وابن عباس قالوا ان الحسن العرني لم يسمع من ابن
عباس يعني وسند احمد بمعنى قال ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة المرأة والكلب
والحمار قال بئس ما عدلتم بامرأة مسلمة كلبا وحمارا لقد رأيتني مستلقيا وظاهر
وراءها عنه [illegible] فدل على [illegible] اسناد هذا الحديث على ان
[illegible] قال [illegible] صحيحه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقال [illegible] الحديث
الا [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال [illegible] فقال ارم ولا حرج وهذه الدلالة [illegible]
انه لو لم يكن كذلك لما جاز [illegible] عن الذي [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] من رأسه [illegible]
في هذا الحديث [illegible] لما ذكره قول صاحب التنقيح فان قلنا
ان الحلق نسك فحصل له التحلل الاول باثنين من ثلاثة وهو الرمي والحلق
والطواف ثم استدل بلفظ ابي داود [illegible]
وحلقتم للحديث وهو [illegible] الى الكتاب [illegible]
هو ما اخرجه احمد في مسنده [illegible] الغريب
الحديث الثاني بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم
قال ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير هذا الحديث رواه ابو داود عن
[illegible] ابن جريج [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء
حلق انما على النساء التقصير [illegible]
هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة [illegible]
[illegible] ام عثمان [illegible] ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

405

وسلم [illegible] سكت عنه ابو داود وعلله ولم يضعفه [illegible]
سكوته عليه [illegible] وصرح النووي في شرح المهذب [illegible]
[illegible] سكت عليه [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ابي سفيان لا يعرف لها حال [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] داود الاول [illegible] قول ابن جريج [illegible]
واما الثاني [illegible] قول ابي داود [illegible]
الذي [illegible]
[illegible] ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل [illegible]
هشام بن يوسف لم يسمع منه [illegible]
[illegible] الناس من اجله [illegible] ان القرآن مخلوق [illegible]
[illegible] ذكر الدارقطني هذا الحديث [illegible]
ابراهيم بن موسى عن هشام وسعيد [illegible] عن ابن جريج [illegible]
[illegible] ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف
[illegible] ابن جريج [illegible] عن ابن عباس [illegible] ورواه سعيد [illegible]
عن ابن جريج [illegible] عبد الحميد [illegible] هشام بن يوسف [illegible]
[illegible] ورواه الطبراني [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
هذا [illegible] الحديث [illegible] السحر
عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان [illegible]
او يقصروا هذا الحديث رواه مسلم [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] فقال عليه السلام
[illegible] وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة [illegible] حلالا
للحديث ورواه البخاري ايضا [illegible]
الصفا والمروة [illegible] الحديث الرابع بعد العشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين ○ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكور وقال البخاري ومسلم في الصحيح من رواية رحم الله المحلقين مرة أو مرتين وقال في حديث عبد الله عن نافع رحم الله المحلقين مرة أو مرتين وقال في رواية أيوب وعبيد الله والمقصرين وأخرجاه من رواية أيوب وعبيد الله وأخرجه مسلم من رواية أم الحصين وأخرجه أحمد بن حنبل من حديث أبي سعيد الخدري وقد ذكرناه في تخريج أحاديث الوسيط مع ذكر الفقيه أبي الفتوح نصر الله المصري في الحديث الخامس بعد السبعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم مني من حج أو عمرة دعا بالحلاق فحلق رأسه فكان أبو طلحة أول من أخذ من شعره كما قال ○ وهذا آخر ما نقل من حديث جابر الطويل كما سلف ١٢ القائل ياسر من حديث أنس الذي أخرجه البخاري من حديثه كما سلف أيضا وأما حديث عائشة وابن عباس الذي أخرجوا معلوم التحول إلى الفعل لمخالفة أوامره وأفعاله وهو ولله كما أوضحته في تخريج أحاديث الحديث

الحديث السادس بعد السبعين عن محمد بن عمرو بن عطاء قال نفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من منى فقال الناس بسأله فقال رجل يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ○ هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري من هذا الوجه من طرق وأخرجاه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ○ الحديث السابع بعد السبعين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا لما حلق المحرم رأسه بسبعة عشر بقرة من الحجر بها فنحرت وكان ذلك اليوم بوبانة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ هذا الحديث صحيح رواه الشافعي في المسند وهو المذكور في الحديث الثامن بعد الستمائة

الحديث الثامن بعد السبعين أن صلى الله عليه وسلم قال

اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ○ هذا الحديث بهذا اللفظ ورد في الحديث التاسع بعد السبعين عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم وبعد حل أن يطوف بالبيت ○ هذا الحديث صحيح وسلفت ما يستفاد منه وهو واضح

الحديث الثامن بعد الثمانين أن صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم ○ هذا الحديث بهذا اللفظ ورد في باب المواقيت ولله الموفق ○

الحديث الحادي والثمانون أن صلى الله عليه وسلم أتاه سبي فسأل الشريد وقال هل معك منه شيء قلت نعم فأنشدته بيتا صحيح مشهور وهو هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخرجوه ورأوا الحيض على الطهر يرجع إلى ثلث ما لبث أيام القرء يرى في إدراك الشهر الحديث رواه أبو داود وصحح ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ○ وأما أوله حدثوا عني ما سلكه وقد سلف ١٢ وفي الباب الحديث الثاني بعد الثمانين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ○ هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري من هذا الوجه كذلك ورواه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ○

الحديث الثالث بعد الثمانين عن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر أحدهما يرمون فيه اليوم الذي بعد يوم النحر ثم يرمون يوم النفر ○ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والدارقطني والحاكم وصححا إسناده وقال الشافعي في مسنده وبهذا نأخذ وليس عن أصحابنا في هذا الباب شيء علمته وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في رعاء الإبل الذين يبيتون بمنى أيام التشريق أن عليهم رمي كل يوم بعد الزوال فإن رموا قبل الزوال لم يجزهم وإن رموا بعد الزوال أجزأهم وإن تركوا رمي يوم حتى يمضي أيام التشريق فعليهم دم وإن تركوا رمي يومين فعليهم دمان وإن تركوا رمي الأيام الثلاثة فعليهم ثلاثة دماء وإن تركوا رمي يوم النفر الأول فعليهم دم وإن تركوا رمي يوم النفر الآخر فعليهم دم وإن تركوا رمي يوم النفر الأول ويوم النفر الآخر فعليهم دمان وإن تركوا رمي يوم النفر الأول ويوم النفر الآخر ويوم الذي بعد يوم النحر فعليهم ثلاثة دماء وإن تركوا رمي يوم النحر فعليهم دم وإن تركوا رمي يوم النحر ويوم النفر الأول فعليهم دمان وإن تركوا رمي يوم النحر ويوم النفر الآخر فعليهم دمان وإن تركوا رمي يوم النحر ويوم النفر الأول ويوم النفر الآخر فعليهم ثلاثة دماء وإن تركوا رمي يوم النحر ويوم الذي بعد يوم النحر فعليهم ثلاثة دماء وإن تركوا رمي يوم النحر ويوم النفر الأول ويوم الذي بعد يوم النحر فعليهم ثلاثة دماء وإن تركوا رمي يوم النحر ويوم النفر الآخر ويوم الذي بعد يوم النحر فعليهم ثلاثة دماء وإن تركوا رمي يوم النحر ويوم النفر الأول ويوم النفر الآخر ويوم الذي بعد يوم النحر فعليهم أربعة دماء

سبكة الألوكة sabeka.net

فقد ثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه جماعة الرواة عن
مالك وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث كما قال أحمد بن حنبل [illegible] رواه
كما [illegible] ولم يختلفوا في إسناد هذا
الحديث عن مالك إلا ما ذكره أحمد عن يحيى ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي [illegible] روايته
عن يحيى [illegible] ورواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ثم قال ورواه مالك بن
أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال
ورواية مالك أصح وهو حديث حسن صحيح [illegible]
ابن عيينة [illegible] عن أبي البداح بن عدي [illegible]
صاحب الإمام ورواه أبو داود من حديث مالك وفيه عن أبي البداح بن عاصم
عن أبيه ومن حديث أبي البداح بن عدي عن أبيه ورواه النسائي من حديث
[illegible] ورواه ابن ماجه من حديث أبي البداح بن عدي عن أبيه من حديث
أبي البداح بن عاصم عن أبيه ورواه ابن حبان [illegible] ورواه الحاكم
من حديث أبي البداح بن عدي عن أبيه ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد قال
وأبو البداح [illegible] عاصم بن عدي [illegible]
في الصحابة وهو صاحب [illegible]
[illegible] بإسناده [illegible]
عن عبد الله بن أبي بكر [illegible] عن أبي البداح بن عاصم بن عدي [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وذكر [illegible] عاصم بن عدي [illegible]
وذكر إسناده [illegible] هذا حديث [illegible]
[illegible] إسناده [illegible]
[illegible] أبي البداح بن عاصم بن عدي [illegible] عبد الله بن أبي بكر [illegible] أبي البداح
بن عاصم بن عدي عن أبيه [illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم [illegible] أبي البداح بن عاصم [illegible]
وهذا

وهذا حفظنا إنما هو كما قال مالك [illegible] وكان [illegible] إذا [illegible] الحديث قال
[illegible] هذا الحديث [illegible] فيما نعلم بإسناده. وأما ألفاظه
فلفظ مالك أنه عليه السلام أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وهذا
ما رواه من طريق يحيى بن يحيى وذكر أبو عمر أن [illegible] وحده
[illegible] ثم يرمون يوم النفر وهو في الموطأ قال صاحب الإمام
وكذلك رواه [illegible] رخص للرعاء في البيتوتة ولم [illegible]
[illegible] يوم النفر [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] الغد [illegible]
يوم النفر [illegible]
[illegible]
[illegible] النفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الترمذي أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة
[illegible] يوم النحر [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الأول [illegible] يوم النفر [illegible] أخرى
ولأبي داود والنسائي أنه عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا
يوما وفي رواية للنسائي أنه رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر [illegible]
[illegible] وفي رواية ابن ماجه في الأول [illegible]
يوما ويدعوا يوما وفي رواية [illegible] رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر
ثم [illegible] الأول
[illegible] يوم النفر [illegible] ابن حبان [illegible] أبي داود [illegible]
[illegible]
فإن [illegible] البداح [illegible] ثم ألف

نعله وأبو البداح هذا مشهور في التابعين ذكره ابن حبان في ثقاته قال وقال ابن [illegible] له
صحبة قال ذلك في العلل سنة ثني. للشك الاختلاف في الإسناد. وقال العسكري
الأصح أن له صحبة ولذا ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب كان أبي موسى
أنه روى [illegible] عن أبيه عاصم بن عدي فقال
مشهور [illegible] السراء
والمد[illegible] كما هو [illegible] الحديث الرابع بعد الثلاثين
عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم
يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس ● هذا الحديث صحيح رواه مسلم
بحجة له [illegible] أن أبا الزبير [illegible] وليس فيه التصريح بسماع أبي الزبير
منه [illegible] ذكر عن أبي الزبير
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة
يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس وهذا أخرجه ابن خزيمة في كتابه
[illegible] الوداع من طريق مسلم ولم يصححه وليس فيه ما ذكرناه من التصريح
بسماع أبي الزبير من جابر [illegible] وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة
جزم فقال وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى
بعد ذلك بعد الزوال وروى الحاكم في مستدركه من حديث ابن جريج
عن عطاء قال لا أدري من [illegible] الشمس أن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر [illegible] الزوال فأما بعد ذلك فبعد الزوال
هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الحديث الخامس بعد الثلاثين ●
أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] ● [illegible] قال
في صحيح مسلم عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة
وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي
يرمى به الجمرة [illegible] ابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على
راحلته

راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال
بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن ماجه [illegible]
[illegible] ابن عباس عن أخيه الفضل [illegible]
[illegible]
[illegible] أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث [illegible]
[illegible] عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقال للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة
[illegible] حتى إذا دخل منى [illegible]
[illegible] عليكم بحصى الخذف [illegible] السكينة وهو كاف
راحلته حتى إذا دخل [illegible] قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وهو
[illegible] ورواه الحاكم [illegible] على شرط
الشيخين [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] حجة الوداع [illegible]
[illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على الأخرى [illegible] رسول الله [illegible] ارموا
الجمرة بمثل حصى الخذف وفي سنن أبي داود من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص
عن أمه [illegible] الناس [illegible] وإذا رميتم الجمرة فارموا
بمثل حصى الخذف [illegible] أحاديث المهذب
[illegible] فانتقل المذهب إلى الحديث
الحديث السادس بعد الثلاثين [illegible]
[illegible]
[illegible]
يوم من أيام التشريق [illegible]
[illegible]

الحديث السابع بعد الثمانين أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات في سبع
رميات وقال خذوا عني مناسككم هذا الحديث صحيح أما الأول فرواه مسلم من حديث
جابر أنه عليه السلام أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة [illegible] وأما الثاني
فصحيح أيضا [illegible] الحديث الثامن بعد الثمانين
أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال خذوا عني مناسككم
هو كما قال [illegible] البخاري [illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة
طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو [illegible] القبلة
الجمرة [illegible] عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها قال
الزهري سمعت سالما يحدث بهذا الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ابن عمر يفعله وروى النسائي [illegible] هذه الرواية وقال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [illegible] المستدرك
[illegible] وفي سنن أبي داود
[illegible] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أفاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع
إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية
[illegible] قال هذا حديث صحيح
على شرط مسلم [illegible]
[illegible]

الوادي

الوادي [illegible] ولا يقف عندها [illegible]
[illegible] صلى الله [illegible] وأما قوله وقال خذوا عني مناسككم [illegible]
الحديث التاسع بعد الثمانين قال الرافعي [illegible] أنه رمى الجمرة يوم
النحر [illegible] وأيام التشريق مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
أيام التشريق مستقبل القبلة [illegible] وأما رميه يوم النحر
من بطن الوادي [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة
[illegible] وذكر الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الحديث [illegible]
الحديث التسعون أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة هذا الحديث صحيح
أخرجه البخاري في صحيحه من حديث نافع أن ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب الظهر
والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا أشك في العشاء
ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم
عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة
قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وأخرجه
البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب وقال نافع قد حصب رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب إلى البيت فطاف به الحديث الحادي بعد التسعين
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب
وليس بسنة [illegible] هذا الحديث صحيح أخرجه
البخاري في صحيحه من حديث عروة عن عائشة أنها قالت إنما كان منزل ينزله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الألوكة www.alukah.net

ويعطى في الكبرى ما جاء أنه يحمله الشاذروان [illegible] فإنه من البيت وليس منها
قول الإمام ليس منه ولهذا [illegible] ليس الحجر من البيت
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر من البيت [illegible]
وقال صاحب المطالع [illegible] والغرب [illegible] شرح
المهذب [illegible] عليه في [illegible] وقال [illegible] ليس [illegible] بصحيح
قال صاحب المطالع وقال [illegible] والحطيم [illegible] و [illegible]
موضع [illegible] الأسود [illegible] الحجر
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] موضع [illegible] **الحديث الثالث**
بعد الستين أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
هذا صحيح مشهور [illegible] أخرجه [illegible] من حديث [illegible]
[illegible] **الحديث الثالث بعد الستين** عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحدكم
حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه رخص للحائض **هذا الحديث** صحيح
رواه مسلم [illegible] عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ورواه
البخاري عن طاوس عن ابن عباس رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال
وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر ثم سمعته بعد يقول إن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لهن وأخرجا عن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [illegible] حديث ابن عمر [illegible]
[illegible] آخر عهده بالبيت [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الأصول
الحديث الرابع بعد الستين أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت **هذا الحديث**
صحيح [illegible] رواه [illegible] ابن عباس [illegible] مسلم
الحديث الخامس بعد الستين [illegible]
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [illegible] **هذا صحيح** أخرجه
[illegible] أخرجه [illegible] من حديث [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
الحديث السادس بعد الستين روي أنه صلى الله عليه وسلم قال
من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة **هذا الحديث**
[illegible] من حديث [illegible] من حديث [illegible] في [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار في بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن
مات [illegible] الحرمين [illegible] الآمنين يوم القيامة أخرجه الدارقطني [illegible]
وهذا الرجل مجهول كما ترى وله طريق ثان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه
الدارقطني أيضا من حديث حفص بن أبي داود [illegible] عن [illegible]
[illegible] ورواه ابن عدي [illegible] من حج فزار قبري بعد موتي [illegible] في حياتي
[illegible] هذا [illegible] الحديث [illegible] [illegible]
وحفص هذا هو ابن سليمان قال ابن عدي [illegible] [illegible]
[illegible] أبو داود [illegible] حفص بن سليمان [illegible]
[illegible] بن صالح [illegible] ورواه [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible]
ورواه أبو يعلى الموصلي [illegible]
[illegible] بعد [illegible] في حياتي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الطبراني [illegible]
[illegible] أحمد بن رشدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عساكر [illegible]

[illegible]

الاولى المسلولة مالك دواه عن ابي الوليد والاسانيد عليه وكذا ابن حبان وابن
قال قد رجحه وحالفه الدارقطني في كلامه على احاديث المعدود انه
حديث آخر وبناه وأعله ابن القطان قال الزبير عن جابر وقال يحيى بن
الزبير معلوم فلم يصح بالحديث وأسلم بناه وكذا البيهقي
الرخصة في الروح سار مزمزم فلم وله طرق أخرى عن جابر رواها البيهقي
الليث بن سعد عن سعيد بن سعد عن ابن السائب عن ابي الوليد عن المكي
عن جابر مرفوعا قال غرب من حديث ابي الوليد المكي سعيد بن سعد
عن ابن السائب وعبد الحق الحافظ المعروف بابن القطان سعيد بن سعد قال
رأى محمد بن المنكدر ماء زمزم فاستقى منه دلوا واستقبل القبلة
وقال ابي الوليد سمعت جابر بن المنكدر عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له وهذا اشربه لعطش القيامة ثم شربه قال
النووي في الخلاصة ابي الوليد المكي وهو عبد الله بن عبد الرحمن قلت وذكره
ابن حبان في الثقات وروى عنه جماعة وابنه عبد الرحمن قلت وذكره
ابن سعد في الطبقات قال ابي الوليد المكي سعيد بن سعيد ايضا قال
رأى محمد بن المنكدر ماء زمزم واستقى منه دلوا واستقبل
القبلة فشرب الحديث قال ابي الوليد عن محمد بن المنكدر سواء قال هذا حديث
على شرط الصحيح قال عبد الرحمن ابي الوليد المكي اسمه سعيد بن سعيد
اسوده مسلم عليه لفظهم وكلهم ابو الوليد المكي سعيد بن سعيد
سعيد بن سعيد وروى عن سعيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له قال شربته
سألت ابا الوليد شربته مستقبل القبلة قائما كما وصف ابو الوليد شربه
مطعمه قال وكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسألك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء قال الدارقطني سنده ثقات
سنده بذكر سعيد بن سعيد وليس الدارقطني شك الى قوله مطعمه وزاد وهي
لغة هزيل وشفاء من سقم قال ابو الوليد ابو الوليد المكي سعيد بن سعيد
انما ذكرته لقوله وان شربته مستقبلا استقبلك فقال مطعمه

صح

صح الاسناد ابن سلم بن محمد بن حبيب الجارودي ابو محمد سلم سنة قال ابن القطان
في بغداد محمد ضعفه قوم بغداد وحدث بها وكان صدوقا وقال ابن الراوي عن
لا يعرف حاله وهو محمد بن هشام بن علي المروزي قلت ذكر هاشم الهلالي ابن
على انه عرف الا الموقف الاعرابي الجارودي فقط وقال البيهقي في الباب حديث رواه
الدارقطني عن محمد بن المسيب الارغياني الحافظ المعروف بالارغياني وهو
والمسيب احد الهلالية وروى عن الدارقطني انه ثقة ولم يصح هذا وقال هذا
الاسناد صالح بالاتفاق قال هذا الحديث لم يسنده عن حبيب ومن فوقه
هو قال ملحد ام الدارقطني بسكوته عنه ما بعد الاسناد باطل ولو ان حبيبه
نظر الحديث حدث جابر وفي الاذكيا لابن الجوزي عن شيخ عن عبد الله
سلم عن حبيب سار مزمزم لما شرب له وقال حديث صحيح وصح في زمزم انها
انها طعام طعم واخرجه مسلم في صحيحه زاد ابو داود والطيالسي في مسنده
وشفاء سقم وأما آثار الباب فيه سنده وأما قال
الرافعي بعد ان ذكر ان من السنن اذا دوام نصره على السبب ان عمر رضي الله عنه
هذا البيت الى آخره وسيجيء بتمامه اللهم انت السلام ومنك السلام
حيانا ربنا بالسلام رواه الدارقطني عن عمر وفي لفظ سمع الواقدي عن ابن عمر والصواب
عن عمر ذلك رواه الحاكم عن الاصم عن العباس بن محمد الحبري عن يحيى بن معين
عن عمر ذلك رواه الحاكم عن الاصم عن العباس بن محمد الحبري عن يحيى بن معين
سفيان بن عيينة ما ارأهم وطريق عبد بن حميد بن نصر صح سعد بن المسيب قول
سعد بن عمر رضي الله عنه بقول كلمة ما سمعت احدا من الناس سمعا مني سعد
مولاه اذا رأيت عمر قال اللهم انت السلام ومنك السلام حيانا ربنا بالسلام قال
العباس فلقي يحيى بن معين من ابراهيم من طريف هذا قال فاني قلت ليحيى
بن معين هذا قال روى عنه غير سعد الانصاري ورواه البيهقي
وهو شاهد لسماع سعد بن عمر بطرقه قال صاحب الامام واما المنذري
قال وعلامة على احاديث المصنف في سماع سعد بن عمر بطرقه ورواه
عن سعد اسمه محمد ذكر في الخلل الظاهر كي ذكاء قال وقد ذكر هشيم
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر كان اذا اطل البيت
قال اللهم انت السلام ومنك السلام حيانا ربنا بالسلام وروى انس حليف

الألوكة
www.alukah.net

سعيد لم ساعه عمرو واسعد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب
قال كان اذا دخل المسجد استقبل البيت ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام قال وسمعت شيخا من سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان
اذا نظر الى البيت قال ... ولا ... من هذا ومن ما ... قال
الراوي ويروى ان يقول اللهم انا ... واحدا احدا ... وهذا في ذكره
الساجو وحاتم في بعض السلف ... من اهل العلم
يكلام عند رؤية البيت وما يتكلم به على الصفا والمروة يقول ما زلنا نحل
عنده ... ٥ الاثر الثاني عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يدخل
احد منكم الا محرما هذا الاثر رواه البيهقي في سننه عن عبد الملك بن قطاعة
ابن مسلم قال لا يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام وقال الشافعي
... وفي ... ابن عباس ... من جاوز المواقيت ...
ذلك البيهقي في المعرفة ... رواه ابن عدي من حديث ابن عباس
مرفوعا لا يدخل احد مكة الا باحرام من اهلها ومن غير اهلها واسناده الحجاج بن ارطاة
وقد سلمه ... قال ... قال
البيهقي ... عن عطاء عن ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ٥ الاثر الثالث
عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه بجبهته ٥ وهذا الاثر
رواه الشافعي بسنده ... والبيهقي في سننه من حديث جعفر بن عبد الله ... قال
قال رايت ... بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رايت ابن عباس قبله
وسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وقال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد ... ولم يخرجاه ... البزار
اخرجه من حديث جعفر بن عبد الله ... المخزومي ... قال ... ابو خالد
والسجود ... وذكر البزار وكذا ... قال ابو
داود الطيالسي وابو عاصم والنبيل ... في حديثه ...
واصحح ... ابن ...
... البزار ... وانما ... عبد الله ...

413

... جعفر بن عبد الله ... قريش ... وكان
جعفر قبل الحجر وسجد عليه ... عمر بن الخطاب ... وانه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... روى
... البيهقي باسناده ... الحرث
... سلم ... الركن ... ثم
... البيهقي من حديث ابن علي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... على الحجر ... صحيح الاسناد ٥ الاثر الرابع ... عن ابن
عمر رضي الله عنه انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك ... اللهم ... وعبادك
الصالحين اللهم اجعلني ممن يحبك ... وعبادك الصالحين
اللهم ... عبادك الصالحين اللهم اجعلني من ائمة المتقين واجعلني
من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين وهذا الاثر رواه البيهقي
في سننه عن عبد الله انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك
وانبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك
والى انبيائك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى
واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين ... وفي رواية
انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا ... صلى الله عليه وسلم وتوفني
على ملته واعذني من مضلات الفتن ٥ وفي رواية انه كان يقول على الصفا
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ... والسمح
... ٥ وفي رواية الطبراني ... الله ...
... اسناده ... كان يقول على الصفا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب
ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم ... اليسرى

حاتم فيه قال حدثنا سمع منه احسن ما سمعه ابو كامل فان عمدته كتابه
والاسناد فانه قال وصلنا اسناده ان يعقوب بن سفيان قال نا عبيد الله بن
موسى نا ابو كامل فذكره قال البيهقي في سننه وقد روى هذا الحديث
من وجه آخر بمعناه وفي اسناده من لم يسم موقوفا قال والصحيح انه موقوف
على ابن عباس انه قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه هكذا رواه
ابن جريج موقوفا عليه وكذا قال في المعرفة نعمان رواه هكذا موقوفا عليه
وروي عنه مرفوعا وهو ضعيف ٥ الحديث العاشر
عمار بن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته
ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه
الحديث الحادي عشر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال ان احرمت بالعمرة هذا فكيف
عليه السلام ما انت تصنع في حجك قال فذكر انزع هذه واغسل هذا
الخلوق عنك وانت في عمرتك ما صنعت في حجك ما متع فذكر
هذا الحديث اخرجه الستة في صحيحهم من حديث يعلى بن امية بنحو
المرة وفي لفظ لهم وسد بدل الشاء بمكة وهي اسم ابن رجلا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة وقد اصفر لحيته ورأسه وعليه
جبة فقال يا رسول الله احرمت بعمرة وانا كما ترى فما ترى عملك في عمرتك
وفي رواية لها وهو متضمخ بخلوق او قال اثر صفرة او نحو هذا وفي رواية
ان عليه السلام قال له اما الطيب الذي بك فثلاث مرات وانزع عنك الجبة
واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان
يغسل ثلاث مرات قال نعم وراد النسائي بعد قوله ثلاث مرات ثم امره
ان يغتسل قال لا احسبه الا زيادة محفوظة وقال البيهقي في حلاله انه
قال ابو عبد الرحمن النسائي لا اعلم في احاديث احرم اعرابيا صح منها
غير هذا ولا اعلمه محفوظا بهذه الزيادة قال البيهقي وروى جابر
طرفا من هذه الزيادة وليست هذه الزيادة في الحديث من وجه ٥ وفي رواية
لابي داود قال عليه السلام اخلع جبتك واغسل عنك الخلوق او قال

ما يلبس المحرم ومع انها الجبة طيلسان يكون من الصوف ونحوه من انواع
الطيلسان على ما في الصحاح قال المنذري بالجوشي الشين ٥
الحديث الثاني عشر عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لصفوان وهو محرم هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه مختصرا ومطولا
فمختصرا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم بالنطع هكذا
وكذا للكشميهني اي صب على رأسه وهو محرم ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال
هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل الحديث الثالث عشر ٥
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه كان يوقد تحت قدر والهوام تتناثر على وجهه
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام رأسك قال نعم
قال فاحلق رأسك وانسك بقرة او صم ثلثة ايام او تصدق بفرق من طعام
على ستة مساكين ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه مختصرا ومطولا
ومسلم كذلك وفي لفظ له احلق رأسك وانسك نسيكة
قال ايوب لا ادري بأيهما بدأ وفي لفظ له ما كنت اظن الوجع بلغ بك
ما ارى الا ما لا تجد شاة فقال احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك شاة فحلقت ثم قال بعد ذلك فدية من صيام او صدقة او نسك
والفرق ثلثون صاعا لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ له لعلك يؤذيك هوامك
قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية وهم لا يشعرون ان الآية نزلت فيه
فنزلت فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق ثم يذبح شاة نسكا او
يطعم ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام او يطعم فرقا بين ستة مساكين
والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
طعاما لكل مسكين مد غير مدك في حاشية وهي لابن عساكر وفي لفظ له
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه وجهه فمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال ايؤذيك هوامك قال نعم فقال احلق رأسك وجهه
ثم اذبح شاة نسكا قال فما ادري بأيهما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع ٥ وفي رواية لمسلم احلق رأسك وصم ثلثة ايام

الألوكة
www.alukah.net

اوالم لما صح من تيم على سنة مساكين كذا رايته وصوابه ومسلم
ما نصه الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم
قاله صلاة الصبح على رضاعي خرج من الوادي الحديث صحيح كما سلف
في باب الامام من اصحه سنة واعلم ان الراعي ذكر هذا دليلا على ان
عمر المعدي لا يكره له الصوم في الصفا وقال ان يهوديا اغراه على ذلك
ويهود في الوادي شيطان كما اخبره عليه السلام الصلاة والسلام
الحديث الخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال في الخاتمه
ملخصا اذا ذكرها هذا الحديث صحيح كما سلف في باب الصوم راجعه
منه الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال
في الصوم لا يخرج صيده هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان وصححها كرتين
ابن عباس كما سلف منهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مكة
ليعد البلد حرمه الله تعالى فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعضد شجرة ولا يحتش
خلاه ولا يعضد صيده ولا يلتقط لقطته الا لمعرف وقال العباس الا الاذخر
فانه لا بد منه للقبور والبيوت وقال الا الاذخر واخرجاه انتهى من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فتح مكة قال العباس
صدقا ولا تحل خلاها ولا يعضد شوكها الا لمنشد وقال العباس
الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا وقال الا الاذخر فاستثنى الصحابة
الخلا ولا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا وقال الا الاذخر فاستثنى الصحابة
وهو بفتح طاء الخلا والمد والقصر والاول اشهر والعامة تسكنه
وهو من حشيش واختلف في الخلا الحديث السابع عشر عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اصابه الحمى
هذا الحديث رواه النسائي وفي اسناده عبد الرحيم بن يحيى
قال حسن عبد الله بن احمد عن ابيه عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن محمد بن ابي طالب
عليه وسلم نهى ان يصوم المحموم رواه النسائي
طوعا انتهى وفي سوام مالك ورواه موقوفا على ابن عباس وقال الحاكم
الراوي

الراوي وعاد هذا هو الراوي ويقال البخاري قال ان حال هو والراوي
رووا كلاهما عن الشاهد ما سمي الوكيع وقال ابن عدي روى احاديث
اهل البيت ومناكيره غير صبر وابن الغسيل هذا قد علمت حاله وقال الطحاوي وحسن هذا
يزيد النسائي وابن الجوزي وقال هي ضعف وقال ابن لبكر لبيب حديثه لا احترم
قال ابن حجر في تخريجه هذا الحديث ليس في طب وروى من طريق احمد وابن
ماجه والدارقطني من حديث ابي هريرة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصيب المحموم حتى يعرق وابو نعيم في الطب من حديث ابن عباس وقال ابن
ناصر لم يسمعه حكاه ابن قتيبة وما عاش احد ممن سمع من انس وابنه يزيد
ابن سنان بصري صدوق قال ضعفه لواعطى ما احدث من حديثه وسمع حديثا
وكان ابن جرير يحمله قال قال ابن القطان والذي رواه عن ابي العزيز عوف بن
عمران وروى عن ابي المصبح المحموم وهو مجهول الحال ان كان صدوقا قال
طب بحسن حسن المعلم هو ابن الوارث وطوى وامام ابن ماجه في سننه بدليل
على ان الراوي عنه الحسين وقيل انه هو فقد قال قال ابو حاتم طلب الشافعي
حديثه فلم اجد شيئا عالما صالحا ما رأيت مثله في الصلاح
ما روى عنه شيئا انتهى وقال ابن حجر في حق المحموم
نحسها المحرم ومنها قال السهيلي وقد روى هذا موصولا الا انه صحت فيه
قال المنذري في كلامه على احاديث المهذب ما نصه ما رواه ابو داود
في مراسيله عن يحيى خلف ابو عاصم عن جرير قال الخبر في زيادة على الزيادة قال
حسن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حال بين المحموم
وبين الصيام ثم قال ابو داود وقد اسند هذا الحديث وهذا هو الصحيح قال
السهيلي وسنه ان الصحيح رواه زياد كما في الزيادة وفي رواية عائشة قال ابو داود اورد
البخاري في صحيحه من حديث عائشة قال ابو داود وقد علمت ان الصحيح ما
عليه وهذا في حكم المنقطع ورواه من حديث ابن الزبير عن عروة عن عائشة
وقال ابو حاتم في علله سألت ابي عن حديث ابي الزبير عن ابي جرير عن
قال حسن اسمع من ابي المحموم حديث ابي الزبير عن ابي جرير عن

الألوكة
www.alukah.net